



جامعة المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير

فرع: مالية وبنوك وتأمينات

تخصص: علوم اقتصادية

بغنوان:

إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر

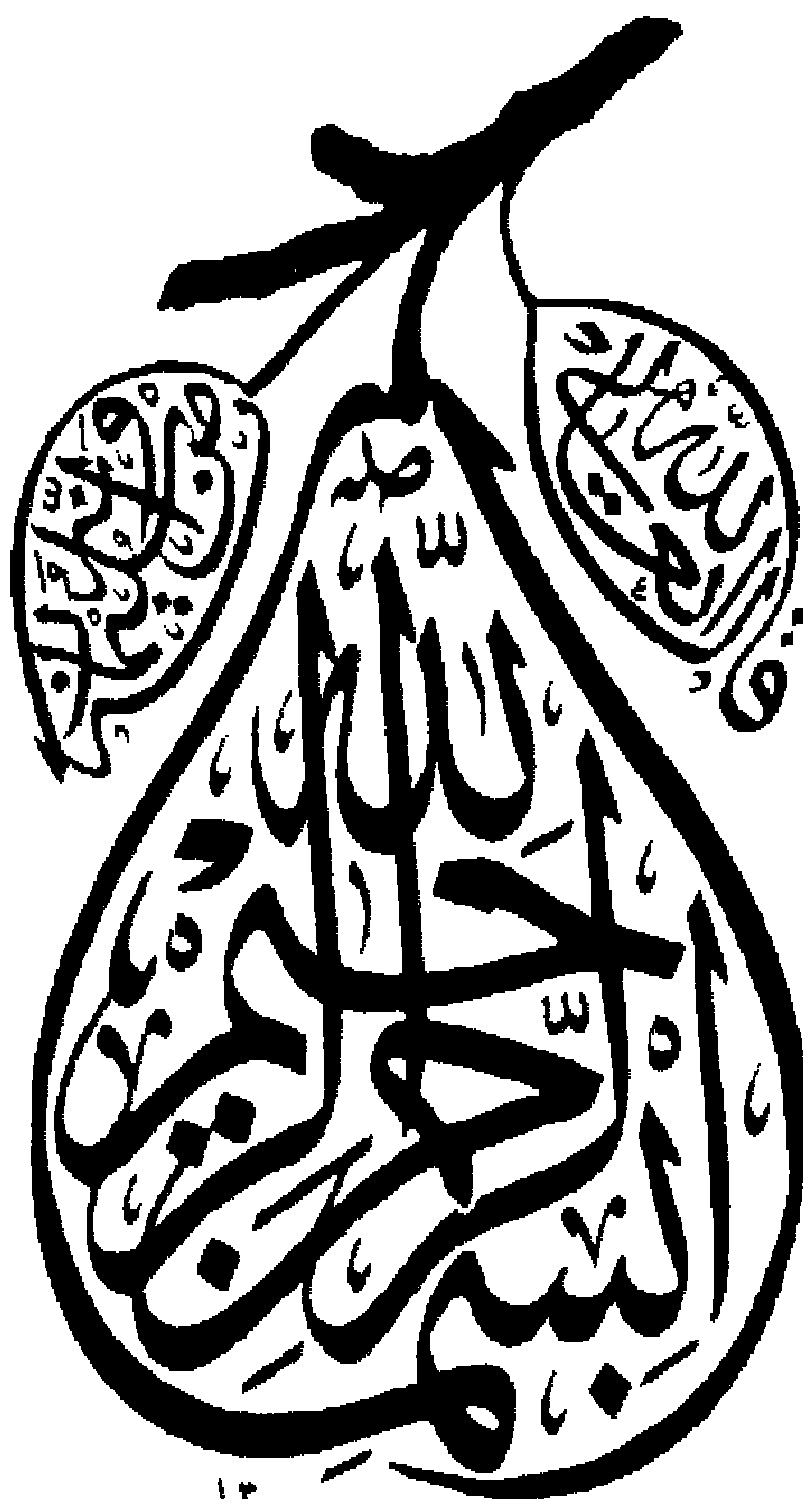
من إعداد الطالبة: زينب ناجم

نوقشت يوم: 21 ماي 2012

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

رئيس	جامعة المسيلة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. محمد بوجلal
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر	د. عبد الحميد برحومة
ممتحنا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر	د. عبد الله خبايا
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر	د. إسماعيل حجازي

السنة الجامعية: 2011 – 2012



۴۲
مشیر المومنین
۱۲

الشكر والعرفان

أتوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى الذي أرتضي أن يكون شكر الناس شكرا له ...

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للسيد المشرف الدكتور عبد الحميد برحومة على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته وإرشاداته.

كما أتقدم بالعرفان والشكر الخالص إلى الأستاذ الدكتور بوجلال محمد على مساعداته ونصائحه القيمة التي رافقتني طوال مدة إنجاز هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل زملائي طلبة الماجستير معهد العلوم الاقتصادية تخصص مالية، تأمينات وبنوك.

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

لم يكن التأمين نشاطا حديث النشأة بل ظهر قديما مع فكرة التعاون، كون الإنسان اجتماعي بالطبع، وتطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، ويعتبر التأمين من أهم الوسائل الاقتصادية والاجتماعية لتخفيض الأضرار الناتجة عن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد والشركات، ومع تعقد المجتمع وزيادة حجم الأعمال التجارية، والصناعية، والزراعية، وغيرها، تزداد المخاطر والحوادث. ويصبح التأمين ضرورة لا غنى عنها لمساعدة مختلف قطاعات الاقتصاد زيادة على ذلك فهو يعمل على جمع الأقساط التي يقدمها المشتركون واستثمارها أو توظيفها، مما يعود على المجتمع بالنفع. ويعد التأمين على الحياة فرع من فروع تأمينات الأشخاص الذي لا يقل أهمية عن تأمينات الأضرار فهو يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر المتعلقة بحياتهم، ولكون التأمين على الحياة ظل مهما لفترة طويلة فقد أبدت الدول خاصة المتقدمة منها اهتمام بهذا النوع من التأمين لما له من أهمية بالغة في تمويل النشاط الاقتصادي فعملت على وضع اللوائح التنظيمية لأعمال هذا الفرع وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راقى و رفيع و بأسعار منافسة تساهم بذلك بتغيرات البيئة الاقتصادية وذلك لأن أموال شركات التأمين تدخر لمدة طويلة ويتم استثمارها مقابل عوائد.

ولقد قطعت الدول المتقدمة شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين عامة والتأمين على الحياة خاصة، ووفرت له المناخ الملائم من خلال إرساء شبكة معلومات في الداخل والخارج و تخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالية و مؤسسات مالية ناجحة، و أبعد من هذا فلقد اتجهت شركات التأمين الكبرى في العالم إلى تعزيز مكانتها في السوق، سواء كان ذلك بالرفع من رأس مالها أو عن طريق عملية الإدماج.

ويعتبر التأمين على الحياة محرك النمو في الدول الصناعية التالية:فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية إذ أن الاقتصادات المعاصرة تتخذ كآداة ناجحة في تحقيق الادخار والنمو الاقتصادي للدولة، ولقد تطور هذا النوع من التأمين خاصة منذ سنة 2002 أين سجل الاقتصاد العالمي نموا متسارعا في أغلب الدول التي تتمتع بأسواق مالية متطورة، إذ عرفت تأمينات الحياة نموا تدريجيا بدرجة أكبر من تأمينات الأضرار ففي سنة 2010 قدر حجم الأقساط الإجمالية العالمية لتأمينات الحياة بـ 252.0072 مليون دولار بنسبة 58.1% من الإنتاج العالمي للتأمين ولقد قدرت نسبة مساهمته في الناتج المحلي العالمي بـ 4%.

وفي الجزائر منذ نهاية سنوات الثمانينات عرفت مختلف قطاعات التأمين إصلاحات والتي مست قطاع التأمين بصفة خاصة مع بداية التسعينيات، فلقد وجدت شركات التأمين نفسها ملزمة لتحسين الأداء وزيادة قدرتها

التنافسية وذلك لتحقيق أهدافها والحفاظ على حصصها في السوق، وفي هذا السياق صدر قانون متعلق بالتأمين في 25 جانفي 1995 تحت رقم 95/07 يعمل على تحرير سوق التأمين الجزائري وفتحته أمام الخواص المحليين والأجانب الذي كان حكرا للدولة ومحظورا على القطاع الخاص منذ ثلاثين سنة، وبعدها عززت السلطات العامة سوق التأمين بقانون جديد معدل ومتمم للأمر رقم 95/07 وذلك في 20 فيفري 2006 تحت رقم 06/04.

ولقد عرف سوق التأمين على الحياة في الجزائر نموا تدريجيا ومستمرا خاصة خلال السنوات الأخيرة وعلى الرغم من ذلك ظل متأخرا بالمقارنة بالعديد من دول العالم وخاصة الدول المغاربية وذلك على الرغم من الطاقات التي يتمتع بها الاقتصاد الوطني، ولقد قدرت نسبة مساهمة تأمينات الحياة في الناتج المحلي لسنة 2010 في الجزائر بـ 0.1% وفي المقابل قدرت هذه النسبة في كل من تونس والمغرب بـ 0.1%، 0.9% على الترتيب، ومن جهة أخرى قدر إنفاق الفرد الجزائري على تأمينات الحياة بـ 2.5 دولار لنفس السنة أما بالنسبة لتونس والمغرب فلقد قدر بـ 9.9 دولار، 25.6 دولار على التوالي.

ومن هذه الأرقام يتبين لنا أن سوق التأمين على الحياة الجزائري يتسم بالصغر مقارنة بأسواق المنطقة إجمالي إنتاج تأمينات الحياة في الجزائر لسنة 2010 يعادل ما نسبته 7.48% وتمثل نسبيته 11.2%، 31.90% من إجمالي سوق تأمينات الحياة المغربي والتونسي على التوالي والتي يقارب حجمها 87 مليون دولار في الجزائر.

01- الإشكالية:

وعلى الرغم من كل الإصلاحات التي قامت بها السلطات وكل القوانين المتعلقة بالتأمين، إلا أنها لم ترق إلى المستوى المطلوب للنهوض بقطاع التأمين وخاصة مجال التأمين على الحياة وظل نشاط القطاع الخاص محدودا وسيطرت الشركات التابعة للقطاع العام على حصة الأسد في سوق التأمين والمتمثلة في الشركات التالية . CAAT، CAAR، SAA .

وفي هذا السياق وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو واقع التأمين على الحياة في الجزائر، وما هي متطلبات النهوض بهذا الفرع من التأمين؟

ولتبسيط الإشكالية نطرح مجموعة من الأسئلة يتم الإجابة عليها من خلال الدراسة المقدمة.

أ- ما هي حصة التأمين على الحياة من محفظة تأمينات الأشخاص في الجزائر؟

- ب- ما هي حالة فرع التأمين على الحياة في الجزائر؟
- ج- ما هي العوامل التي تحول دون تطور فرع التأمين على الحياة في الجزائر؟
- د- ما هي الإجراءات التي لابد من اتخاذها للنهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر؟

02- الفرضيات: سنحاول اختبار صحة الفرضيات التالية

- أ- إن سوق التأمين على الحياة في الجزائر لا يؤدي دوره في الاقتصاد الوطني على الوجه المطلوب.
- ب- يعاني سوق التأمين على الحياة في الجزائر من ضعف رقم أعماله، وهذا راجع لغياب الثقافة التأمينية والوعي التأميني مما يشكل عائق دون تطور هذا النوع من التأمين وبناء عملياته بشكل تنافسي.
- د- إن الجانب الديني ونظرة الأفراد المتشككة للتأمين على الحياة كان له تأثير كبير على تراجع هذا الفرع في الجزائر.

ه- إن الأوضاع الحالية المتدنية لسوق التأمين على الحياة في الجزائر إن لم تعرف تطور ووضع سياسات لترقية هذا الفرع في الجزائر فإن شركات التأمين غير مستعدة لمنافسة الشركات العالمية التي تمتلك خبرات وموارد مالية.

03- تحديد إطار الموضوع:

تعتمد دراستنا على الإحصائيات التاريخية المتعلقة بتطور سوق التأمين على الحياة في الجزائر لذلك لم يتم تحديد بداية للإطار الزمني وسوف تكون دراستنا في أغلب النقاط إلى غاية 2010، أما فيما يتعلق بالإطار المكاني للموضوع فلقد قمنا بدراسة الحالة بولاية مسيلة على عينة من الأفراد ووكالات التأمين من خلال توزيع الاستبيان على العينة المستهدفة.

04- أسباب اختيار الموضوع:

- إن الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي:
- أ- ندرة الدراسات في مجال التأمينات خاصة التأمين على الحياة.
- ب- اكتشاف أسباب الاهتمام بالأنواع الأخرى للتأمين على حساب التأمين على الحياة.
- ج- اكتشاف أسباب ضعف هذا الفرع وتحديد أهم معوقاته في الجزائر.

05- أهمية الموضوع:

تكمن في المكانة التي أصبح قطاع التأمين يحتلها على المستوى المحلي والدولي في دعم اقتصادات الدول كما تتجلى في الدور المزدوج الذي يؤديه نشاط التأمين وخاصة التأمين على الحياة من خلال الحماية ضد المخاطر، وتجميعه حصيلة معتبرة من الموارد المالية تستفيد منها المشاريع المنتجة و لذلك تظهر أهمية الموضوع في الدور الذي يمكن أن يؤديه التأمين على الحياة في الاقتصاد الجزائري إذا تم الاهتمام به على اعتبار أن الجزائر اليوم هي في مواجهة الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده معظم الدول.

06- أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى:

- أ- تقديم نظرة عامة حول التأمين والتأمين على الحياة على وجه الخصوص.
- ب- إبراز واقع التأمين على الحياة في الجزائر.
- ج- التعرف على الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ضعف هذا النوع من التأمين.
- د- تقديم اقتراحات وحلول لترقية فرع التأمين على الحياة في الجزائر لمواكبة المستجدات الحاصلة في صناعة التأمين في العالم.

07- المنهج المستخدم:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على:

- المنهج الوصفي: من خلال تقديم مفاهيم حول التأمين وخاصة التأمين على الحياة.
- المنهج التاريخي: من خلال دراسة تطور التأمين في الجزائر والتركيز على واقع سوق التأمين على الحياة في الجزائر.

المنهج التحليلي: استنادا على إحصائيات ومعطيات تخص السوق الجزائري وأخرى تخص أسواق دول العالم.

08- خطة البحث:

تم تقسيم دراستنا إلى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول:

سيخصص لدراسة نظرية حول التأمين على الحياة سوف نتطرق في المبحث الأول إلى التأمين (نشأته، تعريفه، أنواعه) أما المبحث الثاني والثالث فخصصناهما للتأمين على الحياة.



الفصل الثاني:

في هذا الفصل سوف نتناول في المبحث الأول واقع سوق التأمين في الجزائر بالإضافة إلى تحديد الإطار القانوني للتأمين في الجزائر والمؤسسات التي تعمل على رقابة هذا السوق أما المبحث الثاني والثالث تناولنا فيهما واقع التأمين على الحياة في الجزائر من خلال الإحصائيات والمعطيات التي تم تجميعها والتعليق عليها.

الفصل الثالث:

خصصنا هذا الفصل لدراسة الحالة من خلال توزيع استبيانين على عينة الدراسة والمكونة من فئة الأفراد وبلغ عددهم 300 فرد أما الفئة الثانية تمثلت في وكالات التأمين وعددهم 15 وكالة بولاية المسيلة وعدد من دوائرها، ثم قمنا بتحليل نتائج الاستبيان وتقديم بعض الحلول للنهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر.

09-الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت جانب من جوانب البحث وهي كمايلي:

أ-دراسة رشيدة بوشوال(2008) باللغة الفرنسية، بعنوان:

Bouchoul Rachida, Essai d'analyse du système de capitalisation dans les assurances de personnes en Algérie-cas de la ville- de Béjaia, en vue de l'obtention du diplôme de magister, sous la direction de: dr. Kaid Tlilane Nouara, département des sciences Economique, BEJAIA, 2008

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر، وركزت على التأمين على الحياة باعتباره أهم أنواع تأمينات الأشخاص بالإضافة أنه يعتمد على نظام الرسملة واعتمدت هذه الدراسة على التحليل والتعليق على الإحصائيات والمعطيات المستمدة من تقارير كل من المجلس الوطني للتأمينات وكذلك من وزارة المالية بالإضافة إلى معطيات المحلة العالمية للتأمينات sigma، أما الجانب التطبيقي لهذه الدراسة فكان عبارة عن استبيان خاص بأفراد ولاية بجاية، ومن خلاله تم الوصول إلى أهم العوائق التي تحول دون تطور تأمينات الأشخاص وخاصة تأمينات الحياة في الجزائر.

وكانت أهم الدراسات المعتمد عليها باعتبارها تمس موضوع البحث بصفة مباشرة.

ب-أفاسم نوال(2000-2001)، بعنوان: "دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية-دراسة لحالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية (1992-1998).

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة الدور الذي يلعبه قطاع التأمين في الجزائر في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر ابتداء من سنة 1988، وكانت دراسة كلية حيث تم فيها



عرض مفصل لنشاط التأمين في الجزائر وأهم الشركات الناشطة في هذا القطاع وتحديد الدور الاقتصادي لهذا القطاع.

ج- نور الهدى لعميد (2009)، بعنوان: "واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي".
وتهدف هذه الدراسة الكلية إلى تحليل واقع قطاع التأمين في الجزائر بالاعتماد على إحصائيات ومعطيات المجلس الوطني للتأمينات ووزارة المالية وذلك لتشخيص وضعية سوق التأمين الجزائري بالاضافة إلى عرض الآفاق المستقبلية لهذا السوق.

د- فلاق صليحة (2009-2010)، بعنوان: "أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري (1990-2008)".

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى تأثير قطاع التأمين بجملة الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية، من خلال الرجوع إلى الإحصائيات التي تشير إلى تغيرات رقم أعمال هذا القطاع، وكانت دراسة الحالة هنا بتقديم استبيان على عدد من وكالات التأمين التابعة للقطاع العام وأخرى تابعة للقطاع الخاص بولاية شلف وتحليل نتائج الاستبيان التي تقيم حالة شركات التأمين.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

تمهيد

يعتبر التأمين وسيلة للحماية من الخطر، ومع تعقد المجتمعات، وزيادة المخاطر والحوادث، أصبح التأمين ضرورة لا غنى عنها. ويعد التأمين على الحياة فرع من فروع تأمينات الأشخاص الذي لا يقل أهمية عن تأمينات الأضرار فهو يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر المتعلقة بحياتهم. كما أنه يخدم المجتمع باعتباره وسيلة لادخار تعمل على تنشيط العمليات التجارية وتسهيل عمليات الائتمان والقروض. وستطرق في هذا الفصل من خلال المباحث الثلاثة إلى إعطاء نظرة شاملة حول التأمين في المبحث الأول أما بقية المباحث فسوف تكون حول التأمين على الحياة أنواعه وشروط التعاقد فيه والمعالجة المحاسبية لأقساط هذا النوع من التأمين.

المبحث الأول: التأمين

يتعرض الإنسان منذ القدم لأخطار عديدة، والتي يترتب عنها بجانب الأضرار المعنوية خسائر مالية قد تصيبه أو تصيب أسرته أو تصيب غيره، فقد حاول الإنسان أن يتجنب وقوعها بشتى الوسائل إلا أن هذه الأخطار ظلت تلحقه، فاهتدى مع مرور الوقت إلى وسيلة أكثر فعالية وهي "التأمين" وسنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء نظرة شاملة حول تطور التأمين والمفاهيم المتعلقة به.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين

إن التأمين بمعناه الحديث صيغة من صيغ إدارة المخاطر وجذوره التكافل بين أفراد المجتمع، وقد عرفت كل المجتمعات الإنسانية أنماطا عن التكافل والتعاون، وإن المخاطر التي كانت تهدد بالفرد في الزمان القديم محدودة ومتشابهة بين فرد وآخر، وسبب ذلك بساطة الحياة وضآلة قيمة الأصول المملوكة للناس وقلة أنواع السلع والخدمات. ولذلك كان التزام الفرد بمساعدة الآخرين إنما هو التزام قابل للتوقع بصورة عفوية ويمكن التقدير والقياس بسهولة. ثم لما تطورت سبل العيش وتحسنت وسائل المواصلات وتنوعت التجارات وأزداد مستوى الرفاهية زادت هذه المخاطر زيادة عظيمة في الحجم والقيمة وتنوعت، فلم تعد متشابهة كما كانت في الماضي ولذلك فإن من يعمل في التجارة يتعرض لمخاطر مختلفة تمام الاختلاف عن الطبيب أو العامل في محطة الكهرباء أو المعلم في المدرسة.... الخ. وأصبحت الفجوة بين الغني والفقير عظيمة. فأصبح التزام كل فرد بمساعدة الآخرين يترتب عليه تحمل بعضهم تبعات عند حدوث المكروه للآخرين أكثر من البعض الآخر مما احتاج معه إلى تنظيم تتحدد بموجبه قدر من المسؤولية بقياسها بمقدار الخطر.

أولاً: نشأة التأمين

نشأت فكرة التأمين بنشوء فكرة التعاون أو التضامن في تحمل الأخطار التي قد يتعرض لها الأفراد أو الجماعات وذلك بتوزيع الخسائر التي تلحق بالفرد على الجماعة بالمشاركة فيما بينهم، حيث نجد أن التأمين يقوم على أساس توزيع النتائج الضارة للخطر على جماعة من الأفراد حتى لا يتحمل من حل به هذا الخطر العبء وحده.¹

وتطورت هذه الفكرة بتطور المجتمعات فلقد ذكر قديما أنه في "مصر وجد على ورقة من أوراق البردي، ما يثبت وجود جمعيات كانت تدفع مبالغ معينة عند وفاة أحد أعضائها تلك التي كان قام قدماء المصريون بإنشائها لغرض تحمل عبء مراسم الوفاة والدفن، من تخنيط الجثث وبناء وتجهيز القبور بكافة مستلزمات الحياة وجمعيات دفن الموتى المصرية القديمة، شبيهة إلى حد ما من حيث الأهداف الطبيعية التبادلية ب(جمعيات نقل الموتى) الرومانية التبادلية التي كانت تؤسس لتقوم (بدفع مصاريف الجنازة كلها في مقابل أن

¹ عبد الله نعمه جعفر، محاسبة المصارف وشركات التأمين، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1997، ص 283.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

يدفع كل عضو مبلغاً ضئيلاً من المال كل أسبوع).²

وفي مجتمعات الحضارات القديمة كالصين والهند والبابليين كانت توجد جمعيات لتقديم الإعانات والمساعدات المادية للأسرة التي تفقد عائلها وهو أول نوع من أنواع التأمين على الحياة.

وفي العصور الوسطى لأوروبا وجد أول نوع من التأمين على الحياة ظهر هو التأمين ضد الوفاة وبموجبه استطاع الفرد أن يحصل على وثيقة تأمين على حياته بمبلغ معين لمدة سنة واحدة وذلك مقابل أن يدفع قسط يساوي نسبة معينة من مبلغ التأمين فإذا ما توفي هذا الشخص خلال السنة يصرف لعائلته قيمة الوثيقة وإذا لم تحدث الوفاة خلال السنة انتهى التأمين دون الحصول على أي مبلغ ومن هذا النوع من التأمين تطورت الفكرة وشملت مجالات واسعة من حياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وأصبح لها قواعد ونظم وأسس علمية تقوم عليها وظهرت أنواع عديدة من التأمينات غطت شتى مجالات الحياة ففي إطار نشاط النقل نشأ ما يعرف بالتأمين البحري.³ ويعد التأمين البحري أقدم أنواع التأمين نظراً لارتباطه المباشر بالنقل البحري والتجارة البحرية، وليس لأن هذه الأخيرة هي أقدم أنواع التجارة وإنما لأنها الأكثر تعرضاً للخطر.³

ويشير بعض مؤرخي التأمين إلى أنه من المؤكد بأن الإمبراطورية الرومانية هي أول من ابتدع فكرة التأمين البحري، إذ كان يطلب من تجار الأسلحة المخاطرة باستثمار رؤوس أموالهم، وذلك بإرسال الأسلحة بحراً لتزويد قوات الإمبراطورية بها، فكانت الدولة تضمن للتاجر ماله.

كما كان بعض أصحاب الأموال يقرضون أصحاب السفن أموالاً تعادل قيمة السفينة وحمولتها، في مقابل فوائد باهضة، فلو انخرفت السفينة ضاع على المقرض مبلغ القرض وفوائده، واحتفظ صاحب السفينة بمبلغ القرض وفوائده، فلو وصلت السفينة سليمة، ردّ صاحبها القرض مع الفوائد للمقرض، نظراً لتحمله جميع مخاطر الرحلة.⁴

¹ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص 23-24.

² عبد الله نعمه جعفر، مرجع سابق، ص 283_284.

³ Chprisat François: Droit des assurances, Edition presse universitaire de France, paris, France, 1995, p:4.

⁴ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص 24_25.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

وقد تطور هذا النوع من التأمين بعد ذلك ليصبح في صورة علاقة تعاقدية بين رجال المال وملاك السفن، لعل هيئة *لويديز* التي تولت تطوير التأمين البحري منذ أكثر من 250 سنة هو الصورة الواضحة والمحددة في نشأة النشاط التأميني الحديث، حيث تطور نشاط التأمين من خلال هذه الهيئة ليشمل كافة عمليات التأمين، مقابل العديد من المخاطر المؤكدة).⁵ "كذلك أن أول تأمين بري ضد الحريق ظهر في بريطانيا بعد سنة 1666 م وهي السنة التي شهدت حريق لندن الذي أتى على أكثر المباني في تلك المدينة. ولم تظهر شركة التأمين على الحياة في إنجلترا إلا في سنة 1699م أي بعد الإنتهاء من إعداد قوائم الوفيات في بريطانيا سنة 1694 م الذي مكن من إجراء الحسابات الاكتوارية التي تمكن من أعمال الأعداد الكبيرة".⁶

وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصاً مع بداية الثورة الصناعية و انتشار الآلات في القرن 19، فظهر التأمين على المسؤولية و التأمين على حوادث المرور، و التأمين على الحياة. و اكتملت الصور المختلفة للتأمين للقرن 20 مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فكان التأمين على النقل البري و الجوي و محاضر الحرب، و التأمين على الزواج و الأولاد.⁷

وقبل التطرق إلى تعريف التأمين نعرف الخطر الذي هو سبب وجود التأمين فالإنسان بطبيعته لا يمكنه التأكد من نتائج قراراته مقدماً، ومعرفة ما سوف يحدث له ولممتلكاته ولكل ما يحيط به مستقبلاً وذلك راجع لأمرين هما:
- طبيعة تكوينه.

وجود ظواهر تؤثر عليه وعلى ممتلكاته مثل : الوفاة، الشيخوخة، البطالة، السرقة ... وهذا يؤدي إلى حالة عدم التأكد من نتائج قراراته المتعددة رغم توفر توقعات خاصة وتنبؤ علمي دقيق مما يخلق لديه حالة معنوية توصف بأنها (الخطر).

ثانياً: تعريف الخطر

"إن الخطر هو الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى تعريض الأشخاص أو الممتلكات إلى خسائر معنوية أو مادية (اقتصادية)".⁸

² عبد الله نعمه جعفر، مرجع سابق، ص 284.

³ عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه، أنواعه)، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، عمان، 2008، ص 7.

⁴ أقاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية-دراسة لحالة قطاع التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية- رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور باشي أحمد، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2001/2000.

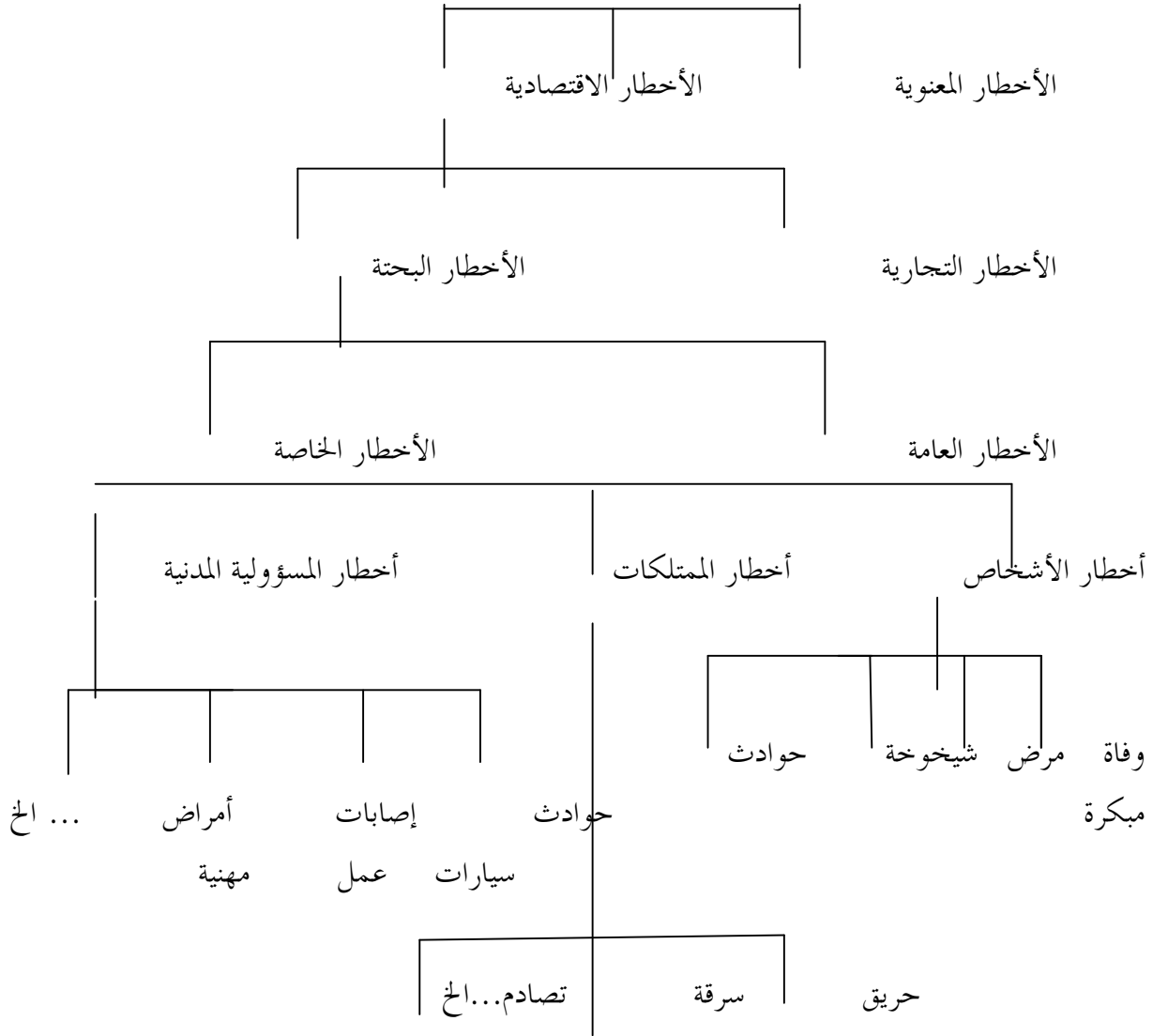
* لويديز: تعد هيئة تأمين بالاكنتاب، وهي أشهر هيئات التأمين التجاري التي تهدف إلى الربح كما تزاوّل جميع أنواع التأمين عدا تأمينات الحياة ، وتتكون هيئة لويديز من مجموعة من الأفراد ينتمون إلى هيئة أو جماعة تشرف على اختيارهم وتراقب أعمالهم، وهي لا تقوم بأي نشاط تأميني بل يقوم بالنشاط الأفراد عن طريق وكيل أو سمسار على مسؤوليتهم الخاصة، من أشهر هذه الهيئات جماعة اللويديز بلندن.

¹ فاطمة مروة يونس ، الفنون التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994، ص 55.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

إن حياة الإنسان ممتلئة بأخطار عديدة وذلك نظرا لتعدد قراراته بالنسبة لنفسه أو لعمله أو لممتلكاته أو لغيره، فالأخطار التي يتعرض لها الإنسان تنقسم إلى: أخطار معنوية وأخطار اقتصادية كما هي موضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم (01): تقسيمات الأخطار



المصدر: إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضيته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص7.

ثالثا: تعريف التأمين

لقد قدمت عدة تعاريف للتأمين لكل منها زاوية تنظر إليها، فمنها من يأخذ بالأساس القانوني ومنها من يأخذ بالأساس الفني إلا أنها اجتمعت كلها في الأهداف والشروط والمبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين

01-تعريف التأمين لغة:

-التأمين لغة: يعني الضمان والقدرة على درء الأخطار.⁹

-التأمين لغة: السلامة والاطمئنان، وهو مصدر أمن.¹⁰

02-تعريف التأمين اصطلاحا:

يفرق بعض الدارسين، للتأمين بين التأمين كنظام، أو نظرية، أو فكرة وبينه كعقد، أو تطبيق، أو تصرف قانوني يحدد العلاقة بين الأطراف. حيث يعرف التأمين كنظام أو نظرية "نظام لتوزيع الخسائر المالية المحتملة، التي تلحق بالفرد في حياته أو أمواله و ممتلكاته، على مجموعة من الأفراد الذين يساهمون معه في تكوين رصيد مالي لهذا الغرض."

وهذا التعريف يعبر عن الفكرة العامة للتأمين التبادلي والتجاري والاجتماعي، على حد سواء، دون التعرض للأسس الفنية أو الجهة القائمة به أو العلاقة بين أطرافه. أما تعريف التأمين كعقد أو تطبيق وردت تعاريف كثيرة للتأمين من هذه الحثية منها ما أورده بعض القوانين، وهي بصدد تعريف التأمين التجاري، ومنها ما أورده الفقهاء والكتاب القانونيون. ويتبين من خلال التعريفين للتأمين أن الطمأنينة هي الجامع المشترك بين المعنى اللغوي والاصطلاحي له.¹¹ ولقد حاول المشرع

الجزائري إعطاء تعريف للتأمين، وفي هذا الصدد نصت المادة 619 من القانون المدني على "أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."¹²

نلاحظ من نص المادة 619 أن المشرع الجزائري ركز على العلاقة القانونية بين المؤمن والمؤمن له بحيث حدد حقوق وواجبات كل طرف من أطراف العقد ولكن أغفل هذا التعريف الجانب الفني للتأمين واقتصره على

⁹ محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار المجدلاوي للنشر، ط1، عمان، 1998، ص 15.

² رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة الإسلامية من البنوك (وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار)، المعاملات المصرفية (والبدل عنها)، التأمين(على الأنفس والأموال)، دار السلام، ط1، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 191.

³ عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1994.

ص ص 29-36.

⁴ عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص 12.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

العنصر القانوني باعتباره علاقة بين المؤمن والمؤمن له فقط.

ومن خلال هذا التعريف لعقد التأمين يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد التأمين وهي:

01- وثيقة التأمين: وثيقة أو بوليصة التأمين وهي وسيلة إثبات عقد التأمين، حيث تحتوي على الشروط العامة والخاصة إلى جانب البيانات المتعلقة بالتأمين. ويمكن التمييز بين ثلاث أنواع رئيسية من وثائق التأمين: الوثيقة الفردية - الوثيقة الجماعية - الوثيقة المركبة.¹³ وهذه الأنواع الثلاثة تختلف من حيث موضوع التأمين والغرض من العملية التأمينية. فالوثيقة الفردية تصدر لصالح شخص معين وتغطي خطراً يهدده في شخصه أو في ممتلكاته، أما الوثيقة المركبة أو وثيقة التأمين الشاملة فتغطي عدداً معيناً من الأخطار بدلاً من خطر واحد. أما بالنسبة لوثيقة التأمين الجماعية فتصدر لتغطية أشياء متشابهة من خطر واحد محدد لصالح مستفيدين متعددين.

02- طرفا العقد: وهما المؤمن أي شركة التأمين، والمؤمن له.

* **المستأمن:** وهو الذي يدفع قسط التأمين وقد يسمى أحياناً المؤمن له. ويفرق أرباب التأمين بين المستأمن والمستفيد إذ ربما يدفع الأقساط طرف ويستفيد من التعويض طرف آخر بشكل كلي أو جزئي. فمثلاً في التأمين على الحياة المستفيد ليس هو المستأمن فالمستأمن هو منشئ البوليصة ودافع الأقساط والمستفيد من يحصل على التعويض عند موت المستأمن. والمستأمن في التأمين ضد الحريق هو مالك البيت أو المستودع ولكن يكون جاره مستفيداً إذا كان هو الذي تسبب خطؤه في إحداث الحريق إذ لو لم يكن المصاب مؤمناً لالتزم الجار بالتعويض. وفي التأمين ضد المسؤولية يستفيد المستأمن ولكن يستفيد أيضاً من وقع عليه الضرر بالحصول على التعويض إذ لو لم يكن محدث الضرر مؤمناً ربما لم يحصل المتضرر على تعويض.

* **المؤمن له أو طالب التأمين:** وهو الطرف الذي يتعرض للخطر في شخصه أو في ممتلكاته فيلجأ لطرف آخر وهو شركة التأمين لتغطية الخطر في حالة تحققه مقابل قسط متفق عليه.

03- موضوع التأمين: هو الشيء الذي يقع عليه الخطر أو المؤمن عليه.

04- مبلغ التأمين: هو القيمة المالية أو المبلغ المالي الذي يحصل عليه المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن ضده من المؤمن.

05- القسط: هو مقابل التأمين، وهو ما يدفعه المؤمن له لقاء التزام المؤمن بتحمل الخطر المؤمن ضده نيابة عن المؤمن له، هذا المقابل يسمى بالقسط في التأمين التجاري، ويسمى الاشتراك في كل من التأمين التبادلي والاجتماعي.

06- مدة التأمين: هي الفترة الزمنية التي تتضمن سريان عقد التأمين.

¹ منير إبراهيم هنيدي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 402.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

وبما أن التأمين لا يمكن اعتباره علاقة تعاقدية قانونية تجمع بين المؤمن والمؤمن له فحسب بل له جانب فني من خلال التعاريف التالية:

بيسون وبيكار (A.Besson et M.Picard): يعرف التأمين على أنه "عملية يتعهد بمقتضاها طرف يسمى المؤمن تجاه طرف آخر يسمى المؤمن له، بتعويضه عن الخسارة التي تلحق به في حال تحقق الخطر، وذلك مقابل قسط يدفعه له ."¹⁴

الأستاذ هيمار (Le professeur j.Hémard): يعرف التأمين على أنه " عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف والمسمى بالمؤمن له مقابل دفع قسط أو اشتراك على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من طرف آخر وهو المؤمن , تعهد يلزم هذا الأخير بأداء مالي عند تحقق خطر معين وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء مقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء ."¹⁵

Christian Sainrapt يعرف التأمين «هو اتفاق أو عقد ملزم للطرفين واتفاقي وفقا لتاريخ استحقاق بين طرف مسمى المؤمن الذي يتعهد مقابل دفع قسط أو اشتراك وحيد أو سنوي من الطرف الآخر وهو المؤمن له بأداء مالي معين في حالة حصول حادث المحدد في العقد.»¹⁶

كما يعرف التأمين حسب **بودان L.Baudan** "التأمين يذيب النتائج التي تنبئها الصدفة عبر المكان والزمان حيث يقوم بتحويل نفقات مالية معتبرة عشوائية وغير منتظمة إلى نفقات مالية غير

¹⁴ PICARD Maurice et BESSON André: Les assurance terrestres en droit francais, 2eme édition ,librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris,1964, p:1.

² jean-francoi de Vulpillieres, Ecole Nationale d'assurances de paris, France, paris, 1998, p:1.

³ Mohammed Boudjellal, LES ASSURANCE DANS UN SYSTEME ISLAMIQUE

* Article publié dans la revue des sciences économique et de gestion, université Ferhat Abbas, Sétif, Algérie, p:5.

عشوائية، منتظمة ومعقولة.¹⁷

حسب الفقيه جيرار: "التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له".¹⁸ من خلال كل التعاريف يمكن القول أن التأمين الذي يعتبر أنجع وسيلة توصل إليها الإنسان مع مرور الوقت والتي تخفف من حجم الخسائر التي يتعرض لها نتيجة الأخطار التي يمكن أن تصيبه في شخصه أو في ماله وممتلكاته هو عبارة عن "عملية تعاقدية تنشأ بين طرفين مبنية على الاتفاق أو الرضا بينهما وملزمة للطرف الذي يتعهد بتحمل الأخطار نيابة عن الطرف الآخر وهو المؤمن بأداء مالي عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها والمبينة في العقد ولكن مقابل تنازل الطرف الثاني وهو المؤمن له عن مبلغ مالي قد يسمى قسط إذا كان تأمين تجاري أو يسمى اشتراك إذا كان تأمين تعاوي وذلك يكون خلال المدة المحددة في عقد التأمين".

المطلب الثاني: شروط قيام عقد التأمين وخصائصه

يتضح من دراسة الجوانب الفنية لعلم الخطر والتأمين بأنه يجب توافر مجموعة من الشروط أو المبادئ الفنية في الأخطار حتى تكون محلا للتأمين. ويتميز عقد التأمين بخصائص معينة قد ينفرد بها وتميزه عن غيره من العقود وقد تكون مشتركة مع عقود أخرى.

أولاً: شروط قيام عقد التأمين

01-الاحتمالية: ويقضي هذا الشرط بأن يكون الخطر احتمالي الوقوع. بمعنى ألا يكون مستحيل الوقوع وألا يكون مؤكداً الوقوع فإذا كان الخطر مؤكداً الوقوع فإن تكاليف التأمين تصبح أكبر من حجم الخسائر الناتجة عن تحققه وإذا كان مستحيل الوقوع فإنه لا توجد حاجة للتأمين منه.

02-القابلية للقياس: يجب أن يكون الخطر قابلاً للقياس بحيث يكون من الممكن مقدماً تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة إذا ما تحقق الخطر في صورة حادث ويمكن تقدير حجم الخسائر المالية المتوقعة مستقبلاً بطريقة إحصائية تعتمد على الخبرة الماضية لتحقيق نفس الخطر.

03-توافر قانون الأعداد الكبيرة: ويقضي هذا الشرط بوجود توافر عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس الخطر وذلك لتحقيق قانون الأعداد الكبيرة والذي يمكن من خلاله يمكن تقريب النتائج الفعلية من النتائج

¹ HOUAOUI ABDELNOUR, Activité d'assurance en Algérie, évaluation; role et perspectiv, Institut de financement du Maghreb arabe, p:3.

² إبراهيم أبو النجا؛ الأحكام العامة طبقاً لقانون التأمين والتأمين الجديد، الجزء الأول، دار النشر د م ج، 1989، ص 45.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

المتوقعة، أي يكون التنبؤ بالخسائر المالية المتوقعة دقيقاً ومن ثم يكون المحسوب موضوعي وعلى أساس علمي سليم.¹⁹

"يمكن القول أن جوهر التأمين ومن ثم إعادة التأمين هو توزيع أو تفتيت الخطر (أو الخسارة) وذلك على أساس تطبيق قانون الأعداد الكبيرة... ونظراً لأنه من الصعب على شركات التأمين أن تحصل على عدد لانهائي من الأخطار المتجانسة أو المتشابهة... لذلك فهي تلجأ إلى إعادة التأمين بغرض أن يساعدها في تقليل درجة تقلب المطالبات من سنة إلى أخرى كنتيجة حتمية لعدم التطبيق الكامل لقانون الأعداد الكبيرة".²⁰

وعلى ضوء ذكر إعادة التأمين فإن شركات التأمين تقوم بإعادة التأمين لدى شركات أخرى وذلك في حالة عدم قدرتها على سداد الأقساط للمؤمنين لهم عند تحقق الخطر المؤمن ضده نتيجة عدم التطبيق الكامل لقانون الأعداد الكبيرة الذي يعتبر بمثابة الأساس الذي يقوم عليه التأمين.

يمكن تعريف عقد إعادة التأمين على أنه "عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى. كما يمكن تعريفه على أنه اتفاق بين هئتين من هيئات التأمين، تتعهد بمقتضاه إحدى الهئتين بتحمل جزء من العقد الذي تلتزم به الهيئة الثانية لأحد الأشخاص في مقابل مبلغ تدفعه الهيئة الثانية إلى الهيئة الأولى".²¹

04- إمكانية تحديد الخسارة: يجب أن تكون الخسارة الناتجة ممكنة التحديد من حيث الزمان والمكان، وذلك حتى تكون مسؤولية المؤمن مسؤولية محددة وليست شائعة ومن ناحية أخرى أن تكون الخسارة مادية.

05- الأخطار الخاصة: يفضل ألا يكون الخطر مركزاً، بمعنى أنه يجب ألا يكون من النوع الذي يجسد عدد كبيراً من وحدات الخطر في آن واحد وذلك من أخطار الزلازل والبراكين....

06- سهولة الإثبات: يجب أن يكون الخطر المؤمن منه سهل الإثبات وجوده فلا يمكن مثلاً التأمين على النقود السائلة بالمتزل بمعنى:

أ- أن يكون الخطر المؤمن منه محدود ومحدد في منطقة جغرافية معينة.

ب- أن يكون الخطر المؤمن منه محدود ومحدد بفترة زمنية معينة.

¹ محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية، ط1، المنصورة، مصر، 2004،

ص 136-137.

² نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 26.

³ أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2005، ص 109-111.

ج-أن يكون السبب المؤدي للخطر المؤمن منه واضح ومحدد.²²

07-عدم التعارض مع الصالح العام: يجب أن يغطي التأمين الأخطار التي تحمي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدولة ولا يمثل تهديدا للنظام أو للكيان العام في الدولة أو الآداب أو مخالفة صارخة للتشريع القائم، فليس من المعقول أن يغطي التأمين المخاطر التي قد يتعرض لها أحد اللصوص عند القيام بعمليات السرقة أو التأمين ضد أحد المخاطر التي تساعد في نشر الفوضى وإهدار النظام.²³ وباعتبار عقد التأمين من العقود القانونية فإنه يخضع إذن لجملة من الشروط أو المبادئ القانونية التي يخضع لها أي عقد قانوني وهي: الأهلية، الرضا، الإيجاب، القبول، العوض أو المقابل المالي، ولا ننسى مشروعية الموضوع أي قانونيته.

إلا أن عقد التأمين يتميز بجملة من المبادئ القانونية.

ويحرر هذا العقد بأحرف واضحة ويجب أن يحتوي إجباريا على:

01-توقيع المكتبتين

02-اسم كل من المتعاقدين وعناوينهما.

03-مبلغ القسط.

04-تاريخ الاكتتاب.

05-نوع الأخطار المضمونة.

06-الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له.

07-تاريخ سريان العقد ومدته.

والمبادئ القانونية التي يجب أن تتوفر في عقد التأمين هي:

01-مبدأ المصلحة التأمينية: والمقصود بالمصلحة التأمينية "العلاقة المالية المشروعة والتي يقرها القانون التي تربط المؤمن له بمحل التأمين بحيث يتضرر بتضررها ويتنفع بسلامتها.

ينبغي وجود أموال أو حقوق أو مصالح أو حياة شخص معين أو الأطراف أو مسؤولية محتملة، وتكون جميع ما ورد قابلة للتأمين عليها.

-ينبغي أن تكون تلك الأموال أو الحقوق أو المصالح... الخ محلا للتأمين.

-ينبغي أن يمتلك المؤمن له علاقة بمحل التأمين بحيث يتنفع بسلامتها أو من إنعاقها من المسؤولية

¹ محمد توفيق البلقيني، جمال عبد الباقي واصف، مرجع سابق، ص 138.

² مختار محمود الهانسي، التأمين التجاري والاجتماعي (الجوانب النظرية والأسس الرياضية)، مؤسسة رؤية، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 105.

وكذلك أن يتضرر بتضررها أو بفعل تحقق المسؤولية عليها

- ينبغي أن تكون العلاقة ما بين المؤمن له ومحل التأمين بصورة يقرها القانون.²⁴

02- مبدأ منتهى النية: يقضي هذا المبدأ بإلزام طرفي العقد، بأن يدلي كل منهما بجميع الحقائق والبيانات الجوهرية للعقد، وقد اهتم فقهاء القانون ببيان المقصود بالمعلومات الجوهرية اهتماما كبيرا إذ يتوقف عليها وجود العقد ابتداء أو بطلانه أو قابليته للبطلان مستقبلا.

والمقصود بالبيانات الجوهرية، البيانات التي تتعلق بالأمر التي لو عرفها المؤمن أو المؤمن له عند التعاقد لما أقدم على إبرام العقد، أو أقبل على إبرامه لكن بشروط تكفل حماية حقوقه، والأصل في اشتراط هذا المبدأ هو حماية مصالح وحقوق الطرفين.²⁵

03- مبدأ السبب القريب: ويسري هذا المبدأ على كافة وثائق التأمين بدون استثناء ويقصد بهذا المبدأ أنه يشترط لقيام المؤمن بدفع التزاماته وهو التعويض أن يكون سبب الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لا السبب البعيد لحدوث الخسارة والسبب القريب هو السبب الفعال في وقوع الخسارة .

04- مبدأ التعويض: يسري هذا المبدأ على كافة وثائق التأمين بأنواعها المختلفة فيما عدا وثائق تأمينات الحياة ووثائق التأمين من الحوادث الشخصية وذلك لأن حياة الإنسان أو سلامة أي عضو من أعضاء جسمه لا يمكن أن تقدر بثمن مادي لذلك فمثل هذه الوثائق لا بد وأن تكون محددة القيمة أي يحدد بها مبلغ التأمين (وبمعنى آخر فإن هذا المبدأ يطبق على تأمينات الخسائر بينما لا يطبق على التأمينات النقدية). ويقوم هذا المبدأ على أساس أنه لا يجوز إطلاقاً أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسارة الفعلية ولا يتعدى بأي حال من الأحوال حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين.

05- مبدأ المشاركة: ويسري هذا المبدأ على تأمينات الخسائر فقط (تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية)، ولا يسري على التأمينات النقدية والغرض الأساسي منه أيضاً، ألا يكون التأمين وسيلة للإثراء غير المشروع. ويقضي هذا المبدأ بأنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه في وقت يكون فيه المؤمن له مؤمن على نفس الشيء موضوع

¹ شهاب أحمد جاسم العنكي، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 163.

² نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص. 26.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

التأمين وعلى نفس الخطر ولنفس المدة بوثائق تأمين سارية المفعول لدى أكثر من مؤمن، فإن مجموعة المؤمنين تشترك جميعها في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه.²⁶

06-مبدأ الحلول: كما يسري هذا المبدأ أيضا على تأمينات الخسائر فقط ولا يسري على التأمينات النقدية , لأنه نتيجة مباشرة لمبدأ التعويض، حيث يحول هذا المبدأ دون حصول المؤمن له على أكثر من تعويض كامل عن نفس الخسارة التي لحقت به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه على نفس الشيء المؤمن عليه حتى لا يصبح عقد التأمين مصدر ربح غير مشروع للمؤمن له. ويقضي هذا المبدأ أن يحل المؤمن محل المؤمن له في مطالبة الغير بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به ،على أن يكون هذا الإحلال في حدود قيمة التعويض التي قام بدفعها للمؤمن له فقط.²⁷

ثانيا: خصائص عقد التأمين

"ولقد اختلف فقهاء القانون الباحثون في عقد التأمين حول عدد خصائص هذا العقد، فذهبت الأكثرية منهم إلى أنها ستة خصائص وهي:

أنه عقد رضائي، ملزم للجانبين، من عقود الإذعان، والمعاوضة، ومن العقود الاحتمالية، والزمنية.²⁸

01- عقد التأمين عقد احتمالي:

بمعنى أن يكون حادثا غير محقق الوقوع وأن يكون حادثا مستقبليا وألا يتوقف وقوعه على إرادة أحد أطرافه ويجب أن تكون الحادثة المؤمن منها غير مؤكدة وينصب عدم التأكد إما على الواقعة ذاتها "ممتلكات" وإما على تاريخ وقوعها "حياة".

فالصدفة في النهاية هي التي ستحدد طرف العقد الذي يستفيد منه. وإذا نظرنا إلى التأمين من الناحية الاقتصادية فهو يقوم على أسس فنية رياضية يمكن لشركة التأمين عن طريقها التنبؤ بمقدار التعويضات التي ستكون مطالبة بسدادها وبالتالي تحديد إجمالي الأقساط التي يتعين جمعها للوفاء بهذه التعويضات.²⁹

02- عقد التأمين عقد معاوضة:

1 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 99-101.

2 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سابق، ص 72.

3 عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص 225.

4 علي محمود بدوي، التأمين (دراسة تطبيقية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 6.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

والمراد بعقد المعاوضة: ما يأخذ فيه كل من العاقدين مقابلاً لما يعطي، ومقابله عقد التبرع، وهو الذي يعطي فيه أحد العاقدين للآخر مالا دون مقابل. وعلى ذلك فعقد التأمين عقد معاوضة؛ إذ أن المؤمن يأخذ مقابلاً هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، والمؤمن له يأخذ مقابلاً هو مبلغ التأمين إذا وقع الخطر. كذلك التأمين الاجتماعي عقد غرر والمراد بالغرر: الخطر، وهو الجهالة بحقيقة الشيء، ووقوعه من عدمه. وعقد التأمين مشتمل على ذلك من عدة جوانب :

- غرر في الحصول فقد يقع الخطر المؤمن منه وقد لا يقع.
- غرر في الأجل فأجل وقوع الخطر مجهول.
- غرر في قدر العوض إذ أن حجم ما يقع من خطر مختلف، فيكون قدر التعويض عنه مختلفاً.³⁰

03- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:

ينشئ عقد التأمين التزامات متبادلة على كاهل الطرفين، فيلتزم كل متعاقد تجاه الآخر بأداءات معينة تحد بمقتضى العقد. وهذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني الجزائري حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال في حالة وقوع الخطر المؤمن منه المبين في العقد، ويلتزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك المتفق عليه بين الطرفين.³¹

04- عقد التأمين من عقود المدة (العقود المستمرة): عقد التأمين من عقود المدة فشركة التأمين تلتزم بتغطية الخطر المؤمن ضده طوال مدة التأمين الواردة بالعقد، والمتعاقد ملتزم بسداد الأقساط لنفس مدة التغطية، وحتى في حالة سداد له قسط وحيد فإن هذا القسط مقابل مدة التغطية كلها.

ويترتب على هذه الخاصية أنه إذا توقف المتعاقد عن التزامه بسداد القسط فإن العقد لا يفسخ بأثر رجعي وإنما ينتهي بالنسبة للمستقبل ولا يستطيع أن يسترد ما سبق أن سدده من أقساط لأنها كانت مقابل خطر قامت شركة التأمين بتغطيته فعلاً.³²

05- عقد التأمين من عقود الإذعان:

والمراد بعقود الإذعان ما لا يجري فيه المساومة، كالتى تقع في البيع، وإنما لا يملك فيها المتعاقد إلا الرضوخ، كأن يتعاقد الإنسان مع شركات المياه والكهرباء والهاتف ونحو ذلك مما تتولاه الدولة أو الشركات

¹ عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2006، ص ص 295-296.

² جديدي معراج، مرجع سابق، ص 36.

³ علي محمود بدوي، مرجع سابق، ص ص 7-8.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

والمؤسسات التي أخذت على عاتقها القيام بتلك الخدمات العمومية. والمراد بعقود الإذعان ما لا يجري فيه المساومة، كالتى تقع في البيع، وإنما لا يملك فيها المتعاقد إلا الرضوخ، كأن يتعاقد الإنسان مع شركات المياه والكهرباء والهاتف ونحو ذلك مما تتولاه الدولة أو الشركات والمؤسسات التي أخذت على عاتقها القيام بتلك الخدمات العمومية.

وعلى ذلك فعقود التأمين تدخل في عقود الإذعان، والجانب القوي هو شركة التأمين، لأنها تضع الشروط ما لا يملك المؤمن له إلا أن يخضع لها إن هو أراد التأمين، فضلا عن أن كثيرا من عقود التأمين إجبارية بحكم القانون.³³

"ففي عقود التأمين نلاحظ أن دور المؤمن له يقتصر على قبول الشروط التي تستقل شركات التأمين بإعدادها مسبقا في شكل نماذج مختلفة حسب نوع وطبيعة كل عملية. ومن أجل ذلك حرص المشرع على وضع قواعد خاصة وأخرى عامة لتوفير الحماية الضرورية للطرف الضعيف - المؤمن له - ومن بين هذه القواعد العامة ما نصت عليه المادة 112 قانون مدني في مجال تفسير الشك، حيث أنه كأصل عام يفسر الشك لصالح الضعيف، إلا في عقود الإذعان حيث يفسر لصالح المذعن، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن، أي أن المشرع هنا خرج عن القاعدة العامة فحسب أحكام هذه المادة، يفسر الشك لصالح المذعن سواء أكان دائما أو مدينا، وأن الطرف المذعن في عقد التأمين هو المؤمن له، وعلى ذلك فإنه إذا تبين في عقد التأمين ما يدعو للشك فإنه يؤول لصالح المؤمن له لأنه هو الأطراف الجدير بالحماية القانونية، فضلا على أن شركات التأمين هي التي تقوم بإعداد شروط العقد مسبقا، فينبغي إذن أن تكون العبارات واضحة لا تدع للشك والتأويل، وإذا حصل ذلك تتحمل الشركة وهي الطرف الأقوى نتائج تقصيرها."³⁴

المطلب الثالث: سوق التأمين

سوق التأمين هو المجال الذي تعرض فيه شركات التأمين خدماتها التأمينية والذي يبحث فيه الراغبون في التأمين على شركات التأمين لإشباع هذه الرغبة، وفي الحقيقة أن سوق التأمين يتألف من عدة أسواق كأسواق التأمين على الحياة وسوق السيارات... الخ وحجم هذه الأسواق يختلف.

وباعتبار أن التأمين هو نظام، فأطراف هذا النظام التي تتعاون في تنفيذ مستلزمات هذا النظام تتكون من:

أولا: المؤمنون

ونقصد بالمؤمنين تلك الهيئات التي ينظمها قانون دولة تواجدها، ويميز لها أن تمارس أعمال التأمين وتتولى

¹ جديدي معراج، مرجع سابق، ص 38.

² عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص 297.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

تطبيق قواعده وإدارته وهي التي سندعوها بـ"هيئات التأمين"، سواء أكانت هذه الهيئات على شكل شركة أم على شكل هيئة فردية التركيب. فالهيئات التي تتعاقد مع المؤمن لهم، وتمارس عملية إدارة الخطر ومعالجته تكون بشكل عام على نوعين رئيسيين هما : الشركات وجماعة التأمين بالاككتاب.

يمكن تعريف شركات التأمين بأنها "نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دورا مزدوجا، فهي شركة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد".³⁵

"إن شركات التأمين تعتبر جزءا هاما من النشاط المالي المتعلق بالتمويل المحلي خاصة، وسمة جوهرية لاقتصاديات الأمم الراقية من خلال ما تلعبه من دور مزدوج حيث يمكن اعتبار تطور شركات التأمين مرآة تعكس النمو في الجانب الهيكلي والمالي في مختلف الاقتصاديات، وبالتالي فشركات التأمين تلعب دور الوسيط المالي وذلك من خلال نوعين من التدفقات : توزيع الدخل، وتكوين رؤوس الأموال فضلا عن الحماية التأمينية".³⁶

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن شركات التأمين هي مؤسسة مالية تقوم بدور مزدوج حيث تقدم خدمة التأمين لمن يطلبها مقابل تلقي أقساط من المؤمن لهم، إذن هي أداة تأمين، كما أنها تقوم باستثمار الأقساط المتحصل عليها من المؤمن لهم نيابة عنهم مقابل عائد وهذا بغرض توفير الأموال اللازمة بدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.

ثانيا: جماعة التأمين بالاككتاب

المقصود بالمكتتب هو الشخص الذي يتعهد أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره بقبول تبعة الخطر المراد تغطيته، وقد جاء هذا التعبير من تقليد كان يتبع في القرون الماضية، يوجب على من يتعهد بقبول تبعة الخطر أن يضع اسمه وتوقيعه والجزء الذي قبل بتحمل تبعته من الخطر تحت عبارة (بوليصة) في الوثيقة التي كانت مستخدمة حينذاك لإثبات عقد التأمين. واستمر إطلاق هذا التعبير حتى الوقت الحاضر، للدلالة على موظفي هيئات التأمين المخولين بالتوقيع على وثائق التأمين نيابة عن الهيئة، وتعتبر هيئة لويديز أبرز وأعرق هيئة لجماعة الاككتاب الفردي.

ثالثا: المؤمن لهم حيث سبق التطرق إليهم.

¹ بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص 27.

² منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 397.

رابعاً: الوسطاء

إن نجاح عملية توزيع الخطر على مجموع المؤمن لهم تتوقف بالدرجة الأولى على عدد الأخطار المتجمعة في الحفظة التأمينية، ولتحقيق ذلك فإن المؤمن يحاول الاستعانة بأشخاص أو هيئات متخصصة، تكون مهمتها الاتصال بالأفراد الذين يشتركون في الخشية من الخسائر المادية التي قد تسببها لهم الحوادث المختلفة، ومحاولة إقناعهم بإبرام عقود التأمين لحماية مصالحهم وهذه الجماعات التي يستعين بها المؤمن هم الذين يعرفون بالوسطاء وهم:

01- وكلاء التأمين

المقصود بوكيل التأمين، هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتن أعمال الوكالة عن المؤمن، ويرتبط به بعقد وكالة وينظم علاقته القانونية معه.

02- السمسار

السمسار هو الشخص الذي اتخذ من عملية التوسط بين المؤمن والمؤمن له، في إبرام عقود التأمين، حرفة وحيدة له مقابل عمولة يتقاضاها من المؤمن، ويعتبر السمسار بمثابة ممثل عن طالب التأمين إذ يتولى عنه تنظيم استمارة طلب التأمين وتقديمها إلى المؤمن. وينوب عنه في الإدلاء بالبيانات المطلوبة والحصول على الشروط الملائمة وفي حالة تحقق الحادث، يتابع السمسار إجراء تسوية التعويض وإن الأعمال التي يقدمها خدمة لطالب التأمين، إلا أنها تعمل إلى حد كبير على تسهيل مهمة المؤمن فهو يتولى التفاوض مع المؤمن نيابة عن طالب التأمين.

03- خبراء التسوية

عند حصول خسارة ما، قد يلجأ المؤمن، إذا كان مبلغ التعويض المطالب به كبيراً نسبياً إلى الاستعانة بأحد خبراء التسوية، وقد يكون هذا الخبير فرداً أو يكون على شكل هيئة متخصصة بتسوية الخسائر فيتولى خبير التسوية أو الهيئة المتخصصة، دراسة التعويض وتقرير حدود مسؤولية المؤمن عنه، وبإجراء المعاينة والكشف، وتقرير ما إذا كان الضرر المتحقق من الأضرار التي يمكن إصلاحها أم يجب التعويض عنه نقداً. كما تقوم بالتثبت من أن الضرر قد نجم عن تحقق الحادث المرتبط بالخطر المؤمن منه وأن هذا الخطر كان هو، وليس غيره، وأن الظروف التي تحقق الضرر في ظلها، غير مشمولة بالاستثناءات التي تتضمنها وثيقة التأمين. وأن المؤمن له كان قد التزم بالواجبات التي تفرضها عليه شروط الوثيقة، ثم تقوم باحتساب مبلغ التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه بعد مراعاة القيود والضوابط المنصوص عليها في الوثيقة.³⁷

³⁷ بماء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الرابع: تقسيمات التأمين

اختلف كتاب التأمين في تقسيماتهم للتأمين و ذلك باختلاف المنطلق والمعيار الذي يتم بموجبه وضع تقسيم للتأمين ومن هذه المعايير: موضوع التأمين، من حيث طبيعة عقد التأمين، من حيث الهيئات التي تمارسه من حيث العموم والخصوص، من حيث طريقة تحديد الخسارة.

أولاً: من حيث موضوع التأمين

ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى قسمين هما: التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار.

01-التأمين على الأشخاص: وهو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له، فيؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية، فلا يخضع لمبدأ التعويض.

والتأمين على الأشخاص له عدة فروع وهي: التأمين من المرض، التأمين من الإصابات، التأمين للزواج، التأمين للأولاد، التأمين على الحياة * وهو موضوع دراستنا وسوف نتناوله بالتفصيل في المبحثين القادمين.*

02-التأمين على الأضرار: وهو تأمين لا يتعلق بشخص المؤمن له، بل بماله فيؤمن نفسه من الأضرار التي تصيبه في المال، ويتقاضى من شركة التأمين تعويضاً عن هذا الضرر، ويتفرع هذا القسم إلى فرعين هما :

03-التأمين على الأشياء: وهو التأمين على ما يملكه المؤمن له، وهذا المملوك قد يكون معيناً بذاته، كالمأوى والمصنع، وقد يكون معيناً بنوعه، كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن. وقد يكون على النقود من السرقة أو الضياع.

04-التأمين على المسؤولية المدنية: ويهدف إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية. فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضرراً يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء، بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية. كما في المسؤولية عن حوادث السيارات، ومسؤولية الحار عن الحريق، أو بسبب تحقق مسؤوليتها العقدية كما في مسؤولية المستأجر عن الحريق. فالضرر المؤمن منه هو نشوء الدين بسبب المسؤولية.³⁸

ثانياً: من حيث طبيعة العقد

تنقسم عقود التأمين حسب هذا المعيار إلى قسمين أساسيين هما:

01-عقود التأمين الاختيارية: ويكون لدى الفرد أو المؤسسة الحرية في أن يقوم بعقدها دون أي إلزام من أي جهة.

02-عقود التأمين الإلزامية أو (الإجبارية): وهي العقود التي تلزم الفرد أو المؤسسة أن يقوموا بعقدها بحكم

³⁸ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص 158-184.

القانون أو بحكم التزامه التعاقدية أو بأي حكم آخر.³⁹

ثالثاً: من حيث الهيئات التي تمارسه

وفقاً لهذا المعيار يقسم التأمين إلى:

01-التأمين الاجتماعي:

وهو التأمين الذي تقوم به الدولة لمصلحة العمال التي تعتمد في كسب رزقها على العمل في مؤسسات رسمية أو شبه رسمية، تأميناً لهم من إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة، ويساهم في حصيلته العمال وأصحاب الأعمال والدولة.

ومن صوره :

أ-نظام التقاعد.

ب-نظام الضمان الاجتماعي.

ج-التأمين الصحي.

ويحتاج هذا التأمين إلى دعم مالي، زيادة على ما يدفعه المؤمن لهم من أقساط، لذا جرت العادة بأن تقوم الدولة بتنظيم هذا التأمين، أو الإشراف عليه على الأقل، وفقاً للقوانين المنظمة له.

02- التأمين التبادلي:

وتقوم به جمعيات تعاونية، تتكون من أعضاء يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها، ويتفقون جميعاً على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم، في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو، ومن ثم يكون الاشتراك متغيراً، يزيد وينقص بحسب قيمة التعويضات التي تدفعها الجمعية في خلال السنة، ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقداراً معيناً، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات التي دفعت لمن تضرر بوقوع الخطر من الأعضاء، فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله وإن كان أكثر رد إليه ما زاد.

03- التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت):

تقوم بهذا التأمين شركات التأمين المساهمة، وهي شركات تنشأ برأس مال يقدمه المساهمون بقصد الحصول على ربح من ورائه، وشركة التأمين مستقلة تماماً عن المؤمن لهم، وهي التي تتعاقد معهم:

- فالمؤمنون هم المساهمون في هذه الشركة.

- والمؤمن لهم هم العملاء الذين يرمون عقود التأمين مع تلك الشركات.⁴⁰

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص 97.

⁴⁰ عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص 298-300.

² عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، مرجع سابق، ص 148.

³ إبراهيم على إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، مرجع سابق، ص 57.

رابعاً: من حيث العموم والخصوص

ينقسم التأمين من حيث العموم والخصوص إلى قسمين هما:

التأمين الاجتماعي والتأمين الخاص أو (التجاري). ولقد سبقت الإشارة إليهما.⁴¹

خامساً: من حيث طريقة تحديد الخسارة

طبقاً لهذا المعيار يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسيين هما:

01-التأمينات النقدية: وتشكل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الأخطار المؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظراً لصعوبة القياس المشار إليها سابقاً للأخطار المعنوية يتفق مقدماً على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق هذا الخطر فعلاً ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها هذا الاعتبار.

02-تأمينات الخسائر: وتشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عند تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة.⁴²

سادساً: التقسيم من الناحية العملية

يختلف التقسيم العملي للتأمين من دولة لأخرى وداخل الدولة من وقت لآخر طبقاً لتشريعات التأمين في هذه الدولة.

أما فيما يخص المشرع الجزائري، فقد اتبع التقسيم التقليدي للتأمين حيث خصص فصولاً للتأمين على الأشخاص وأخرى للتأمين على الأضرار هذا من جهة، ومن جهة ثانية أخذ بالتصنيف القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين: البري، البحري، والجبال الجوي.⁴

المبحث الثاني: التأمين على الحياة

يعتبر التأمين على الحياة أحد الأساليب التي تهدف إلى الحد من الخسائر التي تترتب على الأخطار التي ترتبط بحياة الفرد أو أسرته، والتأمين على الحياة بطبيعته يخدم الفرد والمجتمع في نفس الوقت، يخدم الفرد لأنه يغطي الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق خطر الوفاة أو الحياة لفترة طويلة ويخدم المجتمع باعتباره وسيلة للدخار.

⁴ نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور رزيق كمال، كلية علوم التسيير، مسيلة، 2010/2009، ص25.

المطلب الأول: تعريف التأمين على الحياة ورأي الفقهاء فيه

يقصد بالتأمين على الحياة، هو العمليات التأمينية التي تغطي جميع الأخطار الشخصية التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان خلال حياته، والتي قد تؤدي إلى نقص في قدرته على الحصول على دخل كافي له أو لأفراد أسرته (وهو العجز الجزئي) أو تؤدي إلى القضاء تماما على قدرته الإنتاجية (وهو العجز الكلي) أو قد تؤدي به إلى الوفاة في سن مبكرة الأمر الذي قد يعرض عائلته إلى خطر الفاقة والتشرد كما أن هناك خطر البقاء على قيد الحياة حتى سن الشيخوخة، حيث يقل الدخل الكافي للفرد لمواجهة التزاماته، وكذلك هناك خطر المرض والعجز والبطالة.

ويقوم الفرد بالتأمين على كل هذه الأخطار، أو بعضها منها، لدى شركة التأمين بموجب عقد يبرم بين الطرفين، يهدف إلى تعويض الآثار التي تترتب على تحقق الخطر المؤمن ضده.⁴³

أولاً: تعريف التأمين على الحياة

ويعرف عقد التأمين على الحياة بأنه: "عقد يتعهد بموجبه المؤمن بأن يدفع مبلغا ماليا للمؤمن له أو المستفيد مقابل قسط إما أن يكون في شكل رأس مال يقدم دفعة واحدة أو في شكل إيراد شهري، وذلك في حالة وفاة المؤمن له أو بقاءه على قيد الحياة عند أجل معين تم الاتفاق عليه."²

ويعرف عقد التأمين على الحياة بأنه: "عقد بموجبه يتكفل المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد بحالة وفاة المؤمن على حياته أو للمؤمن على حياته نفسه بحالة بقاءه حيا بعد سن معين وذلك مقابل أقساط سنوية تدفع لمدى الحياة أو لمدة محددة بموجب العقد."³

ثانياً: آراء الفقهاء في التأمين على الحياة

إن التأمين على الحياة مختلف فيه، هناك من يرى أن التأمين على الحياة محرم من وجهين، الوجه الأول محرم لأنه عقد ينطوي على الغرر والمقامرة، وشرط البيع في الإسلام أن يكون كيل معلوم أو وزن معلوم في ثمن معلوم إلى أجل معلوم، فالإسلام دين وضوح ولا يمكن بيع جبل الحيلة، فالرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الغرر، فلقد نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. أما الوجه الثاني فهو عقد ربا وذلك أن شركات التأمين توظف أقساط التأمين على الحياة بحكم أنها عقود طويلة الأجل في أوجه استثمارية تتضمن فوائد. "وبذلك في نظر بعض فقهاء الدين أن هذه العقود هي محرمة وذلك استنادا على الحجج التالية:

عبد الله نعمه جعفر، مرجع سابق، ص 315.

² نور 43

³ محمد رفيق

الهدى لعميد، مرجع سابق، ص 26.

المصري، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 18.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

- عقود التأمين على الحياة لا تدخل في نطاق العقود المعروفة في صدر الإسلام، ولم يرد بشأنها حكم لا في الكتاب ولا في السنة.

- عقود التأمين على الحياة يشبهونها بعقود القمار والرهان، وهما أمران لا يجوز الإقدام عليهما وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- التأمين على الحياة مقتضاه ضمان السلامة وليس معنى ذلك منع وقوع الخطر، وضمان السلامة في رأي بعض علماء الدين ليس إلا ضربا من المراهنات، لأن هذا التأمين فاسد ويشتمل على شروط فاسدة، وعلى طريقه يستباح أكل أموال الناس بالباطل

وإن بعض الفتاوي اتجهت إلى القول بجرمة التأمين التجاري وقد قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلا مقبولا من الناحية الشرعية، والمقصود بعقود التأمين التعاوني هي عقود تبرع وبذلك التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند وقوع الخطر على أحد أفراد الجماعة، وهذا النوع من التأمين لا يستهدف ربحا ولا تجارة بأموال الغير.

ولكن في المقابل هناك بعض الفقهاء قالوا أن التأمين على الحياة جائز لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، ومن بين من ذهبوا إلى جوازه الأستاذ مصطفى الزرقة رحمه الله وآخرين.

المطلب الثاني: شروط التعاقد في التأمين على الحياة

تحتوي وثائق التأمين على الحياة على عدد كبير من الشروط والأحكام لغاية تنظيم العلاقة التعاقدية بين المؤمن له وشركة التأمين وأهم الشروط التعاقدية في وثائق التأمين على الحياة مايلي:

أولا: الملكية

قد يكون مالك عقد التأمين على الحياة المؤمن له /عليه أو أي طرف آخر وغالبا ما يكون طالب التأمين والمؤمن له ومالك عقد التأمين هم الشخص نفسه ويتمتع مالك عقد التأمين بجميع حقوق التعاقد الواردة في وثيقة التأمين وهذه الحقوق

هي :

01- حق تغيير المستفيد.

02- حق تصفية العقد.

03- حق الاقتراض من القيمة الاستردادية للوثيقة.

04- حق استلام الأرباح.

05- حق اختيار خيارات التسوية.

06- حق تحويل الوثيقة إلى نوع آخر من أنواع وثائق التأمين على الحياة، ولا تحتاج هذه الحقوق إلى موافقة المستفيد.

ثانيا: العقد المكتمل

العقد المكتمل يتألف من:

01- وثيقة التأمين.

02- طلب التأمين المقدم للحصول على وثيقة (بوليصة) التأمين.

وينطوي شرط العقد المكتمل على هدفين هما:

أ- منع شركة التأمين من التعديل أو تغيير شروط وثيقة التأمين بدون علم مالك العقد أو بدون موافقته.

ب- حماية المستفيد إذ أنه لا يجوز إبطال العقد إلا إذا كانت تصريحات المؤمن له تنطوي على إخلال جوهري.

ثالثا: عدم جواز الطعن

وينص هذا الشرط على أنه لا يجوز لشركة التأمين أن تطعن في صحة التعاقد بعد أن تكون وثيقة التأمين على الحياة قد أصبحت سارية المفعول لمدة تزيد عن سنتين. وهذا يعني أنه لو اكتشفت شركة التأمين بعد مضي سنتين من تاريخ التعاقد أي غش أو خداع حتى ولو كان جوهريا فإنه ليس من حق شركة التأمين إلغاء أو إبطال العقد وهذا الشرط وضعه المشرع لحماية المؤمن له لأنه الطرف الأضعف في العقد كما أنه يهدف لحماية المستفيد في حال وفاة المؤمن له.⁴⁴

رابعا: الانتحار

تحتوي معظم وثائق التأمين على الحياة على شرط الانتحار، ويقضي شرط الانتحار بأنه، إذا قام المؤمن عليه بالانتحار خلال عامين من تاريخ إصدار الوثيقة، فلا يتم دفع القيمة الاسمية لمبلغ التأمين، ولكن يتم رد الأقساط المدفوعة فقط إلى المستفيد. وفي بعض وثائق التأمين على الحياة، الانتحار مستثنى لمدة عام واحد فقط. فإذا قام المؤمن عليه بالانتحار بعد مرور فترة الاستثناء، فيتم دفع المطالبة مثل أي مطالبة أخرى.

خامسا: إعادة سريان الوثيقة

يمكن أن يتم إلغاء الوثيقة إذا لم يتم دفع الأقساط في موعد أقصاه نهاية فترة السماح، أو إذا لم يكن شرط قرض القسط التلقائي ساري المفعول. ويسمح شرط إعادة سريان الوثيقة لمالك الوثيقة إعادة سريان الوثيقة الملغاة. ومن الضروري استيفاء المتطلبات التالية لإعادة سريان الوثيقة الملغاة:

01- تقديم دليل على القابلية للتأمين.

02- من الضروري دفع جميع الأقساط المتأخرة، بالإضافة إلى فوائد تأخيرها من تاريخ استحقاقها.

03- من الضروري أن يتم دفع أي قرض بضمان الوثيقة أو إعادة سريانه، مع دفع فوائد عليه من تاريخ استحقاق الأقساط المتأخرة.

04- من الضروري ألا يكون قد تم تصفية الوثيقة ودفع قيمتها النقدية.

¹ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص 291-292.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

05-من الضروري أن يتم إعادة سريان الوثيقة خلال فترة معينة، وتتراوح هذه الفترة بين ثلاث وخمس سنوات من تاريخ إلغاء الوثيقة.⁴⁵

سادسا: مهلة الدفع

تحتوي وثائق التأمين على الحياة على شرط خاص بتسديد الأقساط المستحقة حيث تعطي بعض وثائق التأمين على الحياة المؤمن له مهلة بالدفع تصل من 31-61 يوم بعد استحقاق القسط ويبقى التأمين خلال هذه الفترة (فترة عدم التسديد) ساري المفعول وإذا حدثت الوفاة خلال هذه الفترة فإن المستفيد يستحق مبلغ التأمين المتعاقد عليه بعد حسم القسط غير المسدد وهذا الشرط هو لحماية المستفيد أو المؤمن له مالك عقد التأمين على الحياة إذا كان في ضائقة مالية أو إذا كان قد نسي دفع القسط المستحق.

سابعا: عمر المؤمن له

ينص الشرط الخاص بعمر المؤمن له /عليه أنه في حال عدم قيام المؤمن له /عليه بالتصريح عن عمره الصحيح فإنه يجري تعديل مبلغ التأمين المستحق بقدر ما كان من الممكن أن يشتريه العمر الحقيقي من مبلغ التأمين إلى ما اشتراه فعلا العمر غير الحقيقي من مبلغ التأمين.⁴⁶

ثامنا: المستفيد

المستفيد هو شخص محدد في الوثيقة ليحصل على عوائد الوثيقة. والأنواع الأساسية لتحديد المستفيد هي كالتالي :

01-المستفيد الأساسي: وهو المستحق الأول لعوائد الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه.

02-المستفيد المحتمل: فهو المستفيد الذي يستحق عوائد الوثيقة إذا توفي المستفيد الأساسي قبل وفاة المؤمن عليه. فإذا توفي المستفيد الأساسي قبل الحصول على المبلغ المضمون بموجب الوثيقة عند اختياره لسداد المبلغ عن طريق التقسيط على دفعات, فإن المبلغ المتبقي يدفع إلى المستفيد المحتمل.

03-المستفيد القابل للتغيير: غالبا ما يتم تحديد المستفيد مع إمكانية قابليته للتغيير. ومعنى أن المستفيد قابل للتغيير هو أنه من حق مالك الوثيقة أن يحتفظ لنفسه بحق تغيير المستفيد المحدد دون موافقة المستفيد. وللمستفيد القابل للتغيير له فقط حق الاعتراض على المزاياء، ويمكن استخدام جميع حقوق الوثيقة دون موافقة المستفيد القابل للتغيير.

¹ جورج ريجدا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص ص 528-530.

² أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص 292-293.

04-المستفيد الغير قابل للتغيير: هو الشخص الذي لا يمكن تغييره دون أخذ موافقة المستفيد. ومع ذلك، فإن معظم الوثائق اليوم تشترط أن مصلحة المستفيد تنتهي إذا توفي المستفيد قبل وفاة المؤمن عليه، حتى إذا كان المستفيد غير قابل للتغيير، وبذلك فإذا توفي المستفيد غير القابل للتغيير قبل وفاة المؤمن عليه فإن جميع الحقوق المتعلقة بعوائد الوثيقة تعود مرة أخرى إلى مالك الوثيقة حيث يمكن له تحديد مستفيد آخر.

05-المستفيد المحدد بصفة خاصة: هو المستفيد الذي يتم تحديده وتعريفه بالاسم. وعلى العكس من ذلك، فإن المستفيد المحدد ضمن مجموعة، هو الشخص الذي لا يتم تحديده بالاسم، ولكنه عضو في مجموعة محددة كمستفيد، مثل أطفال الشخص المؤمن عليه. وتحديد مجموعة مستفيدين يكون اختياراً ملائماً إذا رغب المؤمن عليه في تقسيم عوائد الوثيقة بشكل متساو بين أعضاء مجموعة معينة.

ومعظم شركات التأمين تقوم بتقييد استخدام حق اختيار مجموعة كمستفيدين بسبب مشكلة تحديد أفراد هذه المجموعة. وعلى الرغم من أن جميع شركات التأمين تسمح بتحديد الأطفال كمجموعة، فإنها لا تسمح باستخدام هذا التحديد عندما يكون أعضاء المجموعة غير محددين، أو تكون العلاقة بينهم وبين المؤمن عليه بعيدة.

تاسعا: الاستثناءات

تحتوي وثيقة التأمين على الحياة على عدد قليل من الاستثناءات والقيود. فالانتحار مستثنى فقط في العامين الأولين. أما خلال فترات الحرب، فتقوم بعض شركات التأمين بإدراج شرط الحرب في وثائقها، الذي يستثنى وفاة المؤمن عليه إذا حدث كنتيجة مباشرة للحرب، والغرض من شرط الحرب هو تقليل الاختيار العكسي ضد صالح الهيئة، عندما يكون عدد كبير من المؤمن عليهم معرضين لخطر الوفاة خلال فترة الحرب. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن ترد استثناءات الطيران في بعض الوثائق. ومعظم الوثائق المصدرة حديثاً لا يوجد بها أي استثناءات متعلقة بالوفاة في حادث الطيران، ويتم دفع مطالبات الوفاة في حادث الطيران مثل دفع أي مطالبة أخرى. ومع ذلك تستثنى بعض شركات التأمين الوفاة بسبب حادث الطيران ماعدا المسافرين على الخطوط الجوية المنتظمة.⁴⁷

عاشرا: التحويل

يقصد بالتحويل هو نقل ملكية وثيقة التأمين إلى شخص آخر غير مالكيها الأصلي أو نقل بعض حقوق مالك عقد التأمين إلى طرف آخر.

الحادي عشر: القروض

⁴⁷ جورج ريجدا، مرجع سابق، ص ص 531-533.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

إن جميع وثائق التأمين على الحياة التي لها قيم استردادية تحتوي على شروط تسمح لحامل الوثيقة بالاقتراض من القيمة الاستردادية للوثيقة وتنص الوثيقة كذلك على نسبة الفائدة إلى تستوفيها شركة التأمين على هذه القروض .

إن إمكانية الاقتراض من القيم الاستردادية لوثائق التأمين على الحياة توفر لمالك وثيقة التأمين فرصة الاقتراض بنسبة فائدة متدنية دون التعرض لقدرتهم على التسديد ودون وضع جداول للتسديد كما هو الحال في المصارف التجارية، إذ أنه بإمكان مالك الوثيقة أن يسدد قيمة القرض في أي وقت يشاء قبل موعد استحقاق وثيقة التأمين، أو أن لا يقوم بالسداد مطلقاً ويتم حسم القرض وفوائده من مبلغ التأمين عند استحقاقه.⁴⁸

الثاني عشر: قرض التسديد التلقائي

ويمكن أن يتم إضافة شرط القرض التلقائي للقسط لوثائق القيمة النقدية. وبموجب شرط القرض التلقائي للقسط، يتم إقراض المؤمن له قرضاً تلقائياً لسداد القسط الذي تجاوز تاريخ الاستحقاق من القيمة النقدية للوثيقة بعد انتهاء فترة السماح، بشرط أن يكون لدى الوثيقة قيمة إقراض تكفي لسداد القسط. وتظل الوثيقة سارية، ولكن قرض القسط يصبح مستحق السداد، والفائدة المستحقة على قرض القسط هي الفائدة محسوبة بالمعدل المذكور في العقد. ويمكن استرداد مدفوعات القسط في أي وقت دون دليل القابلية للتأمين. والغرض الأساسي للقرض التلقائي للقسط هو حماية الوثيقة من الإلغاء بسبب عدم دفع الأقساط. فمن الممكن أن يتعرض مالك الوثيقة لعجز مؤقت، أو من الممكن أن ينسى دفع القسط، لذلك فإن القرض التلقائي للقسط يقدم لمالك الوثيقة مرونة مالية كبيرة.⁴⁹

الثالث عشر: عوائد المشاركة في الأرباح

هناك بعض من وثائق التأمين تشارك في الأرباح وبالتالي فإنه يحق لمالك هذه الوثيقة إما الحصول على الأرباح السنوية أو أن يقوم بحسم هذه الأرباح من قيمة القسط المستحق على مالك الوثيقة أو أن يقوم بزيادة مبلغ التأمين بمقدار ما يمكن أن تشتريه هذه الأرباح من مبلغ التأمين.

الرابع عشر: خيارات عدم سقوط الحق

إن الشخص الذي يشتري وثيقة تأمين على الحياة من النوع الذي يكون قيم استردادية تترتب له حقوق في هذه القيم لأن الأقساط التي دفعها إلى شركة التأمين تزيد عن كلفة الحماية التي توفرها له وثيقة التأمين، وعندما يقرر هذا الشخص عدم الاستمرار في التأمين تعرض عليه شركة التأمين عدة خيارات للوفاء بهذه الحقوق، وتدعى هذه الخيارات بخيارات عدم سقوط الحق وتنص شروط الوثيقة عليها وهي:

⁴⁸ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 295.

³ جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 536.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

01-إلغاء وثيقة التأمين وقبض قيمتها النقدية.

02-شراء تأمين تام التسديد بقدر ما تسمح به مبالغ القيم الاستردادية، وهذا يعني أن وثيقة التأمين تبقى سارية المفعول بجميع شروطها دون دفع أية أقساط باستثناء أن مبلغ التأمين يجري تخفيضه بنسبة تحددها شركة التأمين.

03-شراء تأمين مؤقت بنفس مبلغ الوثيقة: ويتم تحديد مدة التأمين تبعاً لعمر المؤمن له وسعر التأمين ومبلغ القيمة الاستردادية عندما يستخدم مالك الوثيقة هذا الخيار.

الخامس عشر: خيارات التسوية

الأصل في وثائق التأمين على الحياة دفع مبلغ التأمين نقداً ودفعة واحدة للمستفيد ولكن قد تعرض شركات التأمين على مالك وثيقة التأمين عدة خيارات لتسوية مستحقات وثيقة التأمين وهذه الخيارات هي:

01-خيار الفائدة: فتحفظ شركة التأمين بمبلغ التأمين وتقوم بدفع مبالغ دورية للمستفيد.

02-خيار المدة الثابتة: حيث تدفع شركة التأمين للمستفيد مستحقات الوثيقة خلال مدة محددة

03-خيار الدخل مدى الحياة: أن يتم دفع مستحقات الوثيقة للمستفيد ولمدى حياته.⁵⁰

المطلب الثالث: أنواع التأمين على الحياة

تتفرع تأمينات الحياة إلى العديد من التقسيمات ولكن هنالك مجموعات رئيسية متمثلة بالتأمين على الحياة العادي وتتفرع هذه إلى مجموعات أساسية:

أولاً: التأمين المؤقت

هو عقد بموجبه يتكفل المؤمن بدفع قيمة مبلغ التأمين للمستفيد بحالة وفاة المؤمن على حياته فقط، وتقتصر مدة الحماية التأمينية على نص الوثيقة التي تتراوح بين سنة و20 سنة.

01- أنواعه التأمين المؤقت:

أ- تأمين سنوي يجدد كل عام حسب تاريخ الإصدار والتجديد الخاص بتلك الوثيقة

ب-تأمين الرهونات والذي يبدأ بمبلغ معين ثم يتناقص تدريجياً حسب رصيد الرهن.

ج-تأمين محدد لـ 5 سنوات، 10 سنوات، 15 سنة، 20 سنة، 30 سنة.

د-التأمين المؤقت لحماية المقرضين والبنوك من عدم استرداد أرصدهم بحالة وفاة المقرض ويسمى تأمين الائتمان.

هـ-التأمين الجماعي للعاملين بالشركات والمؤسسات.

02-المزايا الخاصة بالتأمين المؤقت:

أ-أنه أقل الأنواع للوحدة من التغطية التأمينية إذا ما قورن بالأنواع الأخرى.

⁵⁰ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص 296-297.

ب- أنه يخدم الغرض من التأمين (التأمين الجماعي) الرهونات، القروض... الخ.

ج- أنه النوع الأفضل لذوي الدخل المحدودة.

د- أنه النوع الذي يعطي أكبر حماية للدينار الأولى.

03- النقاط المعيبة بالتأمين المؤقت:

أ- أن الحالة الوحيدة التي يمكن بها تحصيل قيمة مبلغ التأمين هي حالة وفاة المؤمن على حياته.

ب- إن التأمين مؤقت ينتهي مفعوله حتى لو استمرت الحاجة إلى التغطية التأمينية.

ج- ليست لديه قيمة نقدية حالية (لا يتوفر به جانب التوفير).

د- لا يتضمن هذا النوع العوائد والأرباح.⁵¹

ثانيا: التأمين الادخاري

هو عقد بموجبه يتكفل المؤمن بدفع قيمة التأمين للمستفيد بحالة وفاة المؤمن على حياته متضمنة الأرباح المتراكمة في حينه، للمؤمن على حياته نفسه بحالة بقائه حيا في نهاية مدة محدودة في العقد.

01- أنواع التأمين الادخاري

أ- تأمين ادخاري متضمن الأرباح وتمثل الأرباح بما يزيد عن نسبة الاحتياطي والذي يقدر عادة كل ثلاث سنوات ويتمثل القسط بتزايد نسبي عن غيره.

ب- تأمين ادخاري غير متضمن الأرباح على أن يحدد عائد بنسبة ثابتة تحدد في بداية العقد وفقا لخبرة شركة التأمين.

ج- تأمين ادخاري غير متضمن الأرباح وغير متضمن أية عوائد ويتمثل بأنه أقل الأنواع تكلفة وبهذه الحالة يحصل المؤمن على حياته على مبلغ التأمين فقط وذلك في نهاية المدة، وعادة ما يكون حجم الأقساط المدفوعة أقل من الإجمالي المحصل في نهاية فترة التأمين.

د- الوقفية ذات الأقساط المعجلة، والدفعات المؤجلة كون أن هذا النوع من التأمينات يمتاز بتراكم عالي من الأموال المتوقعة ورغم كون مدده محدودة بين 5-20 سنة يفضل عند انتهاء مدته أن تتحول إلى تأمين المعاش (التقاعد). وذلك بتنظيم دخل شهري للفرد أو الأسرة ويصرف لمدة محدودة بعشر سنوات مؤكدة أو لمدى الحياة. وبالحالة الثانية يقل المبلغ المدفوع عن سابقه لطول فترة الدفع.

ويقرر مثل هذا البرنامج التقاعدي حسب رغبة واختيار الشخص المؤمن على حياته أو المؤمن له (المستفيد بحالة الوفاة ولهذا الشخص مطلق الحرية في ممارسة هذا البند أو عدمه).

¹ محمد رفيق المصري، مرجع سابق، ص ص 18-19.

02- مزايا التأمين الادخاري:

- أ- أنه وسيلة جيدة لإلزام الأفراد وبالأخص المبكرين بالسن إلى توفير أموالهم بصورة منتظمة.
- ب- يحتوي مثل هذا النوع على قيم مالية عالية.
- ج- رقم العوائد والأرباح نسبيا عاليا.
- د- يستفاد منه زمنيا من أجل استخدامه كمخرج لتأمين التقاعد.
- هـ- يركز هذا النوع من التأمين عادة على الأشخاص متوسطي العمر.

03- عيوب التأمين الادخاري:

- أ- أنه يعطي أقل مبلغ تأميني للدينار الواحد.
- ب- عالي التكلفة نسبيا، إذ يحرص مبالغ نقدية (بصورة أقساط مدفوعة) لفترة زمنية محددة.
- ج- يعزى إليه بأنه أيضا ذو مدد محدودة - لمدة 5 سنوات، 10 سنوات، 15 سنوات، 20 سنوات، أو لعام 26.

- د- إذا رغب المؤمن على حياته بتجديد العقد لابد وأن يسعى للطلب من جديد عندها قد يكون طالب التأمين { المؤمن على حياته سابقا } غير قابل للتأمين نتيجة علة أو سوء صحته.⁵²

ثالثا: التأمين لدى الحياة

- إن عقود التأمين مدى الحياة يكون فيها المؤمن ملزم بأداء مالي في شكل رأس مال أو في شكل دفعات للمؤمن عليه وذلك في حالة بقاءه على قيد الحياة في نهاية فترة العقد.⁵³
- ويوفر التأمين مدى الحياة الحماية التأمينية للمؤمن مدى حياته أي لغاية عمر (85) أو (100) سنة ويقسم إلى قسمين هما:

- 01- تأمين مدى الحياة العادي:** حيث يوفر هذا النوع من التأمين حماية تأمينية للمؤمن له لغاية عمر (100) سنة وفي نهاية مدة الوثيقة تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين للمؤمن له إذا كان على قيد الحياة، وأقساط هذا النوع من التأمين تبقى ثابتة أي أنها لا تتزايد مع تزايد عمر المؤمن له، كما توجد لهذا النوع من التأمين قيم استردادية بالاضافة إلى خيارات المشاركة في الأرباح وتصفية الوثيقة أي إلغائها وقبض قيمتها الاستردادية.

- 02- تأمين مدى الحياة ذات الأقساط المحدودة:** حيث يوفر هذا النوع من التأمين حماية تأمينية لدى الحياة وأقساطه ثابتة ولكنها لا تدفع طيلة سريان مفعول الوثيقة بل لمدة فقط (حسب اختيار المؤمن له) لمدة

¹ محمد رفيق المصري، مرجع سابق، ص ص 19-21.

¹ Jean-marie rousseau et les autres, introduction a la theorie de l' assurance, dunod (paris), 2001, p30.

² أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 290.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

10، 20، 25 سنة ويقي تأمين المؤمن له ساري المفعول خلال تلك المدة - مدة دفع الأقساط - وخلال المدة التي تليها ولكن من المتوقع أن تكون أقساط هذا النوع من التأمين أعلى من الأقساط الواردة في تأمين مدى الحياة العادي.⁵⁴

03-مزايا التأمين مدى الحياة:

- أ- أن التغطية التأمينية مستمرة مدى الحياة.
- ب- أنها خليط من التأمين على الحياة والتوفير المالي.
- ج- تتضمن جانب جيد من التوفير تبدو بواده في المراحل الأخيرة من فترة التأمين.
- د- تتضمن أرباح جيدة.
- هـ- التكلفة نسبيا أقل من تكلفة التأمين الادخاري وأعلى من تكلفة التأمين المؤقت.
- و- تتميز معظم التأمينات على الحياة ذات القيم النقدية المتراكمة والمتوفرة بعد سن معين من حياة الوثيقة ، أنه يمكن تحويل جزء من هذه الأموال لدفع أقساط الوثيقة عن السنوات المقبلة (طالما أن فترة التأمين لم تنته بعد) وذلك بحدود القيم المالية المتوفرة مقابل فائدة مقارنة إذ يعامل السحب بهذه الحالة معاملة القرض، لتطبيق هذا البند عادة.

- ز- يمارس المؤمن عليه مثل هذا البند عند عجزه المالي الكامل بما يمنعه من القيام بتسديد القسط السنوي.
- ح- إن هذا البند يمارس تلقائيا من قبل الشركة وذلك لحماية المؤمن عليه والحرص على استمرارية التأمين.
- ي- يبطل مفعول الوثيقة إذا زادت القيمة المستحقة (المسحوبة) عن القيمة المتراكمة ولم يستكمل دفع فروق الأقساط.* يشترط لممارسة هذا البند أن يكون نوع الوثيقة من أنواع التأمين الادخاري أو مدى الحياة ذو القيمة النقدية.⁵⁵

رابعا: التأمين المختلط

التأمين المختلط هو شكل تقليدي آخر من أشكال التأمين على الحياة. تسدد الوثيقة المختلطة المبلغ الاسمي للتأمين إذا توفي المؤمن عليه خلال فترة محدودة، وإذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة إلى نهاية فترة التأمين المختلط، فإن المبلغ الاسمي يتم سداده إلى صاحب الوثيقة عنده هذا الوقت.

¹ محمد رفيق المصري، مرجع سابق، ص ص 21-22.

خامسا: أنواع أخرى من التأمين على الحياة

تباع اليوم تشكيلة كبيرة من منتجات التأمين على الحياة، فقد تم تصميم بعض الوثائق لمقابلة احتياجات خاصة، أو يكون لها سمات فريدة. وأخرى تمزج التأمين المؤقت والتأمين على الحياة بقيمة نقدية لمقابلة هذه الاحتياجات.

01- التأمين على الحياة المعدل: وثيقة الحياة المعدلة هي وثيقة مدى الحياة تكون فيها الأقساط أقل للسنوات الثلاث إلى الخمس الأولى وأعلى بعد ذلك. ويكون القسط المبدئي أعلى بشكل طفيف أعلى منه في التأمين المؤقت، ولكنه أقل بكثير منه في وثيقة الحياة العادية المصدرة لنفس العمر والميزة الرئيسية لوثيقة الحياة المعدلة، هي أن المؤمن عليهم يستطيعون شراء تأمين دائم وفورا على الرغم من أنهم لا يستطيعون تحمل الأقساط الأعلى للوثيقة مدى الحياة المنتظمة. ويكون التأمين على الحياة المعدل جذابا بشكل خاص للأشخاص الذين يتوقعون أن دخولهم سوف ترتفع في المستقبل، وأن الأقساط الأعلى سوف لا تكون عبئا ثقيلا.

02- الأخطار المفضلة: يبيع العديد من مؤمني الحياة الوثائق بمعدلات منخفضة لأفراد معروفين على أنها أخطار مفضلة. هؤلاء الأشخاص هم أفراد خيرة وفياتهم يتوقع أن تكون أقل من المتوسط، ويتم كتابة الوثيقة بحذر وبيعها فقط للأفراد الذين يكون تاريخهم الصحي، الوزن، الوظيفة، والعادات تدل على وفيات أكثر تفضيلا من المتوسط. وقد يتطلب المؤمن أيضا شراء مبلغ أدنى من التأمين، وإذا كان الفرد مؤهلا للمعدل المفضل، فتكون هناك مدخرات كبيرة متاحة.

03- التأمين على الحياة للوفاة الثانية: يسمى أيضا علاقة الحياة، هي شكل من التأمين على الحياة والذي يؤمن على شخصين أو أكثر من الأحياء وتسدد مزايا بناء على وفاة المؤمن عليه الثاني أو الأخير، ولكن من الممكن أن يكون مؤقتا. وبسبب أن مزايا الوفاة تسدد فقط بناء على وفاة المؤمن الثاني أو الأخير، فإن الأقساط تكون أقل كثيرا منها إذا ما تم إصدار وثيقتين فرديتين.⁵⁶

04- التأمين مدى الحياة الجماعي: يوفر الحماية التأمينية لعدد كبير من الأشخاص من خلال وثيقة تأمين واحدة ولا يتطلب فحوصات طبية، وهذا النوع من التأمين يمنحه أرباب العمل إلى العاملين لديهم.

05- معاشات التقاعد: يتكون معاش التقاعد من دفعات دورية لمدة معينة أو مدى الحياة، وهذا

النوع من التأمين يوفر دخلا لصاحبه إذا بقي على قيد الحياة وقد استنفذ جميع مدخراته.⁵⁷

⁵⁶ جورج ريجدا، مرجع سابق، ص 501-516.

² أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 290-291.

المطلب الرابع: مقارنة بين التأمين على الحياة والتأمينات العامة

تختلف تأمينات الحياة عن التأمينات العامة في جملة من النقاط، لكن هذا لا يمنع من وجود أوجه تشابه بينها يتم التعرف عليها من خلال الآتي:

أولاً: جوانب الاختلاف بين التأمين على الحياة والتأمينات العامة

01-الخطر المؤمن ضده: لاشك أن الخطر المؤمن ضده في التأمين على الحياة هو خطر وفاة المؤمن عليه، ونحن نعرف أن خطر الوفاة مؤكد الوقوع لكل الناس، وحقبة الأمر أن التأمين يكون ضد احتمال حدوث الوفاة أثناء مدة سريان وثيقة التأمين على الحياة أما في التأمينات العامة فالخطر غير مؤكد الوقوع أصلاً وقد تنقضي مدة سريان وثيقة الحريق مثلاً دون وقوع الحادث المؤمن ضده.

02- مبلغ التأمين: في التأمين على الحياة لا يوجد أي قيود من الناحية النظرية على مبلغ التأمين الذي يطلبه طالب التأمين على حياته. فحياة الإنسان لا يمكن تقييمها بالمال، غير أنه عملياً فإن قدرة الشخص على سداد قسط التأمين هي العامل الأساسي في تحديده لمبلغ التأمين. أما في التأمينات العامة فلا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين عن القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه وقت التعاقد مع شركة التأمين.

03- مدة التأمين: يتميز التأمين على الحياة بأنه تأمين طويل الأجل وقد يكون مدى حياة المؤمن عليه ويستمر قائماً مادام المتعاقد مستمراً في سداد الأقساط. أما في التأمينات العامة فإن التأمين غالباً يكون لمدة سنة واحدة وفي التأمين البحري يكون لعدة أيام هي مدة سفر البضاعة المؤمن عليها بطريق البحر، وفي تأمين الرحلات قد تكون مدة التأمين لعدة ساعات.⁵⁸

04- من حيث الحلول: لا ينطبق مبدأ الحلول في الحقوق في تأمينات الحياة حيث أنه من حق الورثة وليس شركة التأمين الرجوع إلى المتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه إلى جانب الحصول على مبلغ التأمين المحدد في العقد أما بالنسبة للتأمينات العامة فإنه من حق شركة التأمين -دون المؤمن له- الحلول في الحقوق والدعاوي الخاصة بالمؤمن له من تسبب في وقوع الخطر المؤمن منه وتضرر منه المؤمن له وأدى إلى قيام شركة التأمين بدفع التعويض اللازم.

05- من حيث المشاركة: لا ينطبق مبدأ المشاركة في تأمينات الحياة حيث أنه من حق المؤمن له/عليه أو المستفيد الحصول على مبالغ التأمين المستحقة عند وقوع الخطر المؤمن منه من كل شركات التأمين كل على حدة حيث أن مسؤولية كل شركة تكون مستقلة عن باقي الشركات. أما بالنسبة للتأمينات العامة فإن تطبيق مبدأ المشاركة يعتبر من أساسيات العمل التأميني فلا يحق للمؤمن له الحصول على أكثر من الخسارة الفعلية في

¹ علي محمود بدوي، مرجع سابق، ص ص 11-12 .

² أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 287 .

حدود مجموع مبالغ التأمين (للشركات مجتمعة) إلى قيمة الشيء موضوع التأمين ويوزع مبلغ التأمين في حدود مبلغ تأمين كل شركة إلى مجموع المبالغ.⁵⁹

06- من حيث التعويض: يتميز تأمين الأضرار بالصفة التعويضية، فلا يتقاضى المؤمن له مبلغ التعويض إلا بحلول الضرر وبالقدر الذي يتناسب معه. ومن ثم فإن التعويض لا يتحدد إلا بعد وقوع الخطر وتقدير الضرر. أما تأمين الأشخاص ومن ثم التأمين على الحياة فليست له صفة تعويضية حيث يحصل المستفيد على المبلغ المؤمن به عند وقوع الخطر بغض النظر عن وجود ضرر من عدمه، هذا المبلغ يكون محددًا سلفًا عند بدء التأمين.

-ولا يجوز للمستأمن في تأمين الأضرار الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذي يتقاضاه من الغير المسؤول بل يكون ذلك التعويض من حق المؤمن، أما تأمين الأشخاص فيمكن الجمع بين المبلغين ولا يجوز للشركة - بالتالي - أن ترجع على الغير المتسبب في الحادث.

07- من حيث شخصية المستأمن: تكون شخصية المستأمن في تأمين الأشخاص محل اعتبار، حيث ترتبط درجة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه بطبيعة الشخص وسنه ومهنته، أما في تأمين الأشياء فالعبرة بالشيء موضوع التأمين.⁶⁰

ثانيا: جوانب التشابه بين التأمين على الحياة والتأمينات العامة

01- تشترك التأمينات على الحياة مع التأمينات العامة في الهدف والدوافع فكلها تهدف إلى حماية الأفراد من الخسارة التي تتحقق من وقوع الخطر المؤمن ضده ويكون الدافع هنا هو الحيلة والحذر وتجنب ما يخفيه المستقبل من مفاجآت غير مؤاتية يتسبب منها تضرر الأفراد، كما أن معظم هذه التأمينات يكون دافعها تعاوني إلى درجة كبيرة حيث يتم توزيع الخسائر بين الأفراد وبشكل تعاوني وتصبح الخسارة صغيرة (قسط التأمين) مؤكداً الوقوع.

02- مهما تعددت العمليات التأمينية على الحياة أو العانة فلا بد أن تكون في إطار النظام العام للدولة.

03 - يشترك التأمين على الحياة والتأمينات العامة في تطبيق المبادئ الخاصة بمبدأ حسن النية، ومبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ السبب القريب فعلى سبيل المثال يتعين على المتعاقد إعطاء معلومات صادقة إلى شركة التأمين وخصوصاً ما له علاقة بتحديد السعر "القسط الصافي والقسط التجاري" وفي تأمينات الحياة فإن العمر يلعب دوراً هاماً، فإذا حجب المؤمن له العمر الحقيقي بحسن أو سوء نية فإن عقد التأمين لا يبطل بشرط أن يكون المؤمن له عند توقيع العقد ضمن الحد الأقصى للعمر المشروط لقبول العملية التأمينية. وكذلك الأمر بالنسبة

¹ محمد حسين منصور، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ص 33.

² أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص ص 287-288.

لمبدأ المصلحة التأمينية حيث لا بد أن يكون المؤمن له/عليه مصلحة تأمينية كقيام الزوج بالتأمين على حياة زوجته ويكون هو المستفيد من البوليصة والعكس صحيح.⁶¹

المبحث الثالث: أقساط التأمين على الحياة والمعالجة المحاسبية

في عقود التأمين على الحياة تنقسم فيها الأقساط حسب طريقة سدادها أو حسب الإمكانيات المالية للمؤمن عليه إلى نوعين قسط وحيد وقسط دوري قد يكون سنوي أو ربع سنوي أو كل شهر ومن جهة أخرى هناك معيار آخر للفرقة بين الأقساط حسب وجهة نظر شركة التأمين إلى قسط صافي وآخر تجاري وتحسب هذه الأقساط بدقة وفقا لأسس ومراحل مضبوطة. وتعتبر هذه الأقساط المورد الأساسي لشركات التأمين والتي تكون حذرة بشأن استثمارها في أوجه اقتصادية مختلفة تدر بعوائد تعود للشركة ومن ثم للمستأمنين أو للمستفيدين من هذه العقود.

وقبل التطرق إلى الأسس المعتمدة لحساب أقساط التأمين على الحياة نعرض على تعريف كل من القسط الوحيد، القسط السنوي أو الدوري، القسط الصافي والقسط التجاري.

القسط الوحيد: يقوم المكتب هنا بدفع القسط مرة واحدة أو دفعة واحدة لحظة إمضاء العقد، وذلك عندما يكون هناك حافز على الاكتتاب في تركيبة الادخار هذه، ويكون إذن مثل الحسابات لأجل فتأمين الحياة هو بديل لوسيلة الادخار المعروفة.⁶²

القسط الوحيد: "يقوم المؤمن له بسداد القسط مرة واحدة عند بداية التعاقد ويتم حساب القسط بحصم القيمة الحالية للأقساط السنوية. ونادرا ما يقوم المؤمن عليه بدفع قسط وحيد."⁶³

القسط الدوري الثابت: "وهو الشكل التقليدي لعقد التأمين حيث يقوم المكتب بدفع مبالغ منتظمة على سبيل المثال كل شهر، والقسط المحصل هنا يكون ثابتا خلال مدة العقد."⁶⁴

القسط السنوي "وهي الحالة الشائعة حيث يقوم المؤمن له بسداد أقساط سنوية لمدة العقد أو لمدة محددة أقل من مدة العقد أو لمدى الحياة.

هذا بالاضافة إلى إمكانية سداد الأقساط كل نصف سنة أو ربع سنة مثلا.

القسط الصافي: وهو القسط الفني دون إضافة أي مصاريف إدارية أو ربح للشركة.

القسط التجاري: وهو عبارة عن القسط الصافي بالاضافة إلى المصاريف الإدارية

المطلب الأول: الأسس المعتمدة في حساب أقساط التأمين على الحياة

⁶¹ Jean-Marie, op.cit, p20

⁶³ مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص283.

⁶⁴ Jean-Marie, op.cit, p33.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

يتم تحديد أقساط تأمين الحياة على أساس مجموعة من القواعد والمبادئ يتم عرضها كمايلي

أولاً: القواعد التقنية المعتمدة في تسعير أقساط التأمين على الحياة

01- احتمال الحياة والوفاة: نجد أن احتمال الحياة يقل مع زيادة العمر (علاقة عكسية) وبالتالي يقل قسط التأمين كلما زاد العمر عند التعاقد. وعلى عكس ذلك، في وثائق تأمين الوفاة نجد أن احتمال الوفاة يزيد مع زيادة العمر (علاقة طردية) وبالتالي يزيد قسط التأمين كلما زاد عمر المؤمن عليه عند شراء التأمين وتفيدنا فيذلك المجال جداول الحياة أو الوفاة.⁶⁵

وجداول الحياة أو الوفاة هي "أداة رياضية تستخدم في تقدير احتمالات الحياة والوفاة عند كل عمر للشخص الطبيعي. ويتم إعداد الجداول إما بالاعتماد على بيانات الإحصاءات العامة للسكان أو بالاعتماد على البيانات المستخرجة من سجلات شركات تأمين الحياة ويعتمد الجدول على قانون الأعداد الكبيرة (سوف يتم التطرق إليه لاحقاً)، فإذا ما تم متابعة مجموعة كبيرة من الأفراد لقياس احتمالات الوفاة واحتمالات الحياة بالمعنى الإحصائي التجريبي نصل من خلال ذلك إلى بعض المعايير التي يمكن تعميمها والاعتماد عليها لقياس احتمالات الوفاة واحتمالات الحياة ، فإذا افترضنا مراقبة وملاحظة عدد كبير من الأفراد وليكن مليون شخص كلهم في نفس العمر وليكن 20 سنة وخلال عام من تاريخ المراقبة والملاحظة تم تسجيل عدد الوفيات.

ثم كررنا التجربة عددا كبيرا من المرات وعلى سبيل المثال كان عدد الوفيات عند ذلك العمر 9500 شخص هذا يعني أنه احتمال أن شخص عمره 20 عاما أن يموت هو $0.0095 = 1000000 / 9500$

وا احتمال أن الشخص الذي عمره 20 سنة أن يبقى على قيد الحياة يساوي:

$$0.9905 = 1000000 - 1000000 / 9500$$

ولو كررنا هذه العملية بالنسب للأعمار المختلفة الأخرى لأمكننا قياس احتمالات الحياة والوفاة عند كل مستوى عمري معين ، وبذلك يمكن إنشاء ما يسمى بجدول الحياة والوفاة ، وإن احتمال الوفاة (خلال فترة معينة) = عدد الأفراد الذين لم يبقوا على قيد الحياة/العدد الكلي للأفراد والمعرضين لخطر معين .⁶⁶ هذا يمكن القول أن معدلات الوفيات التي تم حسابها من خلال إحصاء عدد الوفيات لدى مجموعة كبيرة من الأشخاص يمكن من خلاله إنشاء جداول مشهورة في تأمينات الحياة ومعتمدة في حساب الأقساط تسمى: " جداول الوفيات "

وعلى ذكر قانون الأعداد الكبيرة يتم تقديم عرض موجز لمفهوم هذا القانون.

ثانياً: قانون الأعداد الكبيرة

لم يكن للتأمين بصورته المعاصرة أن يظهر لولا اكتشاف ما يسمى في علم الإحصاء " قانون الأعداد الكبيرة"،

⁶⁵ مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، 2001، ص ص 271-272 .

⁶⁶ أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سابق ص ص 300-301.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

ذلك أنه هو الأساس الذي يقوم عليه التأمين من خلال تجميع المخاطر على مستوى مجموعة من الأفراد (وهو عمل شركة التأمين) مما يؤدي إلى تقليل المخاطر التي يواجهها كل فرد من تلك المجموعة. ويعود اكتشاف هذا القانون إلى عدة قرون حينما لاحظ الرياضيون في القرن السابع عشر في أوروبا عند إعدادهم لقوائم الوفيات أن عدد الموتى من الذكور والإناث من كل بلد يميل إلى التساوي كلما ارتفع عدد المسجلين في القائمة. وقد أصبحت دراسة هذه الظاهرة جزء من علم الإحصاء عندما كتب عنها "سيمون بواسون" وسمّاها قانون الأعداد الكبيرة ، ويتعلق القانون باستقرار تكرار بعض الحوادث عند وجود عدد كاف منها، كلما زادت عدد الوحدات التي تجري عليها التجربة كلما آلت نسبة الاحتمال المتوقع إلى الاحتمال الحقيقي، وتجدد الإشارة أنه لا يتأني ضبط قانون الأعداد الكبيرة إلا بالملاحظة المستمرة حركة المخاطر المنتظمة التي تخضع له، أما المخاطر الغير منتظمة فهي مستثناة منه.⁶⁷

هذه الحسابات الإحصائية والقائمة على الأسس العلمية الرياضية المتطورة توكل إلى خبراء رياضيين يطلق عليهم اسم "اكتواريون" يكلفون بتقييم المخاطر وتقدير احتمالات وقوعها من خلال دراسة تاريخية لمعدلات تكرارها وعلى أساس النتائج المتوصل إليها يتم وضع تعريفات التأمين.

02- معدل الفائدة الفني أو التقني: إن نشاط التأمين يتميز بدورة إنتاج عكسية حيث أن شركة التأمين تقوم أولاً بعملية تحصيل الأقساط وبعد مدة تأتي عملية التعويض فخلال الفترة الممتدة بين العمليتين "تقوم شركات التأمين باستثمار الأقساط في أوجه اقتصادية مختلفة وتحقق من ذلك ما يسمى بمعدل الاستثمار العام، وفي مقابل ذلك تمنح للمؤمن لهم خصما من الأقساط بمعدل خصم معين يسمى معدل الفائدة الفني ، وكلما زاد معدل الاستثمار العام يزيد معدل الفائدة الفني (علاقة طردية) ويقل قسط التأمين (علاقة عكسية).⁶⁸

03- مبلغ التأمين: يلعب مبلغ التأمين لأي عقد من عقود التأمين على الحياة دورا هاما وبارزا في تحديد قيمة قسط التأمين المستحق، فيزيد القسط بزيادة مبلغ التأمين ويقل بصغره، وذلك بفرض ثبات العناصر الأخرى والتي تدخل في تحديد قيمة قسط التأمين على الحياة. ويمكن القول أنه وفقا للعناصر الثلاثة السابقة وهي عنصر الاحتمال (حياة أو وفاة)، وعنصر الاستثمار (معدل الفائدة الفني)، ومبلغ التأمين تتحدد القيمة الصافية أو الفنية للقسط، فإذا ما أضفنا العنصر الرابع وهو العنصر الإداري ويتمثل في الأعباء الإدارية ينتج لنا القسط التجاري أو القسط الإجمالي الذي يلتزم بدفعه فعلا المؤمن له للمؤمن.

² نور الهدى لعميد، مرجع سابق، ص 180.

¹ مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص 272.

² إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سابق، ص 101.

³ إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سابق، ص 95-96.

69 المطلب الثاني: مراحل حساب أقساط التأمين على الحياة

يمر حساب قسط التأمين على الحياة أيا كان نوعه بمرحلتين أساسيتين:

أولاً: المرحلة الأولى

وفيها يتم حساب القسط الصافي (الفني) وهو المبلغ الذي يكفي لسداد التزامات شركة التأمين قبل حملة الوثائق أو المستفيدين عند تحقق الخطر المؤمن منه، لذلك كان أساس حساب مثل هذه الأقساط، "مبدأ التعادل " أو معادلة القيمة بين القيمة الحالية لمثل هذه الأقساط والقيمة الحالية لالتزامات المؤمن قبل المؤمن عليهم أو المستفيدين على أن يتم تحقيق هذا المبدأ في تاريخ إبرام العقد، وسمي بالفني لأنه يعتمد على العناصر الفنية فقط عند حساب قيمة هذه الأقساط، وهي احتمالات الحياة والوفاء، ومعدل الفائدة.⁷⁰

ثانياً: المرحلة الثانية

وهي حساب القسط التجاري الذي يقوم المؤمن له بسداده فعلاً يراعى هنا إضافة المصاريف الإدارية.⁷¹

وتتمثل هذه المصاريف في:

01- المصاريف الإدارية: وتشمل المصاريف التي تتصف بالتكرار مثل الأجور ومرتبات الموظفين والعمال... الخ

02- مصارف التعاقد: وتشمل المصاريف التي تتم بهدف الحصول على عمليات التأمين مثل العمولات التي تدفع للمنتجين، ومصاريف الإعلان عن وثائق التأمين المختلفة ومصاريف الكشف الطبي في التأمين على الحياة... الخ.

03- مصاريف تحصيل القسط: وعلى ذلك فالقسط التجاري يشمل القسط الصافي بالإضافة إلى الأعباء

⁷¹ مختار محمود الهانسي، إبراهيم عبد النبي حمودة، مرجع سابق، ص 274.

2 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، مرجع سابق، ص ص 96-97 .

الإدارية المشار إليها بجانب نسبة الربح المستهدفة.⁷²

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لأقساط التأمين على الحياة

يتولى قسم التأمين على الحياة في شركات التأمين القيام بالوظائف التالية:

01- إصدار وثائق التأمين، وتحصيل الأقساط الخاصة بها، ويجب أن تكون هذه الأقساط كافية لتغطية مايلي:

02- دفع مبلغ التأمين للمؤمن له في نهاية مدة سريان الوثيقة أو دفع قيمة التعويضات للورثة عند وفاته.

03- دفع المصاريف الإدارية.

04- تكوين احتياطي لمقابلة التقلبات العكسية إذا ما حدثت وفاة عدد أكبر من المتوسط.

05- ترك فائض ربح معقول كعائد على رأس مال المساهمين أو حقوق الملكية.⁷³

06- بالإضافة إلى سداد العمولات المترتبة عنها

07 دفع التعويضات إلى المؤمن لهم، عند تحقق الأخطار المؤمن ضده-الإقراض بضمان وثائق التأمين على الحياة.

08 - حساب الاحتياطات اللازمة لعمليات التأمين على الحياة.

بالإضافة إلى الإيرادات التي تحصل عليها الشركة نتيجة لاستثمار أموالها في المجالات الاستثمارية المتعددة كالأوراق المالية والعقارات.

ولاشك أن شركات التأمين تستثمر أموالها بهدف الحصول على إيرادات تدعم مركزها المالي من جهة، ومن أجل المساهمة في تنمية المدخرات. بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية وتحرص شركات التأمين في الوقت نفسه على أن تكون هذه الاستثمارات بعيدة عن المضاربات المالية وتقلبات الأسعار الحادة، باعتبار أن هذه الأموال المخصصة للاستثمار هي بالتالي غطاء لحملة الوثائق ويجب أن تكون التحويل إلى نقدية حاضرة، لكي تستطيع الشركة أن تسدد التزاماتها المتوقعة بمجرد تحقق الأخطار المؤمن ضدها.

ويقابل هذه الإيرادات مجموعة من النفقات تتمثل في التعويضات التي تدفع للمؤمن عليهم عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها، والعمولات التي تدفعها الشركة للوكلاء، أو للشركات التي تعيد جزء من عملياتها لديها.⁷⁴

"ويتضمن حساب التعويضات جميع التعويضات التي استحققت خلال السنة المالية عن العمليات المباشرة وعمليات إعادة التأمين الوارد محليا ومن الخارج.

¹ ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين (الإطار النظري والتطبيق العملي) وفقا لأحداث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين)،

إيثراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر الجديدة، مصر، 2002، ص 110.

² عبد الله نعمه جعفر، مرجع سابق، ص ص 320-335.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

أولاً: المعالجة المحاسبية لأقساط التأمين المباشرة

وهي الأقساط التي تحصل عليها الشركة من المستأمنين مباشرة، أي أنها أقساط ناشئة عن علاقة مباشرة بين شركات التأمين والمستأمنين. وتحصيل الأقساط المباشرة يكون بجعل حساب النقدية بالصندوق والبنوك - حسابات جارية بالبنوك مدينا بالمبلغ المحصل، وحساب مدينو عمليات التأمين - أقساط تحت التحصيل دائنا بنفس المبلغ والذي يشمل القسط المحصل ورسوم الإشراف والرقابة وبذلك فإن رصيد حساب مدينو عمليات التأمين يكون مدينا بالمبلغ الذي لم يتم تحصيله بعد.⁷⁵ ويكون القيد كمايلي:

الجدول رقم (01): تحصيل الأقساط المباشرة

المدين	دائن	مساعد	الحسابات	المصدر
× ×			ح النقدية بالصندوق والبنوك	ر: ثناء محمد طعيمة
		× ×	حسابات جارية	، مرجع
	× ×		ح مدينو عمليات التأمين	سابق،
		× ×	أقساط تحت التحصيل	ص
			إثبات الأقساط المحصلة ورسوم الإشراف والرقابة	ص 112 - 113

ثانياً: المعالجة المحاسبية لأقساط إعادة التأمين الواردة والصادرة

01- أقساط إعادة التأمين الواردة:

وهي الأقساط المستحقة للشركة نتيجة قيام شركات التأمين الأخرى بإعادة تأمين جزء من عملياتها لدى الشركات التي قبلت الإعادة.⁷⁶

الجدول رقم (02): إثبات استحقاق أقساط إعادة التأمين الواردة

× ×		من ح شركة التأمين المتنازلة
	× ×	إلى

¹ عبد اله نعمه جعفر، مرجع سابق، ص ص 328-329.

² ثناء محمد طعيمة، مرجع سابق، ص ص 112-113.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

ح أقساط إعادة التأمين الواردة		
---------------------------------	--	--

المصدر: عبد اله نعمه جعفر، مرجع سابق، ص ص 328-329.

الجدول رقم (03): قيد استلام أقساط إعادة التأمين الواردة

من ح المصرف إلى ح شركة التأمين المتنازلة	× ×	× ×
--	-----	-----

المصدر: عبد اله نعمه جعفر، مرجع سابق، ص ص 328-329.

الجدول رقم (04): قيد إقفال أقساط إعادة التأمين الواردة في حساب الأقساط (الحياة)

من ح أقساط إعادة التأمين الواردة إلى ح الأقساط (الحياة)	× ×	× ×
---	-----	-----

المصدر: عبد اله نعمه جعفر، مرجع سابق، ص ص 328-329.

02- أقساط إعادة التأمين الصادرة:

إذا أعادت شركة التأمين تأمين جزء من عملياتها لشركة تأمين أخرى، التزمت شركة التأمين بسداد أقساط عن إعادة التأمين الصادر، إلى الهيئة المتنازل لها

الجدول رقم (05): قيد إثبات استحقاق شركات الإعادة لنصيبها من الأقساط المباشرة

ح أقساط إعادة التأمين الصادر إلى ح شركة إعادة التأمين إثبات حصة إعادة التأمين من الأقساط المباشرة	× ×	× ×
--	-----	-----

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

المصدر: عبد الله نعمه جعفر، مرجع سابق، ص 330-331.

الجدول رقم (06): قيد سداد الأقساط بشركات إعادة التأمين

ح شركة إعادة التأمين		× ×
إلى	× ×	
ح المصرف		

المصدر: عبد الله نعمه جعفر، مرجع سابق، ص 330-331.

هذا في حالة التسديد، وأما في حالة عدم قيام الشركة بسداد الأقساط المستحقة عليها لشركات الإعادة . فإن حساب شركة إعادة التأمين يظل مفتوحا برصيد دائن في الدفاتر. ليمثل التزاما على الشركة تجاه شركات إعادة التأمين، يظهر ضمن أرصدة الخصوم بالميزانية في آخر الفترة المالية.

الجدول رقم (07): قيد إقفال حساب أقساط إعادة التأمين الصادر بحساب إيرادات ومصروفات فرع الحياة

من ح إيرادات ومصروفات فرع الحياة		× ×
إلى	× ×	
ح أقساط إعادة التأمين الصادر		

المصدر: عبد
الله نعمه
جعفر، مرجع
سابق، ص 330-331.

الجدول رقم (08): قيد إقفال صافي أقساط الحياة في حساب الإيرادات والمصروفات

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة

ح الأقساط (الحياة) إلى ح إيرادات ومصروفات فرع الحياة	× ×	× ×
---	-----	-----

المصدر: عبد الله نعمه جعفر، مرجع سابق، ص 330-331.

خلاصة الفصل:

شهد قطاع التأمين تطوراً كبيراً في الحياة المعاصرة، فالتأمين في جوهره هو تنظيم يظم عدد من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين سعياً لتوفير الضمان والأمان لمن يلحق به هذا الضرر عن طريق توزيع عبئه على أفراد هذا التنظيم، وبتعدد الأضرار التي يتعرض لها الإنسان تعددت صوره وأنواعه، وتعد تأمينات الأشخاص أحد أهم أنواع التأمين الذي يتضمن هو الآخر التأمين على الحياة الذي لا يقل أهمية عن غيره من الفروع فهو يخفف من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالفرد في شخصه.

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

تمهيد:

لقد تأثر قطاع التأمين بكل التغيرات والتحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني، من خلال جملة من الإصلاحات التي مست مختلف قطاعات الاقتصاد ولم يكن قطاع التأمين بمنأى عن هذه الإصلاحات، وذلك لارتباطه الوثيق بكل قطاعات الاقتصاد الوطني، ومن خلال هذا الفصل سوف يتم التركيز على فرع التأمين على الحياة في الجزائر وهل تأثر بهما الإصلاحات، من خلال التدقيق في مختلف إحصائيات تأمينات الحياة والتعليق على مختلف النتائج، وصولاً إلى حالة هذا الفرع في الجزائر ومقارنته بأسواق الدول المغاربية ويكون التركيز على الفترة ابتداء من سنة 1995 اعتباراً أنها سنة تحرير سوق التأمين وانفتاحه على الخواص المحليين والأجانب.

المبحث الأول: سوق التأمين في الجزائر

من خلال هذا المبحث سنعرض موجز عن نشأة التأمين بالجزائر و تطوره تاريخيا مروراً بتنظيم سوق التأمين في الجزائر قبل صدور قانون 95-07 وبعد صدور هذا القانون، بالإضافة إلى التطرق إلى المؤسسات التي تعمل على رقابة هذا السوق.

المطلب الأول: تطور الإطار القانوني للتأمين في الجزائر

قبل التطرق إلى معرفة وضع هذا السوق بعد الاستقلال لابد أن نذكر أن التأمين في الجزائر يرتبط وجوده بوجود الاستعمار و مؤسساته التي تسير هذا النشاط، حيث ظهر في أوروبا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1961. و تتبعها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين، وفي الحقيقة إن الظهور لهذه الشركات كان تجسيدا للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13 جويلية 1930 (والمعلق بالتأمين البري)، والذي تواصل تطبيقه إلى سنة 1947 حيث أدت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلاءم و الظروف الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك و هو مرسوم 06 مارس 1947 الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين بالجزائر.⁷⁷ ومن أهم ما يمكن ذكره في هذه الفترة عن التأمين أنه اقتصر على المعمرين حيث لم يستفد الجزائريون إلا بالقليل منه خاصة إذا علمنا أن التأمينات الاجتماعية ظهرت متأخرة بالجزائر مقارنة بفرنسا و الدول الأخرى، و يظهر ذلك جليا من خلال الهيمنة الفرنسية بنسبة 59% من مجموع مؤسسات التأمين أي ما يعادل 127 مؤسسة من 218 مؤسسة و اقتصر الدور الاجتماعي للتأمين في هذه الفترة على تلبية حاجات المعمرين، أما الدور الاقتصادي فلم يكن له دورا فعالاً نظراً لقلّة المؤسسات الصناعية المؤمنة في الجزائر. أولاً: فترة ما بعد الاستقلال المرحلة الانتقالية (1962-1965): كان نشاط التأمين إثر خروج المستعمر الفرنسي مسيراً من طرف مؤسسات أجنبية، و نتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل هذه المؤسسات اغتنمت الفرصة التي تجني منها أرباحاً طائلة من خلال إعادة التأمين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال، وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني. ويتمثل هذا التدخل في إحداث رقابة على قطاع إعادة التأمين ومؤسسات التأمين، وبموجب القانون رقم 63-197 الصادر في 08 جوان 1963 فرضت على جميع العمليات التي تستوجب إعادة التأمين الجارية في الجزائر إعادة التأمين لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) الذي أنشأ لهذا الغرض. وبموجب القانون رقم 63-201 الصادر في 08 جوان 1963 إحداث الدولة الجزائرية رقابة على جميع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر. وتتمثل هذه الرقابة في فرض الاعتماد لدى وزارة المالية، حيث يتعين على كل شركة أن تحصل عليه

⁷⁷ BoualamTafiani: Les assurances en Algérie -Etude pour une meilleure contribution la stratégie de développement- OPU et ENAP, Alger, 1987, P24.

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

لممارسة نشاطها. أسس هذين القانونين لرقابة وإشراف الدولة على شركات التأمين، و نظر الكونالاحكام السابقة الذكر لا تتفق و مصالح مؤسسات التأمين الأجنبية، فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها و الانسحاب من الساحة الاقتصادية و لم يبقى سوى 17 مؤسسة كانت في مقدمتها: - الشركة الوطنية للتأمينات (SAA) بالمرسوم الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1963. - الصندوق المركزي لإعادة التأمين للتعاونية الزراعية CCRMA. - التعاونية الجزائرية لتأمين عمال التربة و الثقافة MAATEC. ومن الجدير بالذكر أن القوانين التي صدرت سنة 1963 مثلت بداية النشاط الفعلي للتأمين الجزائري، و ذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة مصالح العام. ثانيا: مرحلة الاحتكار (1966-1995): نظراً للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين و مدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية رأت السلطات المركزية للبلاد أنه لا بد من تأمين هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه و استغلاله، و قد تمثل هذا التدخل للدولة في إصدار قوانين مكملة لقانون 1963 تنص على ما يلي: - الأمر رقم 66-127 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين. - الأمر رقم 66-129 ينص على تأمين الشركة الجزائرية للتأمين SAA. واستثنى من مبدأ الاحتكار مؤسسات التأمين التي تأخذ شكل التعاونيات أو التعااضديات وكانت اثنتان آنذاك هما الصندوق المركزي لإعادة التأمين الخاص بالتعاونيات الفلاحية، والتعاونية الجزائرية لعمال التربة والثقافة.⁷⁸ أما التنظيم الجديد لسوق التأمين في الجزائر سنة 1973 وهي بداية مرحلة التخصص (1973-1979) والذي كان نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية، وفي هذه المرحلة اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وذلك بجعل الشركات الوطنية تختص في عدد محدد من أنواع التأمينات وعليه فقد أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين متخصصة في المخاطر الصناعية وكذلك تم إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين الذي تم إنشائه بموجب الأمر 54-73 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1973. أما الشركة الجزائرية للتأمين SAA فتختص بتأمين الأخطار البسيطة (تأمين السيارات، تأمين الأشخاص...). وبغرض تحقيق التنسيق بين هذا القطاع والنشاطات الأخرى تم تنظيم إلزامية التأمين على السيارات بموجب الأمر رقم 15/74 الصادر في 30 جانفي 1974.⁷⁹ ولقد سير قطاع التأمين في الجزائر بعد الاستقلال وفقا للتشريع الفرنسي القديم الذي ألغي في 05 جويلية 1975 دون أن يحل محله أي تنظيم بديل حيث عانى قطاع التأمين في الجزائر من فراغ قانوني لمدة خمس سنوات إلى غاية سنة 1980 أين أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 80-07 بتاريخ 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات⁸⁰. ويعتبر كتقنين كامل للتأمين، ولقد تضمن هذا القانون كافة مجالات التأمين الكبرى: البرية، البحرية، الجوية وكذلك رقابة الدولة على سوق التأمين واستثنى إعادة التأمين والتأمين التعاوني، وأنشأ عدد من التأمينات الإجبارية من خلال إلزام الهيئات

⁷⁸ Boualef Taffani: op.cit , P28.

⁷⁹ فلاق صليحة، أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري (1990-2008)، رسالة ماجستير، تحت إشراف بلعزوز بن علي، كلية العلوم الاقتصادية، شلف، 2010/2009، ص49.

⁸⁰ نور الهدى لعميد، مرجع سابق، ص51.

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

العقارية العمومية بالاكتتاب في تأمينات الحريق وأضرار المياه وإلزام ذوي المهن الحرة (مهندسين، معماريين، مقاولين...) والقطاع الإستشفائي وأعضاءه بالاكتتاب في تأمينات المسؤولية المدنية المهنية. وفي سنة 1982 قامت السلطات بإعادة هيكلة جميع المؤسسات الوطنية بما فيها مؤسسات التأمين ونتج عنها إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT). بموجب المرسوم رقم 85-82 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985 وتختص هذه الشركة بتأمينات النقل بكافة فروعها (بري - بحري - جوي). وفي سنة 1985 صدرت مجموعة من المراسيم تنظم مؤسسات التأمين وتحدد اختصاص كل مؤسسة في فرع معين من فروع التأمين. ثم صدر القانون رقم 88-31 بتاريخ 18 جويلية 1988 ليعدل ويتمم الأمر رقم 74-15 وفي إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في سنة 1988 تمتعت مؤسسات التأمين بأكثر من الاستقلالية في شكل مؤسسات اقتصادية عمومية وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين ابتداء من سنة 1989. وفي سنة 1990 كان للإصلاحات الاقتصادية أثر كبير على إلغاء التخصص بالنسبة لشركات التأمين العمومية لتتماشى مع استقلالية المؤسسات ولتحقيق التوازن من الناحية الفنية ما بين فروع التأمين من أجل تدارك الاختلال الحاصل، حيث تم تغيير وتعديل قانونها الأساسي.⁸¹ وفي سنة 1995 عرف قطاع التأمين نظاما جديدا بصدر الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات وهي مرحلة جديدة تميزت بتحرير سوق التأمين الجزائري، وبصدر هذا القانون انتهجت الجزائر اتجاها جديدا يتميز بتراجع احتكار الدولة لقطاع التأمين وفتح المجال للقطاع الخاص. وفي سنة 2006 صدر قانون يسمح بإنشاء شركات أجنبية في الجزائر مثل شركة cardifeljazair

المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين في الجزائر يخضع حاليا سوق التأمين قانونيا إلى الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات والأمر 96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بتأمينات القرض الموجه للتصدير. يضم سوق التأمين في الجزائر أربعة عشر شركة منها ستة شركات تمارس نشاطها قبل صدور الأمر 95-07 وبعد صدور هذا الأمر أنشأت الشركات الأخرى. أولا: الشركات الوطنية قبل صدور الأمر 95-07

01- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR: تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر أنشأت سنة 1963 وكانت مكلفة بعمليات إعادة التأمين حيث كانت المؤسسات الوطنية ملزمة بوضع 10% من محفظتها لديها، وفي سنة 1964 تم الترخيص لها بممارسة كل عمليات التأمين، وفي سنة 1975 تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR التي تم إنشائها لهذا الغرض وفي سنة 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT، وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين على الأخطار الصناعية. وفي سنة 1989 ومع إلغاء

⁸¹ بوعلام طفياني، بن قارة بوجمعة، دراسة حول قوانين التأمين المغاربية، دون دار نشر، الجزائر، 1994، ص 18.

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

التخصص والانتقال إلى استقلالية المؤسسات الاقتصادية عملت الشركة على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص).⁸²

02- الشركة الوطنية للتأمين SAA: تأسست الشركة الوطنية للتأمين في 12 سبتمبر 1963 في صورة مختلطة جزائرية بنسبة 61% ونسبة 39% لمصر. و في 27 ماي 1966 أمتت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين. و في 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة، تأمين الأشخاص، وبعد إلغاء التخصص نوعت الشركة محفظتها حيث أصبحت تضم الفروع الأخرى للتأمين.⁸³ **03- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT:** نشأت في 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل و ذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، و عند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين. **04- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR:** أنشأت بموجب الأمر رقم 54/73 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 لتمثل غرضها في القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أشكالها والمساهمة في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين بالإضافة إلى العمل على تحقيق التوازن المالي في مجال إعادة التأمين عن طريق عائدات مالية تعويضية وتطوير المبادلات والتعاون الدولي. **05- التعاضديات: أ- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA:** تعرف التعاونية الفلاحية بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير و لا يسعى إلى تحقيق ربح. أنشأت بموجب قرار منح الاعتماد المؤرخ في 28 أبريل 1964. **ب- التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربة و الثقافة MAATEC:** تم اعتمادها في 29 ديسمبر 1964 و يقتصر نشاطها على ممارسة عملية التأمين على السيارات والخسائر المتعلقة بعمال التربة والثقافة. وتختلف هاتان المؤسستان عن شركات التأمين الأخرى في كون مؤسسات التأمين التبادلي تعتبر جمعيات لا تهدف إلى تحقيق الربح بل تهدف لممارسة عمل اجتماعي للاحتياط والتضامن أما شركات التأمين المذكورة آنفا فتعتبر قانونيا تاجرة بالنسبة لعلاقتها مع الغير. **ثانيا: الشركات المعتمدة عند صدور الأمر 95-0701**

شركات التأمين المتخصصة: أ- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات CAGEX: نشأت الشركة في 10 جانفي 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير، و اعتمدت بمرسوم رقم 235-26 في 20 جويلية 1996 وهي شركة ذات أسهم بمساهمة المؤسسات التالية : CNM, BNA, BEA, BDL, CPA, CAAR, SAA, CCR *مهام الشركة: - ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص و لحساب الدولة. - ضمان تحويل الصادرات. - تقديم النصائح و المساعدة للمصدر و تزويده بالمعلومات الاقتصادية و القانونية.

⁸² www.caar.dz. Consulte le 10/07/2011.

⁸³ www.saa.dz. Consulte le 10/07/2011

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

ب- شركة ضمان القرض العقاري **SGCI**: وهي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في 05 ديسمبر 1997 وتتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية من أجل الحصول على مسكن. ج- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار **AGCI**: تم إنشائها في 26 ماي 1998 ممارسة عمليات التأمين المرتبطة بقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رأس مالها الاجتماعي يقدر بـ 02 مليار دينار جزائري مشترك بين الدولة والبنوك العمومية.

د- صندوق ضمان الأسواق العمومية **CGMP**: وهي مؤسسة مالية متخصصة، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-07 في 21 فيفري 1998 و من أهم مهامه فيما يلي:- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية و البناء.- منح الضمانات بمختلف أنواعها.- الاستفادة من تسبيقات تعاقدية وقانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات. ه- شركة تأمين الحروقات **CASH**: وهي شركة ذات أسهم تم اعتمادها في 18 جويلية 1999 لممارسة كل عمليات التأمين وإعادة التأمين برأس اجتماعي قدره 1.5 مليار دينار جزائري، موزعة على النحو التالي:- سونطراك 50%. الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين بـ 33%. الشركة المركزية لإعادة التأمين 17%. تباشر الشركة عمليات تأمين الحروقات خاصة فيما يتعلق بالمشاريع قيد الإنجاز والمتمثلة في:-

الهياكل الطاقوية.- الاستغلال الصناعي للمنشآت. - السفن الحاملة للنفط.⁸⁴

02- شركات التأمين الخاصة: أ- شركة تراست الجزائرية **TrustAlgeria**: تم اعتمادها في 25 أكتوبر 1997 وهي شركة للتأمين وإعادة التأمين مختلطة: جزائرية، بحرينية، قطرية ويقدر رأس مالها الاجتماعي بـ 1,8 مليار دينار جزائري. تميزت خدمات المؤسسة بالجودة والاستجابة لمتطلبات البيئة والمحيط، حيث تملك خبرة في ميدان الأخطار التكنولوجية مما سمح لها بتحقيق سنة 2000 رقم أعمال 822 مليار دينار جزائري وهذا بعد ثلاث سنوات من إنشائها. ب- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين **CIAR**: أنشأت في 05 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين برأس مال اجتماعي مقدر بـ 450 مليون دينار جزائري لتباشر مختلف عمليات التأمين إضافة إلى عمليات إعادة التأمين، فضلا عن تأمين الأخطار العادية بادرت الشركة بإنتاج منتجات تأمينية جديدة كضمان الكفالات وضمان قروض البيع وهذا استجابة لمتطلبات الزبائن وتلبية لحاجات المؤسسات الجزائرية بعد الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر.⁸⁵ ج- الجزائرية للتأمينات **(A2)**: أنشأت هذه الشركة بموجب أمر 95-07 في 25 جانفي 1995 ومنح لها الاعتماد في 05 أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين ويقدر رأس مال الشركة بـ 500 مليون دينار جزائري. د- مجموعات التأمينات المتوسطة **GAM**: اعتمدت في 08 جويلية 2001 وسمحت لها مزاوله كل عمليات التأمين برأس مال وطني قدره 500 مليون دينار جزائري، وبدأت عملياتها التأمينية في 25 سبتمبر 2001. ه- شركة

⁸⁴ www.cash-assur.com. Consulté le 08/07/2010

⁸⁵ www.la ciar.com, consulté le 10/07/2010.

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

البركة والأمان: تأسست بتاريخ 13 أبريل 1999 تم اعتمادها في 26 مارس 2000 لتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين في شكل شركة ذات أسهم برأس مال قدره 480 مليون دينار جزائري. و-شركة الريان للتأمين: تم إنشائها سنة 2001 ذات رأس مال مختلط جزائري قطري، وبشرت الشركة عملها سنة 2002ز-شركة ALLIANCEASSURANCES: تم إنشائها في جويلية 2005 برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار جزائري. ي-شركة cardifeldjazair: تم إنشائها في 13 سبتمبر 2007 وهي متخصصة في تأمينات الأشخاص.

المطلب الثالث: المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر

إن المؤسسات المراقبة تعمل على رقابة سوق التأمين في الجزائر والسهر على تسهيل كل الإجراءات التي تضمن حقوق كل من المؤمن والمؤمن لهم وتمثل هذه المؤسسات في مايلي: أولا: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين UAR أنشأ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية، و يختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى، شركات التأمين، المؤمن لهم... الخ. و من أهداف الاتحاد ما يلي: أ- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين وإعادة التأمين. ب- تحسين مستوى التأهيل و التكوين. ج- ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة و المؤسسات المعنية. د- الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.⁸⁶

01- تنظيم الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين: ينظم الاتحاد من خلال مجموعة هياكل أساسية تتمثل في : -المجلس العام: ويتألف من مجموعة أعضاء أساسيين وأعضاء شرفيين. -اللجنة المسيرة: تتكون من الرئيس، نائب الرئيس، أمين الخزينة، مساعد أمين الخزينة، مدير تنفيذي، إضافة إلى ذلك يوجد عدد من المساعدين شرط ألا أن يتعدى عدد ممثلي الشركات المنظمة إلى الاتحاد اثنين من كل شركة. ولتحقق الاتحاد أهدافه وليهتم بانشغالات مشاكل القطاع، فقد أنشأ لهذا الغرض أربعة عشر لجنة دائمة ولجنة واحدة خاصة مؤقتة وهذه اللجان هي: لجنة اعتماد الخبراء، لجنة الإعلام والإحصاء، لجنة العلاقات مع وسطاء التأمين، لجنة الاحتياط والوقاية لجنة التكوين والوثائق، لجنة المصالحة (التوفيق) اللجنة القانونية التشريعية، لجنة الإعلام، لجنة الموارد البشرية. إضافة إلى هذه اللجان هناك لجان أخرى مختصة بمختلف فروع التأمين: لجنة السيارات، لجنة تأمينات النقل، لجنة تأمينات الأشخاص، لجنة تأمينات (الحريق، الهندسة والأخطار المختلفة).⁸⁷

ثانيا: المجلس الوطني للتأمينات CNA أنشأ هذا المجلس في 25 جانفي 1995 وهو تابع لوزارة المالية، و يسعى إلى ترقية و تطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا، لأنه يعتبر وسيلة هامة لتوجيه السياسة

⁸⁶المصدر: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

⁸⁷المصدر: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

العامة للدولة في نشاط التأمين وهو عبارة عن جهاز استشاري ذو سلطة عامة في مجال التأمين. وهو يهتم بالعناصر التالية: التنظيم، السوق، تحديد الأسعار، العاملين في السوق على اختلاف أنواعهم. ويرأس المجلس الوطني للتأمينات وزير المالية، والمجلس عبارة عن تجمع مؤلف من ممثلين للشرائح المختلفة المشتركة في نشاط التأمين (المؤمن لهم، وسطاء التأمين، الوكلاء العامون، السماسرة، المؤمنين، السلطات العمومية. بمختلف المصالح الإدارية، عمال القطاع)⁸⁸.

01- تنظيم المجلس الوطني للتأمينات تنظم المجلس الوطني للتأمينات أمانة دائمة وذلك من خلال مجموعة من اللجان هي: لجنة الاعتماد، لجنة تحديد الأسعار (التعريفات) والدفاع عن مصالح المؤمن لهم، لجنة تنظيم وتطوير السوق، اللجنة القانونية والاستشارية، لجنة الدراسات المتخصصة. ويقدم المجلس تقارير على الوضعية العامة لنشاط التأمين في الجزائر ترسل إلى رئيس الحكومة تتضمن رقم أعمال القطاع سنوي. ويمكن تلخيص أهدافه فيما يلي: أ- التوازن ما بين حقوق و التزامات طرفي العقد. ب- السهر على مردودية الأموال المجمعة. ج- السير الحسن لمختلف شركات التأمين. د- المساهمة في توجيه و تطوير سوق التأمين في الجزائر. هـ- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية. و- تحسين شروط مهام شركات التأمين و إعادة التأمين. ز- وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائرية. ح- جلب التجربة الدولية من خلال التعاون مع الخارج و اقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين. ط- التنسيق في مجال الأسواق الدولية حتى يساهم في توازن ميزان المدفوعات ويحفز التبادل ما بين شركات التأمين. ي- إنشاء مركز للبحث يقوم بدراسات إستراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين.

ثالثا: لجنة الإشراف على التأمينات أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، حيث تمارس الدولة رقابتها على سوق التأمين من خلالها وتتصرف هذه اللجنة كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية وهي تهدف إلى: أ- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى مسار شركات التأمين أيضا. ب- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي. وتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس (قاضيين)، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية). تكلف اللجنة بما يلي: أ- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين. ب- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء. ج- التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين. د- تحديد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.⁸⁹

المبحث الثاني: تحليل واقع فرع التأمين على الحياة في الجزائر منذ الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في نهاية سنوات الثمانينات التي مست مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني عامة و قطاع التأمين خاصة، وجدت

⁸⁸ موقع المجلس الوطني للتأمينات www.cna.dz

⁸⁹ نور الهدى لعميد، مرجع سابق، ص 57.

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

شركات التأمين نفسها أمام بيئة ملزمة لتحسين الأداء والقدرة التنافسية، حيث أصبح هدفها الأساسي هو الحفاظ على حصتها في السوق. وخلال هذه الفترة صدر القانون المتعلق بالتأمين في 25 جانفي 1995 تحت رقم 07/95 الذي فتح سوق التأمين الجزائري أمام الخواص بعدما كان حكرا على الدولة ومحظورا على الخواص المحليين والأجانب لمدة ثلاثين عاما، وفي 20 فيفري 2006 صدر القانون المعدل والمكمل للأمر 07/95، إلا أنه رغم صدور هذه القوانين ظل سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر مهمشا لفترة طويلة بما في ذلك فرع التأمين على الحياة ويتضح ذلك من خلال الآتي.

المطلب الأول: بنية سوق تأمينات الحياة في الجزائر إن سوق التأمين الجزائري ورغم صدور الأمر رقم 07/95 الرامي إلى فتح السوق أمام الخواص بعدما كان حكرا لدولة، إلا أنه ظل تحت سيطرة الشركات العمومية التي تأخذ الحصة الأكبر في السوق وهي الشركات التالية : SAA, CAAR, CAAT أما فيما يتعلق بسوق تأمينات الأشخاص في الجزائر فلقد بقي مهمشا خاصة خلال الفترة من (1995-2006) إذ كانت نسبة مشاركته في السوق جد ضئيلة مقارنة بأنواع التأمين الأخرى بما في ذلك تأمينات الحياة. وعلى ضوء المعطيات المتجمعة لدينا، تشير أن التأمين على الحياة في الجزائر هو في تزايد مستمر خاصة في السنوات الأخيرة ومن خلال هذا المطلب يتم قياس درجة تطوره في الجزائر. أولا: نمو أقساط تأمينات الحياة في الجزائر خلال الفترة (1970-1982) الجدول رقم (09): تطور أقساط تأمينات الحياة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من (1970-1982)

السنوات	1970	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979	1980	1982
إجمالي التأمين	287	446	517	632	741	845	1071	1400	1810	2668
أقساط تأمينات الحياة	-	10	12	22	21	25	45	98	166	333
معدل النمو	-	-	0.2	0.88	-0.05	0.19	0.8	1.17	0.7	1.01
نسبة تأمينات الحياة	-	2.2	2.03	2.4	2.8	2.9	4.0	7.0	9.1	12.5

Source: Boualem Tafiani: op.cit, p 102.

من خلال قراءة الجدول أعلاه، يتضح لنا النمو الذي عرفته أقساط تأمينات الحياة في الجزائر خلال الفترة (1970-1982)، إلا أن مساهمة هذا النوع من التأمين في منتج التأمين الكلي ظلت ضعيفة مقارنة بالأنواع الأخرى للتأمين. ففي سنة 1970 كانت أقساط تأمينات الحياة تقدر بـ 287 مليون دينار جزائري وبعدها عرفت هاته الأقساط نموا تدريجيا، إذ تضاعفت بمقدار تسعة مرات سنة 1982 بالمقارنة بسنة 1970.

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

ثانيا: تطور حصة تأمين الحياة من منتج التأمين الكلي خلال الفترة (1995-2010) الجدول رقم (10):
تغيرات حصة تأمين الحياة من منتج التأمين الكلي خلال الفترة (1995-2010) الوحدة: النسبة %

السنة	تأمينات الحياة	تأمينات غير الحياة	النسبة الكلية
1995	4	96	100
1996	4,5	95,5	100
1997	4,9	95,3	100
1998	4,9	95,1	100
1999	4,3	95,7	100
2000	5,6	94,6	100
2001	4,6	95,4	100
2002	4,0	96,0	100
2003	4,3	95,7	100
2004	5,4	95	100
2005	6	94	100
2006	6,2	93,8	100
2007	6.2	93.8	100
2008	8,0	92,0	100
2009	7,9	92,1	100
2010	7.5	92.5	100

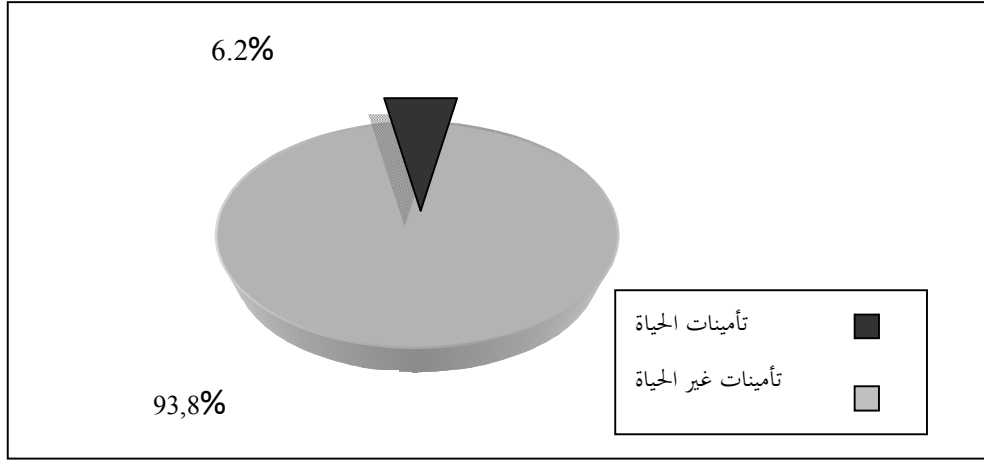
المصدر: المجلة العالمية للتأمين. la revue Swiss Re sigma 2000-2011

نلاحظ من الجدول أعلاه أن حصص تأمينات الحياة من الإنتاج الإجمالي للتأمين في الجزائر ضعيفة جدا بالمقارنة مع الأنواع الأخرى للتأمين، ولكن على الرغم من ذلك نلاحظ أن حصة تأمينات الحياة تنمو بشكل تدريجي حيث كانت أدنى نسبة مشاركة لها سنة 1995 تقدر بـ 4% لترتفع بعد صدور الأمر رقم 07/95 لكن بشكل ضعيف جدا، إذ حققت سنة 2006 نسبة مشاركة بـ 6.2% وذلك على الرغم من صدور قانون 2006 المعدل والمكمل لقانون 1995، وفي سنة 2008 ارتفعت حصة تأمين الحياة وقدرت بـ 8% لتتخف سنة 2010 إذ قدرت بـ 7.5%. وعموما من خلال المعطيات المتوفرة لدينا تؤكد لنا أن حصص تأمين الحياة ضعيفة جدا وذلك راجع لأسباب سوف يتم محاولة الوصول إليها في الفصل القادم.

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

التأمين في الجزائر لسنتي 2006 و2010:

الشكل رقم (02): تقسيمات الأقساط بين تأمينات الحياة وغير الحياة لسنة 2006

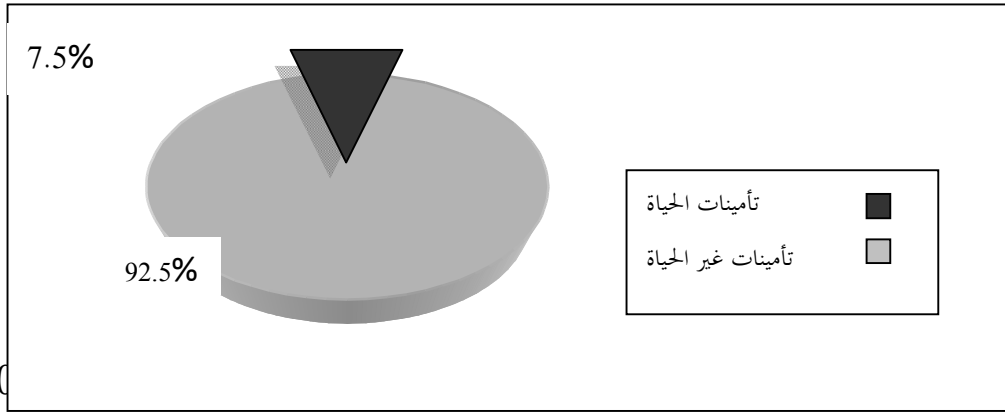


المصدر: من

إعداد الطالبة اعتمادا على نتائج الجدول رقم (10).

يوضح لنا الشكل رقم (02) حصة تأمينات الحياة من الأقساط الإجمالية للتأمين في الجزائر لسنة 2006 وهي نسبة ضعيفة جدا قدرت بـ 6.2%، وذلك على الرغم من أنها سنة ميزت بتعزيز السلطات العمومية لسوق التأمين بقانون جديد تحت رقم 04-06.

الشكل رقم (03): تقسيمات الأقساط بين تأمينات الحياة وغير الحياة لسنة 2010



المصدر: من إعداد

يوضح لنا الشكل رقم (03) حصة تأمينات الحياة من الأقساط الإجمالية للتأمين في الجزائر لسنة 2010 والتي قدرت بـ 7.5% مقابل 92.5% للتأمينات الأخرى.

ثالثا: حصة تأمينات الحياة من محفظة تأمينات الأشخاص خلال الفترة (1995-2005) الجدول رقم

(11): تغيرات حصة تأمينات الحياة خلال الفترة (1995-2005)

الوحدة: النسبة %

السنوات	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
تأمينات الحياة (%)	97.5	88.88	95.91	95.30	97.67	96.42	95.65	95.00	88.60	92.60	83.33

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

16.67	7.4	11.4	5.00	4.35	3.58	2.33	4.07	4.09	11.12	2.5	تأمينات الأضرار الجسمانية (%)
-------	-----	------	------	------	------	------	------	------	-------	-----	--

SOURCE: Conseil National des assurances, Rapport sur la situation générale du secteur des assurances Exercices 2000/2003 et la revue SwissRe sigma 2000- 2005

من خلال قراءة معطيات الجدول أعلاه يتبين لنا الضعف الذي سجلته تأمينات الأضرار الجسمانية في الجزائر مقارنة بتأمينات الحياة خلال الفترة (1995-2005)، حيث حققت تأمينات الحياة نسبة ما بين 83% - 97% من محفظة تأمينات الأشخاص للشركات خلال الفترة المدروسة. هذا يعني أن فرع التأمين على الحياة هو أهم أنواع تأمينات الأشخاص وأكثرها طلبا طبعاً إذا ما قورنت بالأصناف الأخرى لتأمينات الأشخاص. الجدول رقم (12): حجم أقساط تأمينات الأشخاص خلال الفترة (1998-1992)

الوحدة: مليون دينار جزائري

الفرع	1992		1993		1994		1995		التغير	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	%	%
تأمينات الأشخاص	262	3	360	4	489	5	547	4	12	
الفرع	1996		1997		1998		التغير			
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	%	%		
تأمينات الأشخاص	610	4	889	6	933	46	6	5		

SOURCE: Ministère des finances, Rapports sur l'activité des assurances en Algérie Années 1993/1998.

يبين لنا الجدول رقم (13) أن هناك تحسن طفيف في أقساط تأمينات الأشخاص، على الرغم من الحصص الضعيفة التي يساهم بها هذا النوع من التأمين، ففي سنة 1992 قدر حجم الأقساط بـ 262 مليون دينار جزائري بحصة سوقية قدرت بـ 3%، وفي سنة 1998 بلغ حجم الأقساط 933 مليون دينار جزائري بحصة سوقية قدرت بـ 6%، فمن خلال هذه المعطيات يتضح لنا أن تأمينات الأشخاص عرفت زيادة مستمرة في رقم الأعمال خلال سنوات الفترة المدروسة إلا أنها زيادة لم ترقى بالحصص السوقية إلى المستوى المطلوب. الجدول رقم (13): حجم أقساط تأمينات الأشخاص خلال الفترة (2000-2009)

الوحدة: مليون دينار جزائري

الفرع	2000		2001		2002		2003		التغير	
	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	%	%
تأمينات	1099	6	1003	6	113	4	116	4	3	

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

الأشخاص				5					7	
الفرع	2004		التغير	2005		التغير	2006		التغير	
	%	المبلغ		%	المبلغ		%	المبلغ		
تأمينات الأشخاص	5	1736	49	6	2523	45	6	2931	16	
الفرع	2007		التغير	2008		التغير	2009		التغير	
	%	المبلغ		%	المبلغ		%	المبلغ		
تأمينات الأشخاص	7	3542	21	8	5394	52	7	5789	7	

SOURCE: Ministère des finances, Rapports sur l'activité des assurances en Algérie, Années 2000/2009.

تبين

لنا بيانات الجدول رقم (14) أن رقم أعمال تأمينات الأشخاص في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2000-2009 عرف تحسنا بداية من سنة 2002، وذلك بعد التراجع المسجل سنة 2001 بنسبة (9%) ليحقق ارتفاعا ملحوظا سنة 2008 بنسبة تغير قدرت بـ 52% فلقد بلغ رقم الأعمال لهذه السنة 5394 مليون دج بعدما كان يقدر بـ 3542 مليون دج سنة 2007. والأمر الملاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن الزيادة في رقم أعمال هذا النوع من التأمين لم ترفع من الحصة السوقية له، إذ بقيت تأخذ حصص ضعيفة والتي قدرت سنة 2009 بـ 7%.

رابعا: التعويضات المتعلقة بفرع تأمينات الأشخاص في الجزائر تمثل التعويضات القيمة الإجمالية المدفوعة من قبل شركات التأمين إلى المؤمن لهم بعد تحقق الأخطار المؤمن ضدها، وتطرح هذه القيمة في آخر السنة من مجموع مبالغ المتضررين المستحقة الدفع، فكلما ارتفعت نسبة هذه المبالغ بالمقارنة مع حجم الإنتاج، كلما زاد مقدار التزام المؤمنين إزاء المتضررين

الجدول رقم (14): تطور التعويضات خلال الفترة الممتدة من 1993-1998

الوحدة: مليون دينار جزائري

الوحدة	1993		التغير	1994		التغير	1995		التغير	1996		التغير
	المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%		المبلغ	%	
تأمينات الأشخاص	245	5	—	241	5	-2	397	6	65	489	6	23
	1997		التغير	1998		التغير						
	المبلغ	%		المبلغ	%							

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

7	7	609	17	7	570
---	---	-----	----	---	-----

SOURCE:Ministère des finances, Rapports sur l'activité des assurances Algérie, Années 1993/1998

يبين لنا الجدول أعلاه أن فرع تأمينات الأشخاص في الجزائر سجل نموًا لمبلغ التعويضات سنة 1995 قدر بـ 65%، وذلك بعد التراجع الذي سجلته سنة 1994 بـ 2%، إلا أنها تبقى نسبا غير معبرة، ويرجع ذلك إلى المساهمة الضعيفة لهذا الفرع في الإنتاج الإجمالي للتأمين. الجدول رقم (15): تطور التعويضات خلال الفترة الممتدة من 2001-2006 الوحدة: مليون دينار جزائري

التغير	2004		التغير	2003		التغير	2002		2001		
	%	المبلغ		%	المبلغ		%	المبلغ	%	المبلغ	
8	5	832	9	5	773	2	5	712	5	396	تأمينات الأشخاص
						التغير	2006		التغير	2005	
							%	المبلغ		%	المبلغ
						-4	3	808	-2	2	817

SOURCE:Ministère des finances, Rapports sur l'activité des assurances Algérie, Années 2001/2006.

توضح لنا بيانات الجدول رقم (20) تطور التعويضات المتعلقة بفرع تأمينات الأشخاص في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2001-2006، والتي عرفت نموا خلال السنوات التالية: 2002، 2003، 2004 لتسجل تراجع سنّي: 2005، 2006 بنسبتي (2%-)، (4%-) على التوالي. والأمر الملاحظ من معطيات الجدولين رقم (19) و رقم (20) أن مبلغ التعويضات المتعلقة بفرع تأمينات الأشخاص خلال السنوات المدروسة يمثل نسبا ضعيفة جدا من التركيبة الإجمالية للتعويضات، ويرجع ذلك إلى المساهمة الضعيفة والغير معبرة لهذا الفرع من التأمين في الإنتاج الإجمالي للتأمين. خامسا: تطور تأمينات الحياة بالقيم الاسمية والحقيقية: الجدول رقم (16): تطور تأمينات الحياة بالقيم الاسمية والحقيقية

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	تأمينات الحياة بالقيم الاسمية	تأمينات الحياة بالقيم الحقيقية
1995	547	547,000
1996	610	513,987
1997	711	566,620
1998	746	566,481
1999	889	658,860
2000	1099	812,088

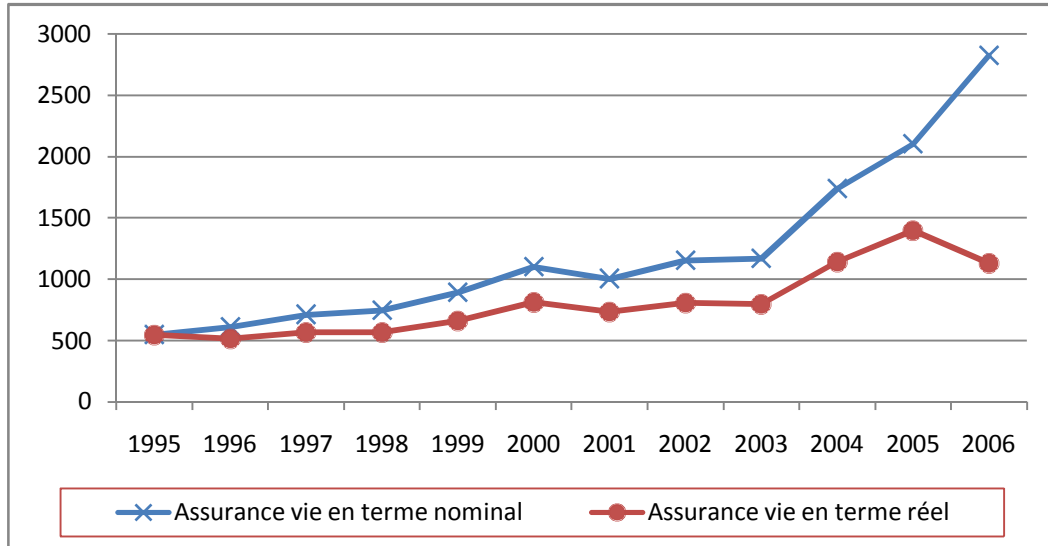
الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

730,861	1003	2001
804,212	1153	2002
793,445	1176	2003
1139,930	1865	2004
1395,896	2103	2005
1128,8	2822	2006

المصدر: المجلة العالمية للتأمين. la revue Swiss Re sigma 1995-2006

يبين لنا الجدول رقم (21) تغيرات القيم الاسمية والحقيقية لأقساط تأمينات الحياة في الجزائر خلال الفترة 2006/1995، حيث قدرت القيمة الاسمية لأقساط تأمينات الحياة لسنة 1995 بـ 547 مليون دينار جزائري لتصل سنة 2006 إلى 2822 مليون دينار جزائري، ولكن القيم الحقيقية لهاته الأقساط اختلفت عن القيم الاسمية وكانت أقل في جميع السنوات المدروسة. فعلى سبيل المثال قدرت القيمة الاسمية لأقساط التأمين سنة 1996 بـ 610 مليون دينار جزائري، وفي المقابل قدرت القيمة الحقيقية لها بـ 513.987 مليون دينار جزائري وفي سنة 2006 كانت القيمة الاسمية تقدر بـ 2822 مليون دينار جزائري مقابل قيمة حقيقية تقدر بـ 1128.8 مليون دينار جزائري، وعموما نلاحظ أن هناك نمو في قيمة أقساط تأمينات الحياة خلال الفترة المدرجة أعلاه كغيرها من الأنواع الأخرى للتأمين، وعلى الرغم من هذا النمو الذي عرفته أقساط تأمينات الحياة إلا أن هذا الفرع لا يزال الأكثر ضعفا مقارنة بالفروع الأخرى للتأمين، وهذا ما تثبته المعطيات المتعلقة بحجم الأقساط المدرجة في الجدول أعلاه.

الشكل رقم (04): تغيرات القيم الاسمية والقيم الحقيقية لأقساط تأمينات الحياة خلال الفترة 2006/1995



SOURCE: Bouchoul Rachida, Essai d'analyse du système de capitalisation dans les assurances de personnes en Algérie-cas de la ville de Béjaia, en vue de l'obtention du diplôme de magister, sous la direction de: dr. Kaid Tiliane Nouara, département des sciences Economique, BEJAIA.

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

يوضح لنا الشكل أعلاه تطورات كل من القيم الاسمية والحقيقية لأقساط تأمينات الحياة خلال الفترة الممتدة من 1995-2006.

المطلب الثاني: تحليل كثافة تأمينات الحياة في الجزائر

لابد من الإشارة هنا إلى مفهوم كثافة التأمين. المقصود بكثافة التأمين: حاصل إنتاج التأمين إلى إجمالي عدد السكان، بمعنى معرفة إنفاق الفرد على التأمين كما هو الحال بالنسبة لكثافة تأمينات الحياة هي حاصل إنتاج تأمينات الحياة إلى إجمالي عدد السكان. يبين لنا الجدول أدناه تطور كثافة التأمين خلال الفترة الممتدة من 1995/2010، ونحن بدورنا نهتم بفرع تأمينات الحياة وذلك بصدد موضوع دراستنا، حيث نلاحظ أنه خلال الفترة الممتدة من 1995/2003 هناك استقرار لكثافة تأمينات الحياة عند 0.4-0.5 دولار للفرد لتسجل ارتفاعا ملحوظا في سنة 2008 حيث قدرت الكثافة لهذه السنة بـ 2.4 دولار للفرد ما يعادل 154.992 دينار جزائري للفرد ومثلت نسبة 8% من إجمالي كثافة التأمين لسنة 2008، لتتراجع سنة 2009 إلى 1.8 دولار للفرد ما يعادل 130.77 دينار جزائري، وهذا التراجع يفسر بانخفاض رقم أعمال تأمينات الحياة والذي قدر بـ 63 مليون دولار في سنة 2009 بعدما كان يقدر بـ 83 مليون دولار في سنة 2008، لتعود في الارتفاع سنة 2010 وقدرت بـ 2.5 دولار للفرد ما يعادل 185.9 دينار جزائري للفرد، ولقد قدرت كثافة التأمين لسنة 2010 بـ 32.8 دولار للفرد، ولقد كان نصيب تأمينات الحياة فيها لا يمثل سوى 2.5 دولار للفرد بنسبة 7.6% وهي نسبة ضعيفة بالمقارنة بالقيمة الإجمالية، هذا يعني أن هذا الفرع في الجزائر يعاني من ضعف الإقبال من طرف الفرد الجزائري، وهذا راجع لأسباب وعراقيل سوف يتم التطرق إليها لاحقا. وعموما من خلال ما توفر لدينا من معطيات حول كثافة تأمينات الحياة في الجزائر اتضح لنا أن الجزائر متأخرة جدا بالمقارنة بالدول الأخرى، ولقد خصصنا مطلبنا حول إجراء مقارنة بين أسواق تأمينات الحياة المغربية ومكانة السوق الجزائري من هذه الأسواق بالإضافة إلى جمع الإحصائيات المتعلقة بتطور هذا النوع من التأمين في الدول المتقدمة لكونها نموذج ناجح في مجال تأمينات الحياة.

الفصل الثاني : واقع التأمين على الحياة في الجزائر

الجدول رقم (17): تطور كثافة تأمينات الحياة خلال الفترة (1995-2010):

السنوات	السكان (الملايين)	كثافة التأمين بالدينار الجزائري	كثافة تأمينات الحياة بالدينار الجزائري	كثافة تأمينات الحياة بالدولار	سعر الصرف
1995	28,2	464,3	19,4	0.4	48,5
1996	28,9	528,5	21,9	0.4	54,74
1997	29,5	537,7	25,8	0.4	64,5
1998	29,6	511,2	29,37	0.5	58,74
1999	30,1	579,4	26,63	0.4	66,58
2000	31,6	650,4	37,46	0.5	74,92
2001	30,8	703.15	30,57	0.4	76,43
2002	31,3	927.27	39,65	0.5	79,31
2003	31,9	967.37	38.69	0.5	77,39
2004	32,4	1063.82	57.50	0.8	71.88
2005	32.9	1275,07	65,95	0.9	73,28
2006	33,4	1358.555	87,18	1.2	72,65
2007	33.9	1455.09	90.077	1.3	69.29
2008	34.4	1937.4	154.992	2.4	64.58
2009	34.9	1663.68	130.77	1.8	72.65
2010	35.4	2439.008	185.9	2.5	74.36

المصدر: المجلة العالمية للتأمين. la revue Swiss Re sigma 1995-2010.

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

المطلب الثالث: تطور معدل اختراق تأمينات الحياة في الجزائر

المقصود بمعدل اختراق تأمينات الحياة: هو نسبة مساهمتها في الناتج المحلي (PIB) للدولة. وبالنظر إلى الجدول أدناه يمكن أن نلاحظ أن هذا المعدل ضعيفا جدا بالمقارنة بأغلب الدول المتقدمة والدول المغاربية على وجه الخصوص. فخلال الفترة الممتدة من 2000/1995 هناك استقرار لمعدل اختراق تأمينات الحياة عند نسبة 0.03% لينعدم في السنوات الأخيرة من سنة 2006-2009، وفي سنة 2010 ارتفع هذا المعدل إلى 0.1%، ومن خلال هذه المعدلات الضعيفة التي تمثل مساهمة تأمينات الحياة في الناتج المحلي وانعدامها في السنوات الأخيرة يتضح لنا أن هذا الفرع يعاني ضعفا شديدا على الرغم من تزايد رقم أعماله في السنوات الأخيرة، فبالنظر إلى معدل اختراق التأمين لسنة 2009 على سبيل المثال الذي يمثل 0.6% وفي المقابل انعدام معدل اختراق تأمينات الحياة لنفس السنة، نجد أن الدول المغاربية في هذه السنة حققت المعدلات التالية: في المغرب كان معدل اختراق تأمينات الحياة يمثل 0.9% وهو ما يعادل ثلاث مرات معدل اختراق الذي تحققه

تونس. الجدول رقم (18): تغيرات معدل اختراق تأمينات الحياة خلال الفترة (1995-2010)

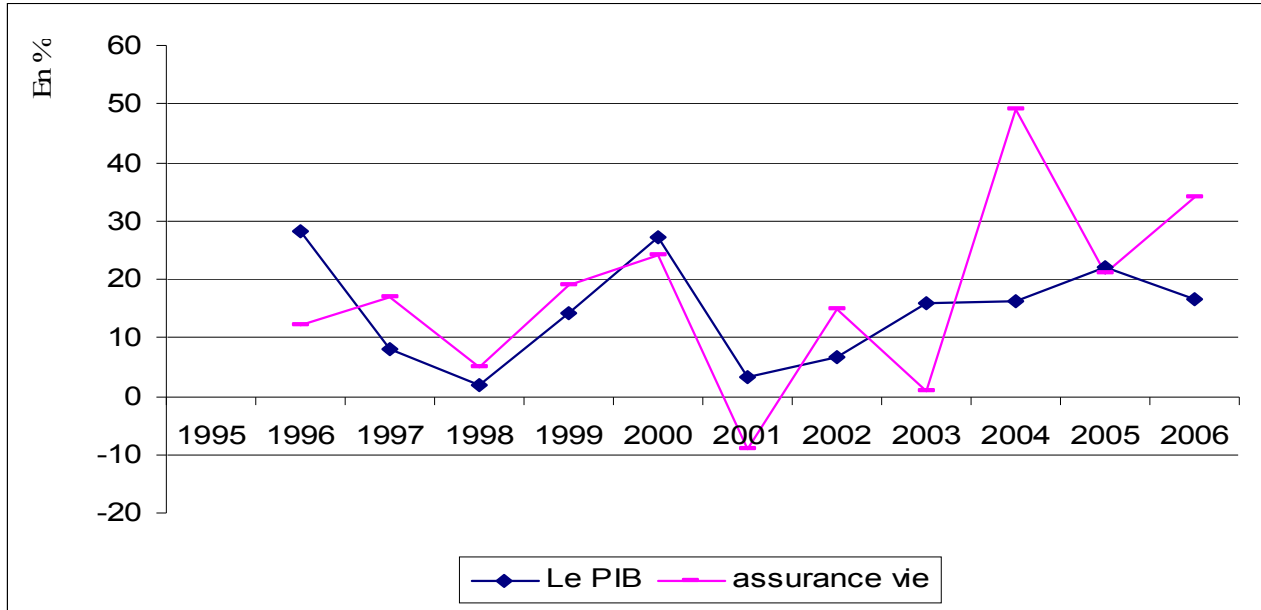
السنوات	رقم أعمال تأمينات الحياة (مليون دج)	معدل اختراق التأمين	معدل اختراق تأمينات الحياة
1995	547	0,65	0,03
1996	610	0,58	0,03
1997	711	0,56	0,03
1998	746	0,57	0,03
1999	889	0,53	0,03
2000	1099	0,49	0,03
2001	1003	0,51	0,02
2002	1153	0,65	0,03
2003	1176	0,64	0,02
2004	1865	0,58	0,03
2005	2103	0,56	0,03
2006	2822	0,5	0,0
2007	3542	0,5	0,0
2008	5350	0,6	0,0

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

0.0	0.6	5789	2009
0.1	0.8	-	2010

المصدر: المجلة العالمية للتأمين la revue Swiss Re sigma 1995-2006

الشكل رقم (05): تطور أقساط تأمينات الحياة مقابل تطورات نشاط الاقتصاد الوطني



المصدر: sigma (التأمين في العالم للسنوات 2006/1995).

في السنوات الأخيرة سجلت تأمينات الحياة في الجزائر نمواً بمعدل أكبر من نمو الاقتصاد الوطني، وذلك باستثناء السنوات الثلاث التالية: 2000، 2000، و2003. والملاحظ من الشكل رقم (05) أن الاقتصاد الوطني سجل أفضل معدل نمو في سنة 1996 الذي قدر بـ 28.2%، وفي سنة 2006 قدر معدل النمو بـ 15.7%، وفي المقابل عرفت تأمينات الحياة نمواً بمعدل 49% سنة 2004 لينخفض سنة 2006 إلى 34%.

المبحث الثالث: تشخيص سوق التأمين على الحياة الجزائري لتشخيص وضعية سوق التأمين على الحياة الجزائري أكثر لا بد من معرفة موقعه بين مختلف أسواق التأمين الأخرى، ففي بادئ الأمر قمنا بمقارنته بالسوقين المغربيين والسوق التونسي لمعرفة مركز كل سوق مغاربية وإفريقيا وعالمياً ومكانة السوق الجزائري من هذه الأسواق. ثم ألقينا الضوء على أسواق الدول المتقدمة كنموذج ناجح في تطور تأمينات الحياة.

المطلب الأول: مقارنة السوق الجزائري للتأمين على الحياة بالأسواق المغاربية

لا تختلف أسواق التأمين المغاربية عن بعضها من حيث نشاطها ومسارها وكذلك سيطرة الدولة على قطاع التأمين، ولكن هذا لا يعني أن هذا القطاع يحظى بتفهم الاهتمام في هذه الدول لذلك قمنا بإجراء مقارنة بين

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

الدول المغاربية وخصصنا اهتمامنا لفرع تأمينات الحياة. الجدول رقم (19): سوق التأمين على الحياة للدول المغاربية لسنة 2001 الجزائر

الرتبة المغاربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
3	7	72	9,2	0,51	1,16	0,01	285	أقساط التأمين
3	10	87	0,4	0,02	0,071	0,00	13	أقساط تأمينات الحياة
المغرب								
الرتبة المغاربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
1	2	46	32,8	2,82	3,88	0,04	955	أقساط التأمين
1	2	47	9,4	0,81	1,50	0,02	275	أقساط تأمينات الحياة
تونس								
الرتبة المغاربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
2	4	65	33,1	1,60	1,30	0,01	320	أقساط التأمين
2	9	81	2,9	0,14	0,15	000	28	أقساط تأمينات الحياة

المصدر: N 6/2002sigma (الجملة العالمية للتأمينات في العالم للتأمين لسنة 2001).

الجدول رقم (20): سوق التأمين على الحياة للدول المغاربية لسنة 2002 الجزائر

الرتبة المغاربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	

الفصل الثاني : واقع التأمين على الحياة في الجزائر

أقساط التأمين	365	0,01	1,51	0,65	11,7	68	6	3
أقساط تأمينات الحياة	15	0,00	0,08	0,03	0,5	87	10	3
المغرب								
	الحاصل بالملليون دولار	الحصة في السوق العالمي	الحصة في السوق الإفريقي	معدل الاختراق	كثافة التأمين	الرتبة العالمية	الرتبة الإفريقية	الرتبة المغربية
أقساط التأمين	1097	0,04	4,54	3,00	37,0	48	2	1
أقساط تأمينات الحياة	362	0,02	2,03	0,99	12,2	45	2	1
تونس								
	الحاصل بالملليون دولار	الحصة في السوق العالمي	الحصة في السوق الإفريقي	معدل الاختراق	كثافة التأمين	الرتبة العالمية	الرتبة الإفريقية	الرتبة المغربية
أقساط التأمين	379	0,01	1,57	1,80	38,8	65	4	2
أقساط تأمينات الحياة	32	0,00	0,17	0,15	3,2	84	9	2

المصدر: N8/2003sigma (الجلة العالمية للتأمينات في العالم لسنة 2002)

الجدول رقم (21): سوق التأمين على الحياة للدول المغربية لسنة 2003

الجزائر

	الحاصل بالملليون دولار	الحصة في السوق العالمي	الحصة في السوق الإفريقي	معدل الاختراق	كثافة التأمين	الرتبة العالمية	الرتبة الإفريقية	الرتبة المغربية
أقساط التأمين	399	0.01	1.28	0.64	12.5	71	8	3
أقساط تأمينات الحياة	15	0.00	0.06	0.02	0.5	86	9	3

الفصل الثاني : واقع التأمين على الحياة في الجزائر

المغرب								
الرتبة المغربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
1	2	48	42.8	2.85	4.15	0.04	1288	أقساط التأمين
1	2	47	12.0	0.80	1.62	0.02	361	أقساط تأمينات الحياة
تونس								
الرتبة المغربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
2	5	63	45.9	1.82	1.47	0.02	456	أقساط التأمين
2	8	78	4.0	0.16	0.18	0.00	40	أقساط تأمينات الحياة

المصدر: N3/2004sigma (المجلة العالمية للتأمينات في العالم لسنة 2003).

الجدول رقم (22): سوق التأمين على الحياة للدول المغربية لسنة 2004

الجزائر

الرتبة المغربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
3	6	65	14.8	0.58	1.27	0.01	480	أقساط التأمين
3	10	86	0.8	0.03	0.09	0.00	26	أقساط تأمينات الحياة
المغرب								
الرتبة المغربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	

الفصل الثاني : واقع التأمين على الحياة في الجزائر

1	2	50	44.9	2.70	3.64	0.04	1372	أقساط التأمين
1	2	51	10.6	0.64	1.23	0.02	323	أقساط تأمينات الحياة
تونس								
الرتبة المغربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
2	5	63	55.3	2.01	1.47	0.02	554	أقساط التأمين
2	9	78	4.3	0.16	0.16	0.00	43	أقساط تأمينات الحياة

المصدر: N2/2005sigma (المجلة العالمية للتأمينات في العالم لسنة 2004).

الجدول رقم (23): سوق التأمين على الحياة للدول المغربية لسنة 2005

الجزائر

الرتبة المغربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
3	5	64	17.4	0.56	1.42	0.02	571	أقساط التأمين
3	9	84	0.9	0.03	0.10	0.00	29	أقساط تأمينات الحياة

المغرب

الرتبة المغربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
1	2	51	47.0	2.87	3.69	0.04	1478	أقساط التأمين

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

أقساط تأمينات الحياة	368	0.02	1.32	0.71	11.7	50	2	1
تونس								
	الحاصل بالمليون دولار	الحصة في السوق العالمي	الحصة في السوق الإفريقي	معدل الاختراق	كثافة التأمين	الرتبة العالمية	الرتبة الإفريقية	الرتبة المغربية
أقساط التأمين	593	0.02	1.48	2.07	58.7	63	4	2
أقساط تأمينات الحياة	49	0.00	0.17	0.17	4.8	79	8	2

المصدر: N5/2006sigma (المجلة العالمية للتأمينات في العالم لسنة 2005).

الجدول رقم (24): سوق التأمين على الحياة للدول المغربية لسنة 2006

الجزائر

	الحاصل بالمليون دولار	الحصة في السوق العالمي	الحصة في السوق الإفريقي	معدل الاختراق	كثافة التأمين	الرتبة العالمية	الرتبة الإفريقية	الرتبة المغربية
أقساط التأمين	625	0.02	1.25	0.5	18.7	68	6	2
أقساط تأمينات الحياة	39	0.00	0.10	0.0	1.2	81	9	3

المغرب

	الحاصل بالمليون دولار	الحصة في السوق العالمي	الحصة في السوق الإفريقي	معدل الاختراق	كثافة التأمين	الرتبة العالمية	الرتبة الإفريقية	الرتبة المغربية
أقساط التأمين	1675	0.04	3.37	2.9	52.4	53	2	1
أقساط تأمينات الحياة	469	0.02	1.32	0.8	14.7	51	2	1

تونس

الفصل الثاني : واقع التأمين على الحياة في الجزائر

الرتبة المغربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
3	7	70	59.2	2.0	1.21	0.02	604	أقساط التأمين
2	8	79	5.3	0.2	0.15	0.00	54	أقساط تأمينات الحياة

المصدر: N4/2007sigma (المجلة العالمية للتأمينات في العالم لسنة 2006).

الجدول رقم (25): سوق التأمين على الحياة للدول المغربية لسنة 2007

الجزائر

الرتبة المغربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
2	7	71	21.0	0.5	1.33	0.02	711	أقساط التأمين
3	9	83	1.3	0.0	0.11	0.00	44	أقساط تأمينات الحياة

المغرب

الرتبة المغربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
1	2	53	68.9	3.4	4.03	0.05	2153	أقساط التأمين
1	2	49	22.9	1.1	1.87	0.03	716	أقساط تأمينات الحياة

تونس

الرتبة المغربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
--------------------	---------------------	--------------------	------------------	------------------	-------------------------------	------------------------------	-----------------------------	--

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

أقساط التأمين	694	0.02	1.30	2.0	67.2	72	8	3
أقساط تأمينات الحياة	73	0.00	0.19	0.2	7.0	79	8	2

المصدر: N3/2008sigma (المجلة العالمية للتأمينات في العالم لسنة 2007).

الجدول رقم (26): سوق التأمين على الحياة للدول المغربية لسنة 2008

الجزائر

الرتبة	الحاصل بالملليون دولار	الحصة في السوق العالمي	الحصة في السوق الإفريقي	معدل الاختراق	كثافة التأمين	الرتبة العالمية	الرتبة الإفريقية	الرتبة المغربية
أقساط التأمين	1031	0.02	1.88	0.6	30.0	65	5	2
أقساط تأمينات الحياة	83	0.00	0.21	0.0	2.4	82	8	3

المغرب

الرتبة	الحاصل بالملليون دولار	الحصة في السوق العالمي	الحصة في السوق الإفريقي	معدل الاختراق	كثافة التأمين	الرتبة العالمية	الرتبة الإفريقية	الرتبة المغربية
أقساط التأمين	2538	0.06	4.63	2.9	80.3	53	2	1
أقساط تأمينات الحياة	846	0.03	2.23	1.0	26.8	49	2	1

تونس

الرتبة	الحاصل بالملليون دولار	الحصة في السوق العالمي	الحصة في السوق الإفريقي	معدل الاختراق	كثافة التأمين	الرتبة العالمية	الرتبة الإفريقية	الرتبة المغربية
أقساط التأمين	781	0.02	1.42	2.0	74.8	72	7	3
أقساط تأمينات الحياة	89	0.00	0.23	0.2	8.6	81	7	2

المصدر: N3/2009sigma (المجلة العالمية للتأمينات في العالم لسنة 2008).

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

الجدول رقم (27): سوق التأمين على الحياة للدول المغاربية لسنة 2009

الجزائر

الرتبة المغاربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
2	6	70	22.9	0.6	1.61	0.02	797	أقساط التأمين
3	9	83	1.8	0.0	0.19	0.00	63	أقساط تأمينات الحياة

المغرب

الرتبة المغاربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
1	2	53	80.7	2.8	5.24	0.06	2583	أقساط التأمين
1	2	48	25.8	0.9	2.53	0.04	825	أقساط تأمينات الحياة

تونس

الرتبة المغاربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
3	7	74	73.8	1.9	1.53	0.02	758	أقساط التأمين
2	8	80	9.7	0.3	0.30	0.00	100	أقساط تأمينات الحياة

المصدر: N2/2010sigma (المجلة العالمية للتأمينات في العالم لسنة 2009).

الجدول رقم (28): سوق التأمين على الحياة للدول المغاربية لسنة 2010

الجزائر

الرتبة المغاربية	الرتبة الإفريقية	الرتبة العالمية	كثافة التأمين	معدل الاختراق	الحصة في السوق الإفريقي	الحصة في السوق العالمي	الحاصل بالمليون دولار	
2	5	61	32.8	0.8	1.74	0.03	1162	أقساط التأمين

الفصل الثاني : واقع التأمين على الحياة في الجزائر

أقساط تأمينات الحياة	87	0.00	0.18	0.1	2.5	85	8	3
المغرب								
أقساط التأمين	2592	0.06	3.88	2.8	80.0	52	2	1
أقساط تأمينات الحياة	827	0.03	1.75	0.9	25.6	50	2	1
تونس								
أقساط التأمين	776	0.02	1.16	1.7	74.8	74	8	3
أقساط تأمينات الحياة	102	0.00	0.21	0.2	9.9	83	7	2

المصدر: N2/2011sigma (المجلة العالمية للتأمينات في العالم لسنة 2010).

من خلال قراءة الجداول السابقة يتضح لنا أن سوق التأمين على الحياة الجزائري متأخرا مقارنة بالدول المغاربية، ففي السنوات 2001, 2002 و 2003 عرفت أقساط تأمينات الحياة في الجزائر ضعفا حيث قدرت بـ 13, 15 و 15 مليون دولار على التوالي، وبعدها عرفت هاته الأقساط نموا تدريجيا ففي سنة 2009 بلغ حجم الأقساط 63 مليون دولار ليصل سنة 2010 إلى 80 مليون دولار، ولكن رغم التزايد المستمر لأقساط التأمين على الحياة في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة، إلا أن هذا الفرع ظل الأضعف مقارنة بالفروع الأخرى والأكثر تخلفا إذا ما قورن بأسواق التأمين على الحياة المغاربية، حيث يأخذ الرتبة الثالثة إفريقيا في أغلب سنوات الفترة المدروسة ورتبته تتذبذب ما بين الرتبة 9, 8 و 10 إفريقيا. أما فيما يتعلق بسوق التأمين على الحياة المغربي فهو الرائد مغاربيا والثاني إفريقيا بعد سوق جنوب إفريقيا، ففي السنوات الثلاثة الأولى من الفترة المدروسة عرفت فيها أقساط تأمينات الحياة المغربية نمو ولكن في سنتي 2003 و 2004 تراجعت هذه الأقساط من 362 مليون دولار سنة 2002 إلى 361 و 323 مليون دولار سنتي 2003 و 2004 على

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

الترتيب، وبعدها عرفت تطورا ملحوظ ففي سنة 2010 بلغ حجم الأقساط 827 مليون دولار. أما بالنسبة لسوق التأمين على الحياة التونسي هو الآخر عرف نمو تدريجيا بوتيرة تعادل في المتوسط 5.2 مليون دولار خلال الفترة الممتدة من (2001-2006)، وبعدها ارتفعت وتيرة النمو إلى ما يعادل في المتوسط 15.33 مليون دولار خلال الفترة (2006-2009)، ففي سنة 2001 قدر حجم أقساط تأمينات الحياة بـ 28 مليون دولار ليصل سنة 2010 إلى 102 مليون دولار. كما أننا نلاحظ أن معدل اختراق تأمينات الحياة في المغرب يعرف تطورا أكثر مما هو عليه في تونس والجزائر، وذلك على الرغم من أن كثافة التأمين في المغرب كانت منخفضة بالمقارنة بالسوق التونسي خلال الفترة (2001-2006)، لتتجاوزها بعد هذه الفترة إلا أن سوق التأمين المغربي يساهم في الاقتصاد بنسبة أكبر مما هو عليه في تونس، أما فيما يخص السوق الجزائري فلقد عرف معدل اختراق تأمينات الحياة تراجع في السنوات الأخيرة من سنة (2006-2009) إذ أصبحت مساهمة تأمينات الحياة في الناتج المحلي معدومة بعدما كانت في السنوات الأولى ضعيفة جدا تأخذ النسب التالية: 0.02% و 0.03%، وهذا المعدل لازال الأضعف بالنظر إلى معدلي الاختراق لتونس والمغرب، ففي سنة 2009 مثلا كان معدل اختراق تأمينات الحياة في المغرب يقدر بـ 0.9% ما يعادل ثلاث مرات مما هو عليه في تونس أما في الجزائر فكان معدوما. وبالنظر إلى كثافة تأمينات الحياة في الجزائر عرفت نمو حيث كانت تقدر سنة 2001 بـ 0.4 دولار للفرد أي ما يعادل 30.57 دينار جزائري للفرد لتصل سنة 2008 إلى 2.4 دولار للفرد، أي ما يعادل 154.99 دينار جزائري للفرد، لتتراجع سنة 2009 إلى 1.8 دولار للفرد ما يعادل 130.77 دينار جزائري للفرد. وفي سنة 2010 ارتفعت إلى 2.5 دولار للفرد، وبالنسبة لكثافة تأمينات الحياة في المغرب لسنة 2009 قدرت بـ 25.8 دولار للفرد ما يعادل أربعة عشر مرة من كثافة تأمينات الحياة في الجزائر ومرتين منها في تونس. وعموما فإن سوق التأمين على الحياة المغربي متأخر جدا مقارنة بأسواق الدول المتقدمة التي تأخذ تأمينات الحياة في أسواقها مكانة هامة واهتمام كبير من الجانبين سواء من طرف شركات التأمين أو الجمهور المؤمنين. أما إذا تعلق الأمر بسوق التأمين على الحياة الجزائري فإن معطيات الجداول السابقة تؤكد لنا أن هذا السوق بحاجة إلى اهتمام ودعم أكثر ليكون في المستوى على الأقل إذا ما قورن بأسواق الدول الجوار المغربي والتونسي ويكون فعال في الاقتصاد الوطني من خلال ارتفاع نسبة مساهمته في الناتج المحلي.

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

الجدول رقم (29): أقساط تأمينات الحياة والنسبة التي تمثلها من إجمالي أقساط التأمين لسنتي 2009-2010

	2010		2009	
	المبلغ مليون دولار	%	المبلغ مليون دولار	%
الجزائر	87	7.48	63	7.90
المغرب	827	31.90	825	31.91
تونس	102	13.14	100	13.19

المصدر: sigma (المجلة العالمية للتأمينات لسنتي 2010/2009) نلاحظ أن فرع التأمين على الحياة في الجزائر غير مستغلا حيث أنه يمثل نسبة 7.90% من إجمالي أقساط التأمين في سنة 2009، لتتخفص النسبة في سنة 2010 إلى 7.48% وذلك على الرغم من ارتفاع حجم أقساط تأمينات الحياة إلى 87 مليون دولار بعدما كان يقدر بـ 63 مليون دولار في سنة 2009، ويفسر ذلك بارتفاع حجم الأقساط الإجمالية للتأمين في سنة 2010 مع بقاء التأمين على الحياة متأخرا، أما بالنسبة لحالة هذا الفرع في تونس والمغرب فلقد حقق في سنة 2009 النسب التالية 13.19% و 31.91% على الترتيب من إجمالي أقساط التأمين، وفي سنة 2010 مثلت حصة تأمينات الحياة في كل من تونس والمغرب 13.14% و 31.30% على التوالي. ولكن بالنظر إلى أسواق الدول المتقدمة نلاحظ أن تأمينات الأشخاص فيها تمثل في الغالب أكثر من 3/2 الأقساط الإجمالية للتأمين، وخاصة إذا تعلق الأمر بفرع التأمين على الحياة.

المطلب الثاني: تطور تأمينات الحياة في الدول الصناعية خلال الفترة الممتدة 2001-2010

تعد أسواق التأمين على الحياة في الدول الصناعية الأبرز والأكثر تقدما، ويبرز ذلك من خلال المبالغ الضخمة لأقساط التأمين على الحياة والمساهمة الفعالة له في الناتج المحلي للدول الصناعية، على اعتبار أنه أداة ناجحة في تحقيق الادخار والنمو الاقتصادي للدولة، وهذا ما جعلها قادرة على تقديم خدمات تأمينية ذات مستوى راقى و رفيع و بأسعار منافسة تساير بذلك متغيرات البيئة الاقتصادية، ومن خلال هذا المطلب سوف نستعرض وضع أسواق التأمين على الحياة في هاته الدول، وذلك من خلال جمع المعطيات من المجلة العالمية للتأمين ثم القيام بالتعليق والتحليل.

الفصل الثاني : واقع التأمين على الحياة في الجزائر

الجدول رقم (30): وضع سوق التأمين في الدول الصناعية خلال الفترة 2001-2004

المصدر : sigma (الجلة العالمية للتأمين للسنوات 2004/2001).

2002					2001					
معدل اختراق تأمينات الحياة	كثافة تأمينات الحياة	الرتبة العالمية لتأمينات الحياة	أقساط تأمينات الحياة	الأقساط الإجمالية	معدل اختراق تأمينات الحياة	كثافة تأمينات الحياة	الرتبة العالمية لتأمينات الحياة	أقساط تأمينات الحياة	الأقساط الإجمالية	
4.60	1662.6	1	480452	1000310	4.40	1602.0	1	443413	904021	الولايات المتحدة الأمريكية
8.64	2783.9	2	354553	445580	8.85	2806.4	2	356731	445845	اليابان
5.61	1349.5	4	80411	125059	5.73	1268.2	4	75146	113596	فرنسا
3.06	736.7	5	60860	135771	3.00	674.3	5	55631	123682	ألمانيا
1019	2679.4	3	159656	236682	10.73	2567.9	3	152717	218380	المملكة المتحدة
4.39	904.9	6	52444	84059	3.81	720.8	6	41481	68988	إيطاليا
2004					2003					
معدل اختراق تأمينات الحياة	كثافة تأمينات الحياة	الرتبة العالمية لتأمينات الحياة	أقساط تأمينات الحياة	الأقساط الإجمالية	معدل اختراق تأمينات الحياة	كثافة تأمينات الحياة	الرتبة العالمية لتأمينات الحياة	أقساط تأمينات الحياة	الأقساط الإجمالية	
4.22	1692.5	1	494818	1097836	4.38	1657.5	1	480919	1055498	الولايات المتحدة الأمريكية
8.26	3044.0	2	386839	492425	8.61	3002.9	2	381335	478865	اليابان
6.38	2150.2	4	128813	194624	5.99	1767.9	4	105436	163679	فرنسا
3.11	1021.3	5	84535	190797	3.17	930.4	5	76738	170811	ألمانيا
8.92	3190.4	3	189591	294831	8.62	2617.1	3	154842	246733	المملكة المتحدة
4.86	1417.2	6	82083	128811	4.82	1238.3	6	71694	111761	إيطاليا

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

الجدول رقم (31): وضع سوق التأمين في الدول الصناعية خلال الفترة 2005-2008

2006					2005					
معدل اختراق تأمينات الحياة	كثافة تأمينات الحياة	الرتبة العالمية لتأمينات الحياة	أقساط تأمينات الحياة	الأقساط الإجمالية	معدل اختراق تأمينات الحياة	كثافة تأمينات الحياة	الرتبة العالمية لتأمينات الحياة	أقساط تأمينات الحياة	الأقساط الإجمالية	
4.0	1789.5	1	533649	1170101	4.14	1753.2	1	517074	1142912	الولايات المتحدة الأمريكية
8.3	2829.3	2	362766	460261	8.32	2956.3	2	375958	476481	اليابان
7.9	2922.5	4	177902	251164	7.08	2474.6	4	154058	222220	فرنسا
3.1	1136.1	5	94911	204544	3.06	1042.1	6	90225	197251	ألمانيا
13.1	5139.6	3	311691	418366	8.90	3287.1	3	199612	300241	المملكة المتحدة
4.7	1492.8	6	89576	138679	4.86	1449.8	5	91740	139194	إيطاليا
2008					2007					
معدل اختراق تأمينات الحياة	كثافة تأمينات الحياة	الرتبة العالمية لتأمينات الحياة	أقساط تأمينات الحياة	الأقساط الإجمالية	معدل اختراق تأمينات الحياة	كثافة تأمينات الحياة	الرتبة العالمية لتأمينات الحياة	أقساط تأمينات الحياة	الأقساط الإجمالية	
4.1	1900.6	1	578211	1240643	4.2	1922.0	1	578357	1229668	الولايات المتحدة الأمريكية
7.6	2869.5	2	367112	473197	7.5	2583.9	3	330651	424832	اليابان
6.2	2791.9	4	181146	273007	7.3	2928.3	4	186993	268900	فرنسا
3.0	1346.5	5	111278	243085	3.1	1234.1	5	102419	222825	ألمانيا
12.8	5582.1	3	342759	450152	12.6	2730.5	2	349740	463686	المملكة المتحدة
3.5	1342.4	7	82623	140689	4.0	1439.4	6	88215	142328	إيطاليا

المصدر: sigma (الجملة العالمية لتأمين للسنوات 2008/2005).

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

الجدول رقم (32): وضع سوق التأمين في الدول الصناعية خلال الفترة 2009-2010

2010					2009					
معدل اختراق تأمينات الحياة	كثافة تأمينات الحياة	الرتبة العالمية لتأمينات الحياة	أقساط تأمينات الحياة	الأقساط الإجمالية	معدل اختراق تأمينات الحياة	كثافة تأمينات الحياة	الرتبة العالمية لتأمينات الحياة	أقساط تأمينات الحياة	الأقساط الإجمالية	
3.5	1631.8	1	506228	1166142	3.5	1602.6	1	492345	1139746	الولايات المتحدة الأمريكية
8.0	3472.8	2	440950	557439	7.8	3138.7	2	399100	505956	اليابان
7.4	2937.5	4	192428	280082	7.2	2979.8	4	194077	283070	فرنسا
3.5	1402.2	7	114868	239817	3.3	1359.7	6	111775	238366	ألمانيا
9.5	3436.3	3	213831	310022	10.0	3527.6	3	217681	309241	المملكة المتحدة
5.8	1978.7	6	122063	174347	5.3	1878.3	5	115290	169360	إيطاليا

المصدر : sigma (المجلة العالمية لتأمين للسنوات 2004/2001).

الجدول رقم (33): تغيرات حصة تأمينات الحياة من الإنتاج الإجمالي للتأمين للدول الصناعية خلال الفترة 2009-2001

السنوات	الدول				
	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	المملكة المتحدة	فرنسا	ألمانيا
2001	30.81	24.79	10.61	5.22	3.87
2002	31.28	23.08	10.39	5.23	3.96
2003	28.75	22.80	9.26	6.30	4.59
2004	26.77	20.93	10.26	6.97	4.57
2005	26.20	19.05	10.11	7.81	4.57
2006	24.15	16.42	14.11	8.05	4.30
2007	24.17	13.82	14.61	7.81	4.28
2008	23.22	14.74	13.76	7.27	4.47
2009	21.12	17.12	9.34	8.32	4.79

المصدر : sigma (المجلة العالمية لتأمين للسنوات 2009/2001).

الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر

عرف قطاع التأمين تطورات هامة في مختلف دول العالم، وخاصة منذ سنة 2002 أين ارتفعت مساهمة هذا القطاع في التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في الدول، ولقد سجلت تأمينات الحياة منذ سنوات التسعينات ارتفاعا أكثر أهمية من نمو الاقتصاد العالمي، وذلك باستثناء السنوات التالية 2003، 2004 و 2005 التي عرف فيها الاقتصاد العالمي تسارع في النمو وذلك لتحسن معدلات التضخم في مختلف دول العالم، وفي سنة 2003 سجل الإنتاج العالمي نموا بأفضل معدل قدر بـ 13%، وفي سنة 2006 كان معدل نمو أقساط تأمينات الحياة أفضل معدل منذ سنة 1999. وإن سوق التأمين العالمي وخاصة سوق تأمينات الحياة تسيطر عليه الدول الصناعية حيث أنها تستحوذ على ما يقارب 90% من إجمالي أقساط تأمينات الحياة. ونلاحظ من المعطيات المتوفرة لدينا أن الولايات المتحدة الأمريكية الأكثر تطورا في مجال التأمين فهي الرائدة في تأمينات غير الحياة وذلك بالنظر إلى حجم الأقساط المحصلة لهد النوع من التأمين فهي تتعدى النصف من الحجم الإجمالي للأقساط، ولكن هذا لا يعني أنها تعاني ضعفا في تأمينات الحياة، إذ أنها تحظى بالحصص الأولى عالميا خلال الفترة المدروسة وهذا راجع إلى ارتفاع الحجم الإجمالي لأقساط التأمين، وتأتي بعدها في الرتبة الثانية سوق تأمينات الحياة في اليابان الذي يستحوذ هو الآخر على حصصا عالمية مرتفعة، لكنها في تراجع مستمرا حيث كانت في سنة 2001 تمثل نسبة 24.79% لتصل سنة 2009 إلى 17.12%، وتأتي بعدها أسواق الدول الأوروبية: المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا وإيطاليا على الترتيب.

المطلب الثالث: المستوى العالمي والإفريقي لسوق تأمينات الحياة الجزائري

يعد سوق تأمينات الحياة الجزائري من الأسواق المتخلفة، والذي يسجل حصص عالمية ضعيفة جدا تجعله في الرتب الأخيرة كما هو الحال بالنسب للأسواق المغاربية، فالسوق الجزائري يعد ثالث الأسواق المغاربية في أغلب السنوات في حين أن المستوى الإفريقي لها يتراوح ما بين 8،9 و 10 في أغلب سنوات الفترة المدروسة. وهذا المستوى لسوق الجزائري يؤكد لنا أن تأمينات الحياة في الجزائر لاتزال غير مفهوم ولم ترقى بعد إلى المستوى المطلوب وهذا ما يوضحه الجدول أدناه من خلال عرض الرتب العالمية والإفريقية لهذا السوق خلال الفترة الممتدة من 1996-2010.

الجدول رقم (34): المستوى العالمي والإفريقي لسوق التأمين على الحياة في الجزائر

1999		1998		1997		1996		
المستوى الإفريقي	المستوى العالمي	المستوى الإفريقي	المستوى العالمي	المستوى الإفريقي	المستوى العالمي	المستوى الإفريقي	المستوى العالمي	
7	68	7	66	8	66	8	64	الأقساط الإجمالية
10	77	11	82	10	77	9	75	أقساط تأمينات الحياة

الفصل الثاني : واقع التأمين على الحياة في الجزائر

2003		2002		2001		2000		
المستوى الإقليمي	المستوى العالمي	المستوى الإقليمي	المستوى العالمي	المستوى الإقليمي	المستوى العالمي	المستوى الإقليمي	المستوى العالمي	
8	71	6	68	7	72	7	69	الأقساط الإجمالية
9	86	10	87	10	87	10	83	أقساط تأمينات الحياة
2007		2006		2005		2004		
المستوى الإقليمي	المستوى العالمي	المستوى الإقليمي	المستوى العالمي	المستوى الإقليمي	المستوى العالمي	المستوى الإقليمي	المستوى العالمي	
7	71	6	68	5	64	6	65	الأقساط الإجمالية
9	83	9	81	9	84	10	86	أقساط تأمينات الحياة
		2010		2009		2008		
		المستوى الإقليمي	المستوى العالمي	المستوى الإقليمي	المستوى العالمي	المستوى الإقليمي	المستوى العالمي	
		2	61	6	70	5	65	الأقساط الإجمالية
		7	83	9	83	8	82	أقساط تأمينات الحياة

المصدر: sigma (المجلة العالمية لتأمين للسنوات 2010/1995).

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن سوق التأمين على الحياة الجزائري لا يزال متخلفا، وهو بعيد جدا ولا يرقى إلى مستوى الأسواق العالمية، خاصة إذا تعلق الأمر بأسواق الدول الصناعية التي يعتبر فيها التأمين على الحياة محرك الادخار والنمو الاقتصادي للدولة على عكس ما هو في الجزائر، فمن خلال كل الإحصائيات المتجمعة لدينا تثبت لنا تأخر وتراجع هذا الفرع خاصة إذا ما قورن بالفروع الأخرى للتأمين، وذلك على الرغم من كل الإصلاحات والقوانين المتعلقة بالتأمين، وهذا الأمر يدفع بنا إلى التساؤل عن الأسباب التي تعيق تقدم هذا النوع من التأمين وتحول دون تطوره والبحث عن الحلول من خلال تقديم اقتراحات وتوصيات كل هذا نجده في الفصل القادم.

الفصل الثالث:

تحليل وتقييم نتائج

الاستبيان

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل تحليل كل من استبيان الأفراد واستبيان الشركات لمحاولة الوصول إلى واقع الطلب على التأمين على الحياة وأهم العوامل التي تحول دون تطور هذا النوع من التأمين، ولقد تم توزيع هذا الاستبيان على عينة من أفراد ووكالات التأمين بولاية المسيلة وبعض دوائرها، بالإضافة إلى عرض الآفاق المستقبلية وتقديم بعض الاقتراحات والتوصيات.

أولاً: منهجية الدراسة

من أجل تحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي لغرض تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف فرع التأمين على الحياة في الجزائر، ويتكون مجتمع الدراسة المستهدف من فئتين: الفئة الأولى: الأفراد والبالغ عددهم 300 فرد والفئة الثانية: وكالات التأمين بولاية المسيلة البالغ عددها 15 وكالة، ولقد تم فحص الاستبيانات ولم يستبعد أي منها نظراً لتحقيق شروط الإجابة الصحيحة.

ثانياً: منهجية جمع البيانات

ويتم ذلك بالبحث في الجانب الميداني بتوزيع استبيانين لدراسة بعض المفردات وحصر وتجميع المعلومات اللازمة في موضوع البحث، ومن ثم تفرغها وتحليلها باستخدام النسب المئوية، وتعتبر مرحلة تفرغ وتبويب البيانات من أهم المراحل في الدراسة لأنها تشمل الخطوات التي يحدد فيها الباحث نتائج بحثه، ويتأكد من صحة فروضه من عدمها وعن طريقها يتم تحديد أهمية هذه الدراسة.

ثالثاً: أداة الدراسة

تم إعداد استبيانين على النحو التالي:

01- الاستبيان الخاص بشركات التأمين

ولقد تم إعداد هذا الاستبيان على النحو التالي:

أ- إعداد نموذج أولي للاستبيان من أجل استخدامه في جمع المعلومات والبيانات.

ب- عرض هذا النموذج على المشرف لضبطه واختبار مدى ملاءمته في جمع البيانات.

ج- تعديل الاستبيان حسب ما يراه المشرف.

د- عرض هذا الاستبيان على مجموعة من المحكمين، والذين قاموا بدورهم بتقديم النصح ثم قمنا بتعديل ما يلزم

تعديله الملحق رقم (01)

هـ- توزيع الاستبيان على جميع أفراد العينة لجمع المعلومات اللازمة للبحث.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

ولقد تم تقسيم هذا الاستبيان إلى ستة محاور وهي كمايلي:

المحور الأول: يتعلق هذا المحور بطبيعة عمل الشركة ويتكون من خمسة أسئلة.

المحور الثاني: ويخص فرع التأمين على الحياة في الشركة ويتكون من أربعة أسئلة.

المحور الثالث: ويتعلق بالبيئة القانونية للشركة ويتكون من ثلاث أسئلة.

المحور الرابع: نتناول في هذا المحور الجانب التسويقي للشركة ويتكون من خمسة أسئلة.

المحور الخامس: نتطرق فيه إلى استثمارات الشركات في الحاضر والمستقبل ويتكون من ثلاث أسئلة.

المحور السادس: حاولنا أن نعرف موقف ورأي كل شركة من مكانة التأمين على الحياة في الجزائر ويتكون هذا المحور من ثلاث أسئلة.

أ- أسلوب جمع البيانات

إن الأسلوب المعتمد في جمع البيانات يتمثل في المقابلة الشخصية مع مدراء الوكالات أثناء عملية ملء الاستمارة، وذلك من أجل توضيح الأسئلة أكثر وطرح بعض التساؤلات للتعمق أكثر.

ب- نوع الأسئلة

إن الأسئلة المعتمدة في الاستبيان متنوعة ولكن أغلبها مغلقة تماما (نعم أو لا) حتى تكون سهلة وواضحة للمستجوبين، كما تم طرح أسئلة مغلقة ولكن هناك مساحة للتعبير عن الرأي إن لم يختار أحد الاقتراحات، بالإضافة إلى أسئلة مفتوحة تماما وفي هذا النوع الأخير سمحنا للمستجوب التعبير عن رأيه بحرية دون تقييد.

02- الاستبيان المتعلق بالأفراد

ولقد تم المرور بنفس الخطوات السابقة لاستبيان الشركات وتم تقسيم هذا الاستبيان إلى خمسة محاور كما هو مبين في الملحق رقم (02):

المحور الأول: التأمين

المحور الثاني: التأمين على الحياة

المحور الثالث: موقف الأفراد من التأمين على الحياة

المحور الرابع: الادخار

المحور الخامس: البيانات الشخصية

03- صدق الاستبيان

لقد تم التأكد من صدق الاستبيان كالتالي:

*صدق المحكمين

تم عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين يتألف عددهم من 06 محكمين منهم عضوين يعملون في مجال التأمين وعضو آخر مختص في طرح الاستبيان.

وتمت الاستجابة لآراء المحكمين وقمنا بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل وفقا لاقتراحات المحكمين وتسجيلها في النموذج النهائي.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

المبحث الأول: الاستبيان المتعلق بالأفراد

تناولنا في هذا المبحث تعليق عن النتائج التي تم التحصل عليها من خلال تقديم مجموعة من الاستبانات لعينة من الأفراد بلغ عددهم 300 فرد وكانت النتائج كالآتي:

المطلب الأول: المعلومات الشخصية لأفراد العينة

سيتم تقسيم البيانات الشخصية لأفراد العينة إلى: العمر، الجنس، المستوى التعليمي، مستوى الدخل، ونوع النشاط.

أولاً: العمر

بين الجدول رقم (35) أن 46% من عينة الدراسة بلغت أعمارهم ما بين سن 20 - 29 سنة، و30.66% من العينة تراوحت أعمارهم من 30 - 39 سنة، و17% من العينة المستهدفة تراوحت أعمارهم من 40 - 49 سنة، و6.33% من العينة المدروسة بلغت أعمارهم 50 سنة فما فوق

الجدول رقم (35): توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر

العمر	التكرار	النسبة %	التكرار التجمعي
20-29 سنة	138	46	46
30-39 سنة	92	30.66	76.66
40-49 سنة	51	17	93.66
50 سنة فما فوق	19	6.33	100
المجموع	300	100	—

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية

تدل نتيجة الجدول أعلاه على تنوع الفئات العمرية بما يخدم أهداف الدراسة، وذلك للتعرف على آراء المستويات العمرية بما تحمله من خبرات متراكمة قد تفيد في تحليل واقع التأمين على الحياة والعوامل المؤدية إلى ضعف هذا الفرع في الجزائر. ووجد أن الفئة العمرية الأكثر هي الفئة ما بين 20 - 29 سنة والتي تمثل نسبة 46%، وتليها الفئة التي تتراوح ما بين 30 - 39 سنة بنسبة 30.66%، هذا يعني أن الفئة الأكثر في عينة الدراسة هي فئة الشباب والتي تمثل نسبتها 76.66%، ويعزى ذلك أن فئة الشباب كانت الأكثر تواجدا وتجاوبا للاستبيان.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

ثانياً: الجنس

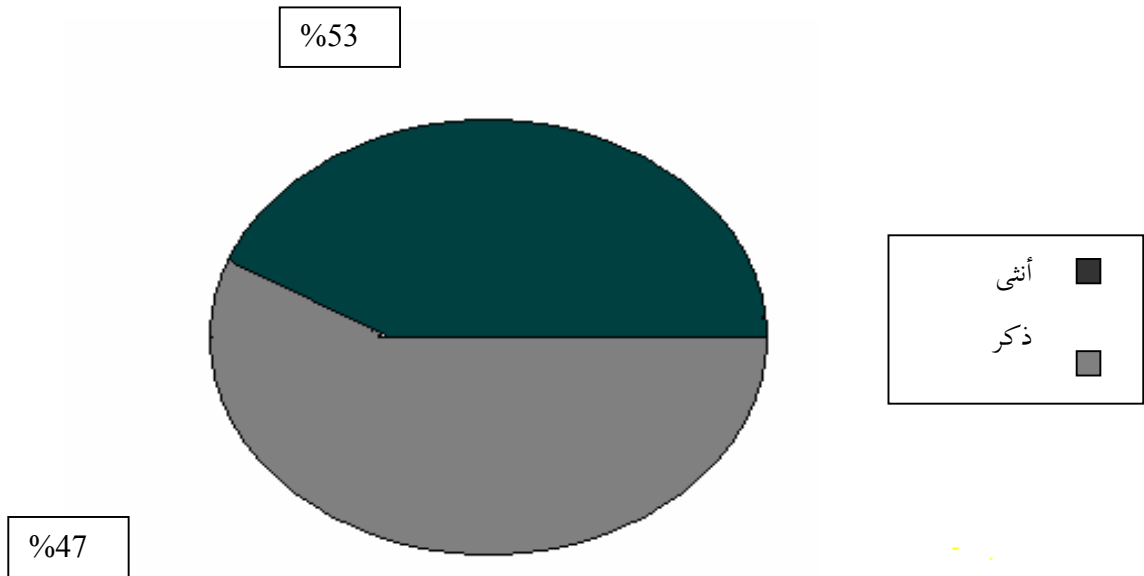
يبين الجدول رقم (36) أن نسبة 53% من عينة الدراسة للإناث ونسبة 47% من العينة هي للذكور.

الجدول رقم (36): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة %	التكرار التجمعي
ذكر	159	53	53
أنثى	141	47	100
المجموع	300	100	—

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية

الشكل رقم (06): تقسيم العينة المدروسة حسب متغير الجنس



المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على نتائج الجدول رقم (36).

من خلال النتيجة الظاهرة في الجدول أعلاه والموضحة في الشكل رقم (06)، نجد أنه ليس هناك فرق كبير بين نسبي الجنسين، حيث تمثل نسبة الفئة المكونة من الذكور 53% والفئة الإناث، وهذا التنوع في أفراد العينة يخدم أهداف الدراسة، وذلك من خلال التعرف على آراء كلا الطرفين بما يحملان من آراء وخبرات مختلفة.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

ثالثا: المستوى العلمي (المؤهل العلمي)

تبين لنا بيانات الجدول رقم (37)، أن نسبة 52% من عينة الدراسة ذات مستوى جامعي، و 24.33% مستوى ثانوي، و 14.66% مستوى التعليم المتوسط، و 5% دراسات عليا (ماجستير)، و 4% مستوى ابتدائي.

الجدول رقم (37): توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي

المستوى الدراسي	التكرار	النسبة %	التكرار التجمعي
ابتدائي	12	4	4
متوسط	44	14.66	18.66
ثانوي	73	24.33	42.99
جامعي	156	52	94.99
ماجستير	15	5	100
المجموع	300	100	—

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المتحصل من خلال الدراسة الميدانية.

يتضح من بيانات الجدول أعلاه أن هناك تنوع في المستوى العلمي لمفردات العينة، ويعزى ذلك إلى معرفة الخلفية العلمية لكل فئة حول التأمين على الحياة، ونلاحظ أن الفئة التي تأخذ النسبة الأكبر من عينة الدراسة هي الفئة ذات المستوى الجامعي بنسبة 52%، ويرجع ذلك إلى سهولة التعامل معها على عكس الفئات الأخرى. أما بالنسبة لانخفاض نسبة حملة شهادات الماجستير من عينة الدراسة، يرجع إلى قلة الحاصلين على شهادات الماجستير.

رابعا: مستوى الدخل

إن مستوى الدخل الفردي له تأثير كبير على الاكتتاب في عقود التأمين على الحياة، ويبين الجدول رقم (38) أن نسبة 30.66% من عينة الدراسة من ذوي الدخل التي تتراوح ما بين 20000-29999 دج، ونسبة 28.33% من العينة الذين تتساوى دخولهم ب 30000 دج فما فوق، ونسبة 22.33% من العينة المستهدفة من ذوي الدخل التي تتراوح ما بين 10000-19999 دج، ونسبة 18.66% من العينة الذين تتساوى دخولهم ب 30000 دج فما فوق.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

الجدول رقم (38): توزيع عينة الدراسة حسب متغير مستوى الدخل

مستوى الدخل	التكرار	النسبة %	التكرار التجمعي
اقل من 10000 دج	56	18.66	18.66
10000-19999 دج	67	22.33	40.99
20000-29999 دج	92	30.66	71.65
30000 دج فما فوق	85	28.33	100
المجموع	300	100	—

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المتحصل من خلال الدراسة الميدانية.

من خلال النتيجة الظاهرة في الجدول أعلاه يتبين أن هناك تنوع في مستوى الدخل للعينة المستهدفة، ونجد أن هناك تقارب في النسب لتأخذ أكبر نسبة الفئة التي يتراوح دخلها ما بين 20000-29999 دج بنسبة 30.66%.

خامسا: نوع النشاط

يبين الجدول رقم (39) أن نسبة 69% من العينة المستهدفة من الموظفين، و11.66% من العينة تجار، و6% من ذوي الأعمال الحرة، ونسبة 3.33% مقاولين والنسبة الباقية التي تمثل 10% من حجم العينة بدون عمل.

الجدول رقم (39): تقسيم الاستبيان حسب نوع النشاط

نوع النشاط	التكرار	النسبة %	التكرار التجمعي
موظف	207	69	69
مقاول	10	3.33	72.33
تاجر	35	11.66	83.99
أعمال حرة	18	6	89.99
بدون عمل	30	10	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المتحصل من خلال الدراسة الميدانية.

من النتيجة الظاهرة في الجدول أعلاه يمكن القول أن نسبة الموظفين والتي تمثل 69% هي الأكبر. وكان ذلك للتقرب من ذوي الدخل لمعرفة الأسباب التي تمنعهم من الاكتتاب في عقود التأمين على الحياة على الرغم من وجود دخل.

الفصل الثالث : تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

الجدول رقم (40): تقسيم الاستبيان حسب متغير العمر والجنس

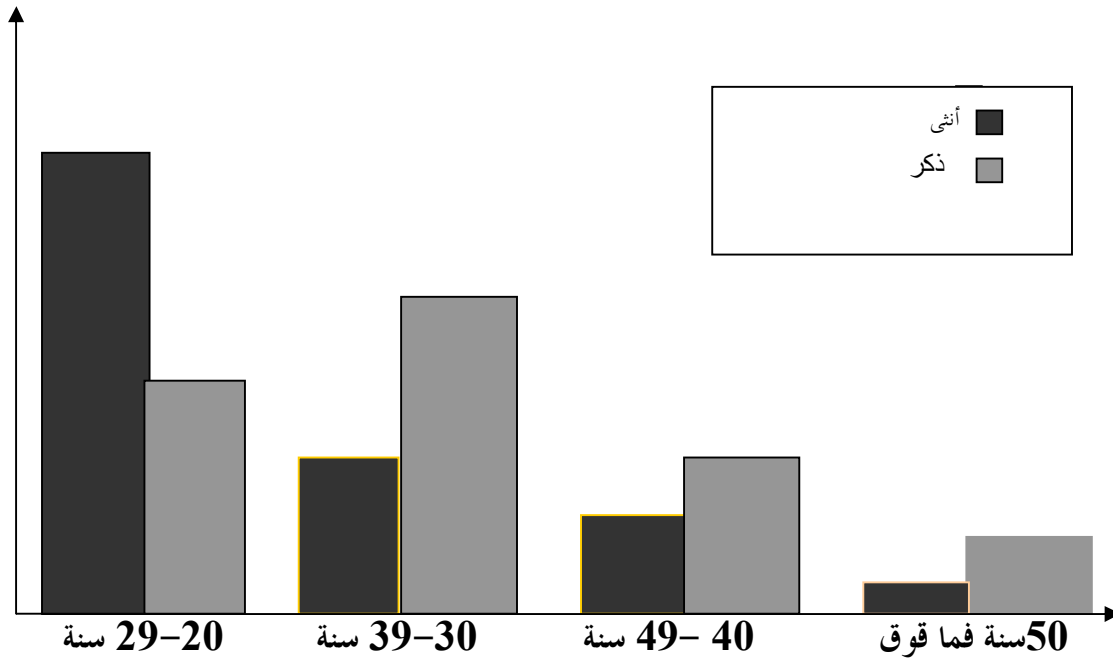
الفئات العمرية		الجنس	
		أنثى	ذكر
29-20	التكرار	91	47
	النسبة	64.54	29.56
30-39	التكرار	31	61
	النسبة	21.98	38.36
49-40	التكرار	16	35
	النسبة	11.35	22.01
50 فما فوق	التكرار	3	16
	النسبة	2.13	10.06
المجموع	التكرار	141	159
	النسبة	100	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المتحصل من خلال الدراسة الميدانية.

من خلال تقسيم الاستبيان حسب متغير العمر والجنس، كما هو موضح في الجدول رقم (40) يتضح أكثر أن عينة الدراسة هي عينة شبابية، وأن أغلب الإناث تتراوح أعمارهن ما بين 20-29 سنة بنسبة 64.54%، وبعدها تأتي نسبة 21.98% من الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين 30-39 سنة، كما هو الحال بالنسبة للذكور فأغلبهم من فئة الشباب بنسبة 67.92% تتراوح أعمارهم من 20-39 سنة، ويعزى ذلك إلى معرفة طريقة تفكير الشباب ونظرتهم حول عقود التأمين على الحياة بحكم أنهم الجيل الصاعد الذي يمكن أن يكون له تأثير على تطور أو تأخر هذا الفرع في الجزائر.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

الشكل رقم (07): تقسيم الاستبيان حسب الفئة العمرية لكل جنس



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على نتائج الجدول رقم (40).

المطلب الثاني: موقف الأفراد من عقود التأمين على الحياة

من خلال الاستبيان الذي قمنا بتوزيعه على أفراد العينة، سوف نقوم بتحليل آراء الأفراد إزاء عقود التأمين على الحياة ومكانتها في الجزائر، لمحاولة الوصول إلى حالة هذا الفرع في الجزائر والعوامل التي تعرقل تطوره، وذلك طبعاً من جانب الطلب نظراً لوجود استبيان خاص بشركات التأمين.

الجدول رقم (41): تقسيم الاستبيان حسب امتلاك عقد التأمين

التكرار	النسبة %	التكرار	
96	32	32	نعم
204	68	100	لا
300	100	—	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المتحصلة من خلال الدراسة الميدانية.

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن نسبة كبيرة من أفراد العينة لا يملكون عقود التأمين والتي تمثل 68% من العينة المستهدفة، ونسبة 32% من العينة المدروسة مكتتبون في عقود التأمين وهي نسبة ضعيفة جداً بالمقارنة بحجم العينة.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

الجدول رقم (42): تقسيم الاستبيان حسب نوع عقود التأمين للفئة المكتتبة

التكرار	النسبة %	التكرار التجمعي	
55	57.29	57.29	تأمين السيارات
6	6.25	63.54	تأمين المنازل
4	4.16	67.7	تأمين السفر
8	8.33	76.03	التأمين على الحياة
23	23.95	100	رأي آخر
96	100	—	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المتحصل من خلال الدراسة الميدانية.

يتبين لنا من التقسيم الموضح في الجدول رقم (42) أن أغلبية المكتتبين في عقود التأمين والتي تمثل نسبتهم 57.29% من حجم الفئة التي تملك عقود التأمين يؤمنون على السيارات، وهذا راجع لإلزامية التأمين على السيارات، و نسبة 8.33% للذين يكتبون في عقود التأمين على الحياة، وهي نسبة ضعيفة جدا بالمقارنة بحجم الفئة التي تملك عقود التأمين، ويعود ذلك لعوامل وأسباب سوف يتم تحليلها من خلال الاستبيان المقدم للأفراد والشركات ليكون التحليل من جانب العرض والطلب.

الجدول رقم (43): تقسيم الاستبيان حسب درجة معرفة الأفراد للتأمين

معرفة التأمين عموما	التكرار	النسبة
نعم	30	10
لا	152	50.66
ولكن بغموض	118	39.33
المجموع	300	100
معرفة الأفراد لتأمينات الحياة	125	41.66
لا	175	58.33
المجموع	300	100
درجة معرفة الأفراد لتأمينات الحياة	15	6.66
معرفة سطحية	110	42.33
ليست هناك معرفة	175	58.33
المجموع	300	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المتحصل من خلال الدراسة الميدانية.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

حسب نتائج الجدول أعلاه يتبين لنا أن معرفة الأفراد للتأمين محدودة وضعيفة جدا، حيث أن الأمر الذي لمسناه من خلال دراستنا الميدانية أن أغلب الأفراد لا يفرقون بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري، إذ نجد أن أغلب أفراد العينة المستهدفة يجهلون التأمين وذلك بنسبة 50.66% مقابل 49.33% على دراية بالتأمين، منها 10% على معرفة ودراية جيدة بالتأمين و 39.33% يرون أن هناك غموض في فهمهم للتأمين. أما فيما يتعلق بالتأمين على الحياة فلقد كانت نسبة 58.33% من عينة الدراسة تجهل تماما التأمين على الحياة مقابل نسبة 48.99% لها ثقافة بهذا النوع من التأمين، ومنها 6.66% على دراية واسعة وجيدة بتأمينات الحياة و 42.33% معرفتهم للتأمين على الحياة سطحية.

الجدول رقم (44): تقسيم الاستبيان حسب معرفة الأفراد للتأمين على الحياة حسب المستوى التعليمي

المجموع	دراسات عليا	جامعي	ثانوي	متوسط	ابتدائي	نعم	لا
125	15	80	20	8	2	التكرار	النسبة
41.66%	100%	51.3%	27.39%	18.18%	16.66%	التكرار	النسبة
175	0	76	53	36	10	التكرار	النسبة
58.33%	0%	48.71%	72.60%	81.81%	83.33%	التكرار	النسبة
15	4	7	3	1	0	التكرار	النسبة
5%	26.66%	8.75%	15%	12.5%	0%	التكرار	النسبة
110	11	73	17	7	2	التكرار	النسبة
36.66%	73.33%	91.25%	85%	87.5%	100%	التكرار	النسبة
300	15	156	73	44	12	التكرار	النسبة
100%	100%	100%	100%	100%	100%	التكرار	النسبة

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

يوضح الجدول أعلاه تقسيم الاستبيان حسب المستوى العلمي ودرجة المعرفة لتأمينات الحياة، حيث نجد أن أغلب أفراد العينة المدروسة من جميع المستويات تجهل تماما التأمين على الحياة، وفي هذا السياق سجلنا النسب التالية المتعلقة بجهل الأفراد للتأمين على الحياة: 83.33% من الفئة ذات المستوى الابتدائي، 81.81% مستوى متوسط، 72.60% مستوى ثانوي، و 48.71% مستوى جامعي، ولكن الفئة الحاصلة على شهادة الماجستير لم نجد فيها من يجهل تماما هذا النوع من التأمين.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

الجدول رقم (45): أسباب الامتناع عن الاكتتاب في عقود التأمين على الحياة

النسبة %	التكرار	
7.66	23	أرى أنها مضيعة للمال
2	6	تلقيت نصيحة من أحد الأصدقاء من الذين أثق بهم أن لا أكتب في هذا العقد
22.66	68	لا أفكر في امتلاك هذا العقد لأنه لا يجوز من الجانب الديني
58.33	175	أجهل هذا النوع من التأمين
6.66	20	رأي آخر
97.33	292	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج الحاصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

الأسباب التي تمنع من الاكتتاب في عقود التأمين على الحياة سؤال موجه للفئة التي لا تملك عقود التأمين على الحياة وعددهم 292 فرد بنسبة 97.3 %. ونلاحظ من خلال نتيجة الجدول رقم (45) أن نسبة 58.33% من العينة المستهدفة يمتنعون عن الاكتتاب في عقود التأمين على الحياة بسبب جهلهم لهذا النوع من التأمين، حيث يجدون أنه معقد وهناك صعوبة في فهمه على عكس الأنواع الأخرى للتأمين، ونسبة 22.66% يمتنعون عن الاكتتاب في عقود التأمين على الحياة لأنها لا تجوز من الناحية الدينية، ونسبة 7.66% ترى أن التأمين على الحياة مكلف وأنه مضيعة للمال فقط، وهناك من أبدى رأيه حول الموضوع وتمحورت أغلب الآراء أن السبب يعود إلى غياب الثقة في شركات التأمين وأن هناك ممانعة في التعويض، في حين يرى البعض أن دخولهم لا تسمح لهم بامتلاك هذه العقود وكانت الآراء الشخصية تمثل 6.66% من حجم العينة.

الجدول رقم (46): تقسيم الاستبيان حسب أنواع عقود التأمين على الحياة

النسبة %	التكرار	
0.66	2	لضمان مستقبل الأبناء
0	0	لكي أحصل على إيراد إضافي عند العجز
0.66	1	لكي أحصل على إيراد إضافي أو ضمان مستقبل الأبناء
0	0	لكي يكون الإيراد الوحيد الذي أعتمد عليه
1.66	5	ضمان قرض بنكي
0	0	رأي آخر
2.66	08	المجموع

الفصل الثالث : تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

يبين الجدول رقم (46) النسبة الضعيفة للمكتبيين في عقود التأمين على الحياة والذين لا يتعدى عددهم 08 أفراد من العينة المدروسة، ويمكن تفسير هذا الضعف بغطاء الضمان الاجتماعي للأفراد، فهم غير مجبورين على الاكتتاب في الأنواع المختلفة لعقود التأمين على الحياة، إلا في الحالات النادرة مثل ضمان قرض بنكي بعقد التأمين على الحياة لحالة الوفاة وهو تأمين مؤقت، وذلك لمدة معينة تتساوى ومدة القرض، ويرجع اكتتاب الفرد في هاته العقود حسب الحاجة إليها. والاستبيان المقدم للأفراد يتكون من خمسة أنماط لعقود التأمين على الحياة كما هو مبين في الجدول المدرج أعلاه.

الجدول رقم (47): توزيع عقود التأمين على الحياة حسب الفئات العمرية المكتتبة

المجموع	50 سنة فما فوق	49-40 سنة	39-30 سنة	29-20 سنة		
0	1	1	0	0	التكرار	لضمان مستقبل الأبناء
0	0.33	0.33	0	0	%	
0	0	0	0	0	التكرار	لكي أحصل على إيراد إضافي
0	0	0	0	0	%	عند العجز
0	0	1	0	0	التكرار	لكي أحصل على إيراد إضافي أو
0	0	0.33	0	0	%	ضمان مستقبل الأبناء
0	0	0	0	0	التكرار	لكي يكون الإيراد الوحيد الذي
0	0	0	0	0	%	أعتمد عليه
0	0	2	2	1	التكرار	ضمان قرض بنكي
0	0	0.66	0.66	0.33	%	
0	0	0	0	0	التكرار	أنواع أخرى
0	0	0	0	0	%	
8	1	4	2	1	التكرار	المجموع
2.66	0.33	1.66	0.66	0.33	%	

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

على الرغم من الضعف الذي سجلناه في عدد الأفراد المكتبيين في عقود التأمين على الحياة، لكن سوف نقوم بالتعليق على الجدول أعلاه الذي يبين توزيع هاته العقود حسب حاجة كل فئة عمرية، والأمر الذي نلاحظه أن الزيادة في عدد عقود التأمين على الحياة مع التقدم في السن، حيث نجد أن الفئة العمرية من 29-20 سنة نسبة امتلاكها لعقود التأمين على الحياة تقدر ب 0.33% ، أما الفئة من 39-30 سنة تمثلت نسبتها ب

الفصل الثالث : تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

0.66% لترتفع النسبة إلى 1.66% بالنسبة للفئة العمرية من 40-49 سنة.

الجدول رقم (48): توزيع عقود التأمين على الحياة حسب جنس المكتتب

المجموع	أنثى	ذكر		
0	0	2	التكرار	لضمان مستقبل الأبناء
0	0	0.66	%	
0	0	0	التكرار	لكي أحصل على إيراد إضافي عند العجز
0	0	0	%	
2	0	1	التكرار	لكي أحصل على إيراد إضافي أو ضمان مستقبل الأبناء
1	0	0.33	%	
0	0	0	التكرار	لكي يكون الإيراد الوحيد الذي أعتمد عليه
0	0	0	%	
5	0	5	التكرار	ضمان قرض بنكي
0	0	1.66	%	
0	0	0	التكرار	أنواع أخرى
0	0	0	%	
8	0	8	التكرار	المجموع
2.66	0	2.66	%	

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

يوضح الجدول رقم (48) النسب المتعلقة بنصيب الجنسين من عقود التأمين على الحياة التي تم إحصاءها من العينة المدروسة وهي كالتالي: 2.66% لفئة الذكور، أما بالنسبة لفئة الإناث فلم نجد في العينة المستهدفة أي عقد يخص فئة الإناث فالنسبة كما هي موضحة في الجدول أعلاه 0%.

الجدول رقم (49): توزيع عقود التأمين على الحياة حسب مستوى دخل المكتتب

المجموع	30000 دج فأكثر	دج 20000-29999	دج 10000-19999	أقل من 10000 دج		
0	1	1	0	0	التكرار	لضمان مستقبل الأبناء
0	0.33	0.33	0	0	%	
1	0	0	0	0	التكرار	لكي أحصل على إيراد إضافي عند العجز
0	0	0	0	0	%	
2	1	0	0	0	التكرار	لكي أحصل على

الفصل الثالث : تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

0	0.33	0	0	0	%	إيراد إضافي أو ضمان مستقبل الأبناء
0	0	0	0	0	التكرار	لكي يكون الإيراد الوحيد الذي أعتمد عليه
0	0	0	0	0	%	
5	5	0	0	0	التكرار	ضمان قرض بنكي
0	1.66	0	0	0	%	
0	0	0	0	0	التكرار	أنواع أخرى
0	0	0	0	0	%	
8	7	1	0	0	التكرار	المجموع
2.66	2.33	0.33	0	0	%	

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على نتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

وبالرجوع إلى النسبة التي يمثلها عدد الأفراد المكتتبين في عقود التأمين على الحياة من حجم العينة المدروسة والتي تمثل 2.66%، نجد أن الجدول رقم (49) يبين أن أغلب الأفراد المكتتبين بنسبة 2.33% من الفئة ذات مستوى الدخل 30000 دج فأكثر، ونسبة ضعيفة جدا التي تمثل 0.33% من أفراد الفئة ذات مستوى الدخل 20000-29999 دج، ويمكن القول أن العائلات التي تعاني من ضعف دخلها غير قادرة على الادخار، وفي المقابل فإن شركات التأمين لا تهتم بهذه الفئة بعرض منتجات تتلاءم مع مستويات دخلها في سوق التأمين على الحياة.

الجدول رقم (50): توزيع عقود التأمين على الحياة حسب المستوى العلمي لكل مكتب

المجموع	ماجستير	جامعي	ثانوي	متوسط	ابتدائي		
0	0	2	0	0	0	التكرار	لضمان مستقبل الأبناء
0	0	0.66	0	0	0	%	
0	0	0	0	0	0	التكرار	لكي أحصل على إيراد إضافي عند العجز
0	0	0	0	0	0	%	
0	0	0	0	1	0	التكرار	لكي أحصل على إيراد إضافي أو ضمان مستقبل الأبناء
0	0	0	0	0.33	0	%	
0	0	0	0	0	0	التكرار	لكي يكون الإيراد الوحيد الذي أعتمد عليه
0	0	0	0	0	0	%	
0	2	3	0	0	0	التكرار	ضمان قرض بنكي

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

0	0.66	1	0	0	0	%	
0	0	0	0	0	0	التكرار	أنواع أخرى
0	0	0	0	0	0	%	
8	2	5	0	1	0	التكرار	المجموع
2.66	0.66	1.66	0	0.33	0	%	

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

إن المستوى العلمي للفرد له تأثير إيجابي على الاكتتاب في عقود التأمين على الحياة، والجدول رقم (50) يوضح ذلك، فمن خلال المعطيات المتوفرة لدينا نجد أن حملة الشهادات على دراية أكثر بهذا النوع من التأمين، وكانت النسب المتعلقة بالمكتتبين في عقود التأمين على الحياة كالآتي: 0.66% لحملة شهادات الماجستير وهذا راجع إلى انخفاض نسبتها من العينة المستهدفة، 1.66% من الفئة الجامعية، و 0.33% مستوى تعليم متوسط. ومن الواضح أن المستوى العلمي للفرد له تأثير إيجابي على الطلب على التأمين على الحياة.

الجدول رقم (51): تقسيم الاستبيان حسب الفرق بين التأمين على الحياة التقليدي

والتأمين على الحياة في الشريعة الإسلامية

النسبة	التكرار	
16.66	50	نعم
4	12	لا
79.33	238	لا أعلم
100	300	المجموع

المصدر: الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية

من خلال نتيجة الجدول رقم (51) يتضح لنا أن نسبة 79.33% من العينة المدروسة لا تدرك إن كان هناك فرق أم لا بين التأمين على الحياة التقليدي والتأمين على الحياة في الشريعة الإسلامية، ونسبة 16.66% من العينة ترى أن هناك فرق وذلك على الرغم من أن نسبة 22.66% من أفراد العينة لا تفكر في الاكتتاب في عقود التأمين على الحياة بسبب الوازع الديني، إذ نجد أن هناك تناقض وبهذا أدركنا أن أغلبية أفراد العينة الذين يحكمون على عقود التأمين على الحياة أنها محرمة هم ليسوا على دراية بالأحكام والحجج التي تحرم هاته العقود وماهو البديل في الشريعة الإسلامية، ولاحظنا كذلك أن نسبة 16.66% ترى أن هناك فرق، كما نجد نسبة قليلة جدا قدرت ب 4% لا ترى أن هناك فرق بين التأمين على الحياة التقليدي والتأمين على

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

الحياة في الشريعة الإسلام

الجدول رقم (52): تقسيم الاستبيان حسب درجة أهمية التأمين على الحياة

النسبة	التكرار	
6	18	نعم
60.33	238	لا
14.66	44	رأي آخر
100	300	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

نلاحظ من خلال بيانات الجدول رقم (52) أن نسبة كبيرة من أفراد العينة المدروسة والتي تمثل 60.33% يرون أن التأمين على الحياة غير مهم، وهذا يرجع إلى قناعتهم الشخصية ونظرتهم المتشككة حول عقود التأمين على الحياة لأسباب تم ذكرها سابقاً.

وتوصلنا إلى سبب جوهري يمنع الأفراد من الاكتتاب في هاته العقود وهو غياب الثقافة التأمينية، وهذا مؤشر على أن الفرد بحكم الاستبيان الذي تم توزيعه في ولاية المسيلة أنه يجهل أهميته، ونحن بصدد محاولة الوصول إلى الأسباب هل تعود لجانب العرض أم الطلب وذلك من خلال تحليل الاستبيانين.

المطلب الثالث: رأي الأفراد في أفضل وسيلة للادخار بما يخدم المجتمع

تساؤلات طرحت لمعرفة طريقة تفكير الفرد في أفضل وسيلة ادخار يعتمد عليها، والفائدة التي يرى أنها تعود على المجتمع من وراء عقود التأمين على الحياة، وهل يمكن له أن يقدم النصيحة بالاكتتاب في هاته العقود؟ وكانت الإجابات كالآتي:

الجدول رقم (53): الفائدة التي تعود على المجتمع من عقود التأمين على الحياة

النسبة	التكرار	
23	69	إنشاء حساب توفير
63.33	190	امتلاك عقارات وأراضي
4.33	13	الاكتتاب في عقود تأمينات الحياة
9.33	28	رأي آخر
100	300	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على نتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

من خلال نتيجة الجدول أعلاه يتضح أن نسبة كبيرة من أفراد العينة المدروسة والتي تمثل 74.66% امتنعوا

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

عن الإجابة، لأنهم يرون أنهم بحاجة إلى توعية أكثر بهذا النوع من التأمين، وبالتالي لا يمكنهم أن يجيبوا على هذا السؤال، ونسبة 22.66% فضلوا التعبير عن آرائهم والذين لا يستهان بعددهم يرون أنه لا يجوز شرعا وبالتالي لا فائدة تعود على المجتمع، في حين ترى نسبة قليلة من العينة أن عقود التأمين على الحياة تعتبر مصدر للاستثمار بما أنها عقود تتميز بطول مدتها.

الجدول رقم (54): أفضل وسيلة مناسبة للادخار

النسبة	التكرار	
23	69	إنشاء حساب توفير
63.33	190	امتلاك عقارات وأراضي
4.33	13	الاكتتاب في عقود تأمينات الحياة
9.33	28	رأي آخر
100	300	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على نتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

يتبين من الجدول أعلاه أن أغلب أفراد العينة بنسبة 63.33% يفضلون ادخار أموالهم في عقارات وأراضي، وذلك يمكن تفسيره بغياب الثقة لدى الأفراد في أي جهة يمكن أن تكون مسؤولة على مدخراتهم، كما يفضل البعض بنسبة 23% من عينة الدراسة الاحتفاظ بأموالهم في حسابات توفير، إلا أن نسبة ضعيفة جدا من العينة والتي تمثل 4.33% يفضلون ادخار أموالهم في امتلاك عقود التأمين على الحياة، ونسبة 9.33% لهم رأي آخر البعض يرى أن يدخر أمواله لدى البنوك الإسلامية والبعض الآخر يرى أن يعيش الحاضر دون التطلع للمستقبل. بمعنى يفضل أن لا يدخر.

الجدول رقم (55): تقديم النصيحة للآخرين بالاكتتاب في عقود التأمين على الحياة

النسبة	التكرار	
3.66	11	نعم
30	50	لا
13.33	18	رأي آخر
53	221	الامتناع عن الإجابة
100	300	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

من النتيجة الظاهرة في الجدول رقم (55) نجد أن نسبة 53% يمتنعون عن الإجابة، ويرجع السبب في ذلك

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

إلى غياب المعرفة الكافية بعقود التأمين على الحياة وبذلك هم غير مؤهلين لتقديم النصيحة، ونسبة 30% ينصحون بعدم الاكتتاب في هاته العقود، وهناك من فضل إبداء رأيه حول الموضوع وتمحورت أغلب الآراء في أن يكون التأمين بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ونسبة ضعيفة جدا والتي قدرت ب 3.66% من أفراد العينة قدموا النصيحة للغير بالاكتتاب في هاته العقود.

المبحث الثاني: تحليل نتائج الاستبيان الخاص بشركات التأمين

تضمنت الدراسة الميدانية مجموعة من الأسئلة تنقسم إلى أربعة محاور كما أشرنا إليها سابقا ونستعرض من خلال هذا المطلب تحليل ومناقشة نتائج الاستبيان لمحاولة الوصول إلى واقع التأمين على الحياة في الجزائر وأهم العوامل التي تعرقل تطوره، ويكون التحليل هنا من جانب العرض.

المطلب الأول: وضع التأمين على الحياة لدى الشركة

إن طبيعة عمل الشركة يفيد الموضوع، لذلك قمنا بتنويع الطبيعة القانونية للشركات محل الدراسة وطرحنا مجموعة من الأسئلة تخص حالة الشركة المالية واتصالاتها بشركات أخرى إضافة إلى معرفة أكثر أنواع التأمين طلبا لديها. من خلال هذا المطلب سيتم التعرف على حالة فرع التأمين على الحياة لدى شركات التأمين المستهدفة لعينتنا من خلال طرح جملة من الأسئلة تخص هذا الجانب.

الجدول رقم (56): الطبيعة القانونية للشركة

النسبة %	التكرار	
53	8	خاصة
47	7	عامة
100	15	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

يبين لنا الجدول رقم (56) الطبيعة القانونية لشركات التأمين المكونة لعينتنا، والتي تمثلت في سبعة شركات تأمين تابعة للقطاع الخاص وثمانى شركات تأمين تابعة للقطاع العام، وهذا التنوع يهدف معرفة طبيعة عمل كل شركة ومكانة فرع التأمين على الحياة لديها سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

الجدول رقم (57): أنواع التأمين الأكثر طلبا لدى الشركة

	عامة		خاصة		المجموع	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
تأمينات المسؤولية المدنية	1	6.66	2	13.33	3	20
تأمينات الأشخاص	0	0	0	0	0	0
تأمينات الممتلكات	4	26.66	5	33.33	9	60
كل ما سبق	2	13.33	1	6.66	3	20
المجموع	7	46.66	8	53.33	15	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

نلاحظ من خلال نتائج الجدول أعلاه أن نسبة 60% من العينة المدروسة ترى أن تأمينات الممتلكات تعرف إقبال كبير من طرف الأفراد بالمقارنة مع الأنواع الأخرى للتأمين، وكانت هذه النسبة مشتركة بين شركات التأمين العامة بنسبة 27% وشركات التأمين الخاصة بنسبة 33%، في حين ترى نسبة 20% من العينة المستهدفة أن كل أنواع التأمين المدرجة في الجدول رقم (57) تعرف إقبال من طرف الأفراد، إلا أن نسبة 20% من العينة ترى أن تأمينات المسؤولية المدنية الأكثر طلبا من طرف الأفراد، أما فيما يتعلق بتأمينات الأشخاص فلم تصادف أي شركة من العينة المدروسة تصرح أن هذا النوع يعرف إقبال على غيره من الأنواع الأخرى للتأمين، ويدل هذا أن تأمينات الأشخاص عموما تعاني من نقص الطلب، ويرجع ذلك لعدة عوامل سوف يتم تحليلها من خلال طرح مجموعة من الأسئلة على مدراء الشركات لمعرفة أسباب ضعف التأمين على الحياة لأنه من أهم أنواع تأمينات الأشخاص وأكثرها ضعفا وتأخرا.

الجدول رقم (58): اتصالات الشركة بشركات التأمين الأخرى

	عامة		خاصة		المجموع	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
نعم	7	46.66	8	53.33	15	100
لا	0	0	0	0	0	0
المجموع	7	46.66	8	53.33	15	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

يبين الجدول رقم (58) أن كل الشركات المكونة لعينتنا على اتصال بشركات التأمين الأخرى، وهذا ما تم التصريح به خلال الاستجواب الذي قمنا به مع عدد من مدراء وكالات التأمين.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

الجدول رقم (59): مشكل السيولة لدى الشركة

	عامة		خاصة		المجموع	
	التكرار	% النسبة	التكرار	% النسبة	التكرار	% النسبة
نعم	7	46.66	8	53.33	15	100
لا	0	0	0	0	0	0
المجموع	7	46.66	8	53.33	15	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن شركات التأمين محل الدراسة لا تعاني من مشكل السيولة، وذلك أن شركات التأمين ليس لها أن تفلس فهي ملزمة بتعويض المؤمن لهم في حالة تحقق الضرر المؤمن ضده، وهذا ما ليس في علم الشركة لأن تحديد الأقساط يكون مبني على التقديرات فقط.

الجدول رقم (60): أسباب اهتمام الفرد بنوع من التأمين دون آخر

	عامة		خاصة		المجموع	
	التكرار	% النسبة	التكرار	% النسبة	التكرار	% النسبة
إلزامي للأفراد مثل تأمين السيارات	0	0	0	0	0	0
مفروض من طرف جهات ذات مصلحة	0	0	0	0	0	0
كل ما سبق	7	47	8	53	15	100
رأي آخر	0	0	0	0	0	0
المجموع	7	47	8	53	15	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

تبين بيانات الجدول أعلاه أن كل شركات التأمين سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص محل الدراسة، ترى أن الأفراد لا يكتبون في عقود التأمين إلا ما كان إلزاميا منها مثل تأمين السيارات وكذلك عندما يكون مفروض من طرف جهات ذات مصلحة مثل: ضمان قرض بنكي بعقد التأمين على الحياة مدته تساوي مدة القرض والبنك في هذه الحالة هو صاحب المصلحة، وهذا ما يفسر ارتفاع الطلب على التأمينات التي تتميز بالإلزامية بالفرد غير مقتنع بالتأمين ولا يدرك أهميته.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

الجدول رقم (61): إقبال الأفراد على التأمين على الحياة لدى الشركة

	عامة		خاصة		
	التكرار	%	التكرار	%	
إقبال كبير	0	0	0	0	0
إقبال متوسط	2	13.33	0	0	2
إقبال ضعيف	5	33.33	8	53.33	13
المجموع	7	46.66	8	53.33	15

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

نلاحظ من خلال بيانات الجدول رقم (61) أن كل شركات التأمين الخاصة محل الدراسة تصرح بضعف فرع التأمين على الحياة لديها، كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين العامة من العينة المدروسة والبالغ عددها خمسة شركات، ترى أن الطلب على التأمين على الحياة لدى الشركة ضعيف، في حين شركتي تأمين تابعة للقطاع العام من العينة ترى أن إقبال الأفراد على التأمين على الحياة لدى الشركة متوسط عموما على حد قولها، ولكن عموما فإن الطلب على التأمين على الحياة يعاني من نقص وضعف عدد المكتتبين فيه في أغلب شركات التأمين المكونة للعينة المدروسة بنسبة 87%.

الجدول رقم (62): قيام الشركة بعمليات تهدف إلى ترقية فرع التأمين على الحياة لديها

	عامة		خاصة		المجموع
	تكرار	%	تكرار	%	
نعم	7	0	8	0	15
لا	0	0	0	0	0
المجموع	7	46.66	8	53.33	15

المصدر:

إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

بين الجدول أعلاه أن جميع شركات التأمين محل الدراسة تؤكد على وجود عمليات في الحاضر تقوم بها الشركة بهدف تطوير فرع التأمين على الحياة، ولكن كان هناك تحفظ على المعلومات ولم يتم التصريح عن هذه العمليات.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

الجدول رقم (63): وجود استراتيجيات مستقبلية لترقية فرع التأمين على الحياة لدى الشركة

	عامة		خاصة		المجموع	
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
نعم	7	46.66	8	53.33	15	100
لا	0	0	0	0	0	0
المجموع	7	46.66	8	53.33	15	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

نلاحظ من بيانات الجدول رقم (63) أن جميع الشركات المكونة للعينة المدروسة لها خطط واستراتيجيات مستقبلية تعمل على تطبيقها بهدف الارتقاء بمستوى أفضل للتأمين على الحياة، نظرا للضعف الذي يشهده، ولكن صادفنا نفس المشكلة أننا عندما نريد الاستفسار عن هذه الاستراتيجيات لا نلقى الرد، هذا يدل على أن هناك تحفظ كبير على الإفصاح عن المعلومات وفي المقابل هناك بعض الشركات أطلعنا على هذه الاستراتيجيات.

الجدول رقم (64): تلقي عمال الشركة برامج تدريبية ودورات تكوينية لمواكبة التطورات الحاصلة في صناعة التأمين و التأمين على الحياة خاصة

	عامة		خاصة		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
نعم	7	46.66	8	53.33	15	100
لا	0	0	0	0	0	0
المجموع	7	46.66	8	53.33	15	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

تبين لنا نتائج الجدول أعلاه أن جميع شركات التأمين المكونة للعينة المستهدفة تؤكد على وجود دورات تكوينية لعمال الشركة، وذلك لاستيعاب المستجدات الحاصلة في صناعة التأمين وخاصة فيما يتعلق بالتأمين على الحياة لغرض الرفع من كفاءة إطارات الشركة مما ينعكس إيجابيا على مرودية الشركة ويزيد من قدراتها التنافسية في الحاضر والمستقبل على حد تعبيرهم.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

الجدول رقم (65): الامتيازات التي تقدمها الشركة لبعض الزبائن بالنسبة لفرع التأمين على الحياة

	عامة		خاصة		المجموع	
	تكرار	%	تكرار	%	تكرار	%
نعم	3	20	7	46.66	10	67
لا	2	13.33	0	0	2	13
امتناع عن الإجابة	2	13.33	1	6.66	3	20
المجموع	7	46.66	8	53.33	15	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

يبين الجدول رقم (65) أن نسبة 67% من العينة المدروسة تقدم امتيازات لبعض الزبائن وتمثلت هذه الامتيازات على حسب تصريح بعض الشركات في : تخفيضات في أقساط التأمين، السرعة في التعويض، وفي المقابل نسبة 20% من العينة المدروسة امتنعت عن الإجابة وكان هناك تحفظ كبير عن الإدلاء بالمعلومات.

المطلب الثاني: البيئة القانونية والجانب التسويقي للشركة

إن البيئة القانونية للشركة لها تأثير كبير على تطور فرع التأمين على الحياة، كما أن الجانب التسويقي هو الآخر لا يقل أهمية لتفعيل هذا الفرع. لذلك أدرجنا في الاستبيان المقدم لشركات التأمين أسئلة تمس هذه الجوانب.

الجدول رقم (66): وجود رقابة دورية كافية من طرف الشركة على فرع التأمين على الحياة

	عامة		خاصة		المجموع	
	تكرار	%	تكرار	%	التكرار	%
نعم	5	33.33	7	46.66	11	80
لا	2	13.33	1	6.66	3	20
المجموع	7	46.66	8	53.33	15	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (66) أن نسبة 80% من حجم العينة المدروسة تمارس رقابة كافية على فرع التأمين على الحياة، منها سبعة شركات تأمين تنتمي للقطاع الخاص بنسبة 47% وخمسة شركات تأمين عامة بنسبة 30%، في حين صرحت ثلاث شركات بنسبة 20% منها شركتي تأمين عامة وشركة تأمين خاصة

الفصل الثالث : تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

أنها لا تمارس رقابة كافية على هذا الفرع، وهذا يمكن أن نعتبره تقصير من طرف الشركة و له تأثير سلبي على تطور فرع التأمين على الحياة.

الجدول رقم (67): التطبيق الفعلي للقوانين المتعلقة بفرع التأمين على الحياة في الشركة

	خاصة		عامة		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
نعم	7	46.66	8	53.33	15	100
لا	0	0	0	0	0	0
المجموع	7	46.66	8	53.33	15	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

الجدول رقم (68): القوانين المتعلقة بالتأمين بحاجة إلى تحديث بما يخدم فرع التأمين على الحياة

	خاصة		عامة		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
نعم	4	26.66	6	40	10	67
لا	1	6.66	1	6.66	2	13
امتنعوا عن الإجابة	2	13.33	1	6.66	3	20
المجموع	7	46.66	8	53.33	15	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

يوضح لنا الجدول رقم (68) أن أغلب الشركات محل الدراسة بنسبة 67% ترى أن القوانين المتعلقة بالتأمين الحالية هي بحاجة إلى تحديث بما يخدم فرع التأمين على الحياة، وكانت أغلبها شركات تأمين خاصة بنسبة 40%، وفي المقابل نسبة 20% من العينة المدروسة امتنعوا عن الإجابة، في حين هناك شركات راضية عن هذه القوانين بنسبة 13%.

الجدول رقم (69): توفر بحوث تسويقية لترقية فرع التأمين على الحياة في الشركة

	خاصة		عامة		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
نعم	4	26.66	7	46.66	11	73
لا	3	20	1	6.66	4	27
المجموع	7	46.66	8	53.33	15	100

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية

نلاحظ من خلال الجدول رقم (69) أن نسبة 73% من العينة المدروسة منها شركات تأمين تابعة للقطاع الخاص بنسبة 47%، تؤكد لنا على وجود بحوث تسويقية في مجال التأمين على الحياة للنهوض بهذا الفرع، ونسبة 26% تمثلها شركات التأمين العامة هي الأخرى تؤكد على وجود هذه البحوث، وفي المقابل نسبة 27% من العينة المستهدفة المكونة من شركة تأمين خاصة وثلاث شركات تأمين عامة صرحت بأن ليس لديها في الوقت الحاضر بحوث تسويقية لترقية فرع التأمين على الحياة. يتبين لنا من نتيجة الجدول أعلاه أن أغلب شركات التأمين محل الدراسة وخاصة تلك الشركات التابعة للقطاع الخاص تقوم ببحوث تسويقية بهدف ترقية والنهوض بفرع التأمين على الحياة الذي يعاني من تأخر وضعف كبير بالمقارنة بالأنواع الأخرى للتأمين.

الجدول رقم (70): قنوات توزيع منتج التأمين على الحياة لدى الشركات

	عامة		خاصة		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
الوكالات المباشرة	2	13.33	0	0	2	13.33
وكلاء التأمين	2	13.33	0	0	2	13.33
السماسرة	0	0	0	0	0	0
كل ما سبق	0	0	4	26.66	4	26.66
وكالات مباشرة+وكلاء التأمين	0	0	2	13.33	2	13.33
الوكالات المباشرة+السماسرة	0	0	0	0	0	0
وكلاء التأمين + السماسرة	3	20	2	13.33	5	33.33
المجموع	7	46.66	8	53.33	15	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

من خلال الجدول المدرج أعلاه يتبين لنا أن هناك تنوع في قنوات التوزيع خاصة بالنسبة لشركات التأمين التابعة للقطاع الخاص، حيث نجد أن نسبة 27% من العينة المستهدفة والتي تتمثل في شركات التأمين الخاصة تعتمد على كل قنوات التوزيع الموضحة في الجدول رقم (70)، بينما نجد شركات التأمين العامة تعتمد على كل من الوكالات المباشرة ووكلاء التأمين بنسبة 27% من عينة الدراسة، و نسبة 33% من العينة تعتمد على وكالات التأمين والسماصرة. وعموماً يمكن القول أن شركات التأمين تنوع في القنوات المعتمدة في توزيع منتج التأمين على الحياة لديها.

الجدول رقم (71): وجود تناسب بين شركات التأمين وبين البنوك في توزيع منتج التأمين على الحياة

	عامة		خاصة		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
نعم	6	40	3	20	9	60
لا	1	7	5	33	8	40
المجموع	7	47	8	53	15	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

وضح الجدول رقم (71) أن نسبة 60% من العينة المستهدفة يؤكدون على وجود تناسب بين الشركة وبين البنوك في توزيع منتج التأمين على الحياة، في حين أن نسبة 40% من العينة وأغلبها شركات التأمين الخاصة لا يوجد هناك تناسب بينها وبين البنوك فيما يتعلق بتوزيع منتج التأمين على الحياة، وهذه النسبة المعبرة تعكس لنا أن شبكة توزيع منتج التأمين لا زالت تقليدية وبحاجة إلى تطوير.

الجدول رقم (72): وجود منافسة بين شركات التأمين في سوق التأمين على الحياة

	عامة		خاصة		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
نعم	3	20	1	7	4	27
لا	4	27	7	47	11	73
المجموع	7	47	8	53	15	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

خلال بيانات الجدول رقم (72) يتبين لنا أن نسبة 73% من العينة وأغلبها شركات تأمين خاصة بنسبة 47% تؤكد على عدم وجود منافسة في سوق التأمين على الحياة، ونسبة 27% وأغلبها شركات تأمين

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

تابعة للقطاع العام بنسبة 20% ترى أن هناك منافسة في هذا السوق.

المطلب الثالث: استثمارات الشركة والآفاق المستقبلية لفرع التأمين على الحياة لديها

من خلال هذا المطلب حاولنا التعرف على استثمارات شركات التأمين المستهدفة وتوظيفها لأقساط التأمين وهل لديها هياكل متخصصة تعتمد عليها أم لا؟ وتوصلنا إلى النتائج التالية:

الجدول رقم (73): وجود هياكل متخصصة تدعم عملية توظيف أموال الشركة

	عامة		خاصة		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
نعم	7	47	8	53	15	100
لا	0	0	0	0	0	0
المجموع	7	47	8	53	15	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

يبين الجدول رقم (73) أن كل الشركات محل الدراسة لها هياكل متخصصة لتدعيم عملية توظيف أموالها في أنشطة الاستثمار، هذه النتيجة تدل أن شركات التأمين تعتمد على هياكل متخصصة للمحافظة على السيولة من أجل تغطية الالتزامات المترتبة عليها اتجاه المؤمنين لهم.

الجدول رقم (74): وجود نية شراكة مع شركات أجنبية لتأهيل فرع التأمين على الحياة

	عامة		خاصة		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
نعم	5	33	3	20	8	53
لا	2	14	3	20	5	33.33
امتنعوا عن الإجابة	0	0	2	13	2	13.33
المجموع	7	47	8	53	15	100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على النتائج المحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة 53% من العينة لها نية شراكة مع شركات تأمين أجنبية لترقية فرع التأمين على الحياة وأغلبها شركات تأمين عامة بنسبة 33%، ونسبة 20% للشركات التابعة للقطاع الخاص، وفي المقابل 13% من العينة المدروسة امتنعت عن الإجابة ولم تفصح إن كانت هناك

نية شراكة أم لا.

المطلب الرابع: موقف الشركة من مكانة التأمين على الحياة في الجزائر

يتضمن هذا المطلب أسئلة مفتوحة حتى يتسنى لمدراء الوكالات التعبير عن رأيهم حول واقع التأمين على الحياة في الجزائر والأسباب التي تعرقل تطوره من وجهة نظرهم، وتحصلنا على الإجابات التالية.

أولاً: أسباب ضعف التأمين على الحياة في الجزائر

01- لقد كان رأي الأغلبية بنسبة 60% من حجم العينة يرون أن هناك سببين أساسيين يعرقلنا نحو هذا النوع من التأمين وهما:

أ- جهل العديد من الأفراد مختلف أنواع التأمين خاصة التأمين على الحياة، إلا ما كان إجبارياً كتأمين السيارات. ب- نظرة الأفراد المتشككة حول شرعية التأمين على الحياة من الجانب الديني.

02- نسبة 30% من حجم العينة المستهدفة، ترى أن أهم الأسباب التي تحول دون ارتفاع الطلب على التأمين على الحياة هي:

أ- غياب الثقة في شركات التأمين.

ب- تجاهل الأفراد للتأمين والتفكير في الحاضر دون التطلع للمستقبل.

03- أما النسبة الباقية والتي تتمثل في 10% ترى أن السبب هو:

-عدم وجود برامج وسياسات تسويقية للشركة لتوعية الأفراد بالتأمين على الحياة، بمعنى أن التقصير ليس من جانب الطلب فقط وإنما شركات التأمين بدورها مقصرة، فمن واجبها القيام بحملات تحسيسية لتوعية الأفراد.

ثانياً: اهتمام الدولة بفرع التأمين على الحياة

لقد امتنعت أغلب شركات التأمين محل الدراسة بنسبة 80% عن الإجابة على هذا السؤال، لكن هناك بعض الشركات بنسبة 15% ترى أن الدولة لها الثقة الكاملة في شركات التأمين على حد تعبيرها، في حين نسبة 5% من العينة تصرح بضعف إن لم نقل انعدام اهتمام الدولة بهذا الفرع. والأمر الذي لاحظناه أثناء عملية ملء الاستمارة أن هناك خوف كبير من هذا السؤال.

ثالثاً: اقتراحات الشركة لتفعيل فرع التأمين على الحياة

أدلت بعض الشركات بالاقتراحات التالية:

01- أن يكون للفرد الثقة الكاملة في شركات التأمين والاتصال بالجهات المعنية لتوعيتهم في هذا المجال.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

02- إقحام الإعلام بكل وسائله السمعية والبصرية لتوعية الأفراد.

03- القيام بملتقيات على مستوى الجهات المتخصصة مثل الجامعة... الخ في هذا الموضوع.

04- ملصقات جداريه- إعلانات إخبارية... الخ .

05- ذكر هذا الموضوع حتى في المساجد للتأثير على تفكير الفرد ونظراته المشككة حول التأمين على الحياة من الجانب الديني وتوضيح الأمور له.

المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة الميدانية

توصلنا من خلال الدراسة الميدانية التي أجريناه على عينة تنقسم إلى فئتين تتكون الفئة الأولى من 300 فرد أما الفئة الثانية مكونة من 15 وكالة تأمين إلى مجموعة من النتائج قمنا بتحليلها في المطلبين الآتيين

المطلب الأول: تحليل نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة باستبيان الأفراد

من خلال الاستجواب الذي قمنا به على عينة من الأفراد بولاية مسيلة والتي بلغ عددهم 300 فرد بأعمار مختلفة من الجنسين، إذ كان هناك تنوع في المستوى العلمي وفي مستوى الدخل قصد تحليل كل الآراء والوصول إلى العوامل والأسباب التي تعرقل الطلب على التأمين على الحياة، ولقد تم التوصل من خلال تحليل كل الجداول المتعلقة باستبيان الأفراد إلى النقاط التالية:

01- أغلب أفراد العينة المدروسة من الفئة العمرية التي تتراوح من 20-29 سنة. بمعنى عينة شبابية وأغلبهم حملة شهادات جامعية، وهذا راجع لسهولة التعامل معهم بالمقارنة مع الفئات الأخرى التي لقينا منها ردود فعل غريبة اتجاه الاستبيان.

02- نسبة كبيرة من أفراد العينة لا تهتم بالتأمين عموما وتتجاهله وعلى حسب نتائج الاستبيان أن أغلب أنواع التأمين انتشار هي تأمينات الممتلكات وبالضبط تأمين السيارات وهذا راجع لإلزاميته، ولكن هذا لا يمنع من وجود تأمينات إلزامية ولكنها مجهولة لدى أغلب الأفراد مثل التأمين ضد الأخطار والكوارث الطبيعية الذي صدر بعد زلزال بومرداس مباشرة في سنة 2003. أما فيما يتعلق بالتأمين على الحياة فهو أكثر تعقيدا من الأنواع الأخرى للتأمين في نظرهم وفئة قليلة جدا من أفراد العينة لها دراية واسعة بهذا النوع من التأمين.

03- المستوى العلمي له تأثير على نمو الطلب على التأمين على الحياة لكن ليس بصفة كبيرة لأننا صادفنا في دراستنا الميدانية أفراد من حملة الشهادات الجامعية وحتى حملة شهادات الماجستير لهم معرفة سطحية بهذا النوع من التأمين إن لم نقل يجهلونه تماما، حيث أن فهم التأمين على الحياة يتطلب الاحتكاك بأصحاب الاختصاص فالاعتماد على ماهو نظري في الكتب لا يوضح الرؤية أكثر.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

04- أكثر الأسباب التي تضعف الطلب على التأمين على الحياة غياب الثقافة التأمينية، ولاحظنا أن هناك خلط عند أغلب الأفراد بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري، وهذا ما لمسناه خلال قيامنا بتوزيع الاستبيان على الأفراد وكأن لغة الاستبيان غير مفهومة، إضافة لذلك هناك تأمينات واضحة ومفهومة لدى الجميع لكن يتجاهلوها، هذا يعني أن الفرد غير مقتنع بالتأمين وبحاجة إلى توعية من الجهات المعنية حتى تتضح الرؤية ويدرك الفرد الدور الذي يلعبه التأمين على الحياة.

05- الوازع الديني من الأسباب التي لا يستهان بمؤيديه حيث نجد نسبة معتبرة من العينة المدروسة يرفضون التأمين على الحياة لأنه لا يجوز شرعا، والأمر الذي لمسناه على الميدان أن هناك من يرى أن التأمين على الحياة حرام ولكن ليس على علم بالبراهين والحجج التي تحرمه مجرد أنه حرام وكفى، وهذا الأمر يمكن أن نرجعه إلى غياب الثقافة التأمينية فيما يتعلق بالتأمين على الحياة.

06- انخفاض مستوى الدخل له تأثير سلبي على الطلب على التأمين على الحياة، وفي المقابل شركات التأمين هي بدورها لا تراعي هذه الفئة بتقديم منتجات تتلاءم مع مستوى دخولها.

07- إن الأفراد المكتسبين في عقود التأمين على الحياة أغلبها عقود مؤقتة مفروضة لضمان قرض بنكي، هذا يؤكد لنا أكثر أن الفرد لا يقبل على التأمين رغبة منه إلا إذا اضطر لذلك، ونجد أن المكتسبين في هاته العقود معظمهم ينتمون إلى الفئات التي تتميز بدخول مرتفعة كما أشرنا سابقا أن مستوى الدخل له تأثير على الطلب على التأمين.

08- إن غياب الثقافة التأمينية لدى الأفراد كانت سبب في امتناع العديد منهم على الإجابة عن بعض الأسئلة مثل الفائدة التي يمكن أن تعود للمجتمع من عقود التأمين على الحياة، إلا أن نسبة قليلة منهم ترى أنها مصدر للاستثمار، في حين يرى بعض الأفراد أن التأمين على الحياة غير موجود في الشريعة الإسلامية وبالتالي لا فائدة تعود على المجتمع من وراء عقود محرمة باعتبارها عقود غرر على حد تعبيرهم.

09- نجد أن أغلب الأفراد يفضلون ادخار أموالهم في عقارات وأراضي بدلا من الاكتتاب في عقود التأمين على الحياة، في حين هناك بعض الأفراد يفضلون أن يعيشوا الحاضر دون التطلع للمستقبل.

10- يرى الأفراد أنفسهم غير مؤهلين بتقديم النصيحة للآخرين بالاكتتاب في عقود التأمين على الحياة، وأهم بحاجة إلى توعية أكثر من طرف الجهات المعنية لحو الغموض ويستحسن أن تكون هناك حملات تحسيسية لتوعية الأفراد بكل أنواع التأمين وخاصة التأمين على الحياة.

المطلب الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة باستبيان الشركات

من خلال دراسة الحالة التي أجريناه على عدد من وكالات التأمين بتقديم استمارات لمدراء هذه الوكالات تحصلنا على النتائج التالية:

01- إن تأمينات الممتلكات أكثر أنواع التأمين طلبا لدى الشركات على عكس تأمينات الأشخاص التي تعرف إقبال ضعيف من طرف الأفراد.

02- هناك تبادل للمعلومات ما بين شركات التأمين حتى لا يتم تعويض المؤمن له مرتين في حالة حدوث الضرر وكان مؤمنا لدى شركتين مختلفتين، لذلك لا بد من وجود تناسق وتبادل للمعلومات ما بين الشركات لتفادي الوقوع في خطأ تعويض المؤمن له مرتين.

03- من المنطقي أن لا تعاني شركات التأمين من مشكل السيولة، لأنها مسؤولة على الأفراد وملزمة بتعويضهم في حالة تحقق الضرر المؤمن منه، لأن وفرة السيولة هي أساس العملية التأمينية وتعد عنصر هام لكسب ثقة المؤمنين لهم.

04- إن فروع التأمين التي تتميز بالإلزامية نجد الطلب عليها مرتفع، كما هو الحال لتأمينات السيارات وهذا راجع لعنصر الإلزامية فالفرد هنا مجبر على التأمين وليس رغبة منه لذلك نجد الفروع الأخرى نسبة مساهمتها في الإنتاج الإجمالي للقطاع ضعيفة جدا مثل تأمينات الأشخاص ويعود سبب ذلك إلى غياب الثقافة التأمينية لدى الأفراد.

05- إن فرع التأمين على الحياة لدى أغلب الشركات سواء كانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص يعاني من ضعف الطلب إلا ما كان إلزاميا منه إذا ارتبط بقرض بنكي نتيجة إلزاميته في شروط العقد، وهذا ما يؤكد لنا العنصر السابق أن الفرد لا يكتسب في عقود التأمين رغبة منه.

06- أغلب شركات التأمين العامة والخاصة تقوم حاليا بعمليات تهدف إلى رفع مستوى الطلب على التأمين على الحياة، وبالتالي تحسين مستوى هذا الفرع ليكون أكثر فعالية ومساهمة في الإنتاج الإجمالي للتأمين.

07- تعمل الشركات على وضع خطط واستراتيجيات مستقبلية بهدف تطوير فرع التأمين على الحياة وفي دراستنا الميدانية تم التصريح بهذه الاستراتيجيات:

أ- خلق شركة جديدة خاصة بتأمينات الأشخاص تحت اسم " المصير " .

ب- الإشهار والتوعية والحملات التحسيسية والاتفاقيات مع البنوك.

ج- برمجة تكوين المعنيين.

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

08- يتلقى عمال الشركات دورات تكوينية لاستيعاب المستجدات الحاصلة في صناعة التأمين وخاصة التأمين على الحياة مما ينعكس على مردودية الشركة في الحاضر والمستقبل ويساهم في رفع القدرة التنافسية لها.

09- تقدم شركات التأمين امتيازات لبعض زبائنهم فيما يتعلق بمنتج التأمين على الحياة وتمثل هذه الامتيازات في:

أ- تخفيضات في الأقساط

ب- السرعة في التعويض، ولكننا لم نعتبره امتياز لأنه من حق كل المؤمنين لهم حتى تزيد ثقة المؤمن له في شركات التأمين وتكون له سمعة جيدة.

ج- تمارس أغلب شركات التأمين رقابة دورية كافية على فرع التأمين على الحياة، ولكن هذا لا يمنع من وجود بعض الشركات مقصرة في هذا الجانب، بالإضافة إلى التطبيق الفعلي للقوانين المتعلقة بالتأمين على الحياة من طرف الشركات، ولكن ترى معظم الشركات أن القوانين المتعلقة بالتأمين هي بحاجة إلى تحديث بما يخدم فرع التأمين على الحياة.

10- وجود بحوث تسويقية لترقية فرع التأمين على الحياة لدى الشركات خاصة الشركات التابعة للقطاع الخاص.

11- نجد أن قنوات توزيع منتج التأمين على الحياة في شركات التأمين الخاصة أكثر تنوع منها في الشركات العامة، إذ تعتمد هذه الأخيرة في أغلب الأحيان على قناة توزيع واحدة مثل وكالات مباشرة ووكالات التأمين.

12- يوجد هناك تناسق بين البنوك وبين شركات التأمين خاصة تلك التابعة للقطاع العام في توزيع منتج التأمين على الحياة، ولكن في المقابل هناك نسبة لا يستهان بها من العينة المدروسة وأغلبها شركات تابعة للقطاع الخاص لا يوجد تناسق بينها وبين البنوك، هذا ما يجعل شبكة توزيع منتج التأمين تقليدية عند بعض الشركات وبحاجة إلى تطوير.

13- تعتمد شركات التأمين في توظيف أموالها على هياكل متخصصة من أجل المحافظة على وفرة السيولة، حتى تكون مستعدة لتغطية التزاماتها اتجاه المؤمنين لهم في حالة تحقق الضرر المؤمن منه.

14- لشركات التأمين وأغلبها الشركات التابعة للقطاع العام لها نية شراكة مع شركات أجنبية لتأهيل فرع التأمين على الحياة، حيث أصبحت ضرورة تختمها الأوضاع الحالية المتمثلة في تحرير سوق التأمين الجزائري وعملية تحرير السوق هذه خلقت جو منافسة يحتم على شركات التأمين الشراكة مع شركات أجنبية لتحسين

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

نوعية خدمة التأمين على الحياة وكفاءتها الإدارية، في حين نجد أن أغلب شركات التأمين الخاصة ليس في نيتها أن تقيم شراكة مع شركات أجنبية، هذا يدل أن القطاع الخاص في الجزائر مازال نشاطه محدودا وسيطرت الشركات العامة على القطاع.

15- في رأي معظم مدراء شركات التأمين أن الأسباب الجوهرية التي تحول دون ارتفاع الطلب على التأمين على الحياة ونرتبها حسب رأي الأغلبية كمايلي:

أ- غياب الثقافة التأمينية لدى الأفراد وجهلهم للتأمين على الحياة.

ب- يعتبر الجانب الديني من أبرز معوقات التأمين على الحياة وهذا لنظرة الأفراد أن عقود التأمين على الحياة مخالفة للشريعة الإسلامية ولا تدخل في إطار العقود المعروفة في صدر الإسلام.

ج - غياب الثقة في شركات التأمين.

د- تجاهل الأفراد للتأمين والتفكير في الحاضر دون التطلع للمستقبل وأن كل ما يأتي في المستقبل قضاء وقدر.

هـ- بعض الشركات وعددهم قليل ترى أن ضعف الطلب على التأمين على الحياة يعود إلى ضعف البرامج والسياسات التسويقية لتوعية الأفراد وهذا يعتبر تقصير من طرف الشركات.

16- اهتمام الدولة بفرع التأمين على الحياة تساؤل امتنعت أغلب شركات التأمين الخاصة والعامة عن إبداء رأيها حول اهتمام الدولة بهذا الفرع، في حين رأت بعض الشركات العامة أن الدولة لها الثقة الكاملة بشركات التأمين، وفي المقابل هناك شركات ترى أن دعم الدولة لهذا الفرع شبه معدوم.

المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية لتطور فرع التأمين على الحياة

تتطلع الجزائر في غضون المرحلة القادمة إلى تعميم منتج التأمين على الحياة والارتقاء بمستوى أفضل لهذا الفرع من التأمين من خلال خطط واستراتيجيات تعمل الشركات على تحقيقها، فمن خلال الكلمة التي قدمها المدير العام لشركة " أليانس " للتأمينات حسان خليفاتي يكشف لجريدة الشروق أن فتح رأس مال الشركة عن طريق البورصة عملية تاريخية بالنسبة للشركة وبالنسبة للسوق المالية، على أكثر من صعيد، وخاصة بالنسبة إلى الأهداف الإستراتيجية التي ستتحقق من وراء العملية الأولى من نوعها في تاريخ السوق المالية الجزائرية.

وأكد حسان خليفاتي أن الهدف الأول من العملية هو رفع رأس مال الشركة تطبيقا لشروط قانون التأمينات الجديد الصادر سنة 2006، وتوسيع قاعدة الشركة بمساهمين جدد عن طريق الادخار العام واقتسام الثروة الناجمة عن العملية من خلال إعطاء فرصة جديدة للجزائريين لتوظيف أموالهم عن طريق وسائل جديدة للادخار، فضلا عن المساهمة في بعث السوق المالية، وأخيرا تحمل مسؤولية بعث بورصة الجزائر، من قبل

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

المتعاملين الجزائريين العموميين والخواص. إن الشركة وضعت خطة إستراتيجية لتوظيف الأموال الجديدة التي سيتم رفعها من البورصة عن طريق طرحها لـ 1.8 سهم للبيع، مشددا على أن المشاريع التي ستوظف فيها أموال المساهمين الجدد مرتبطة كلها بتطوير قطاع التأمين بالجزائر ومنها إنشاء شركة لتأمينات الحياة سيشهد القطاع الوطني للتأمينات تسارعا في نشاطاته و تغييرا في تقديم منتجاته مع ميلاد فروع متخصصة في التأمين على الأشخاص الذي يعد قطاعا يتمتع بقدرات ضخمة من شأنه تحقيق رقم أعمال سنوي يقدر بـ 05 ملايين دينار ، هذا و قد تم الإعلان عن إنشاء ثلاثة فروع متخصصة في تأمينات الأشخاص التي تم إنشاؤها من قبل المؤمنين الوطنيين والتي دخلت إحداها في الشراكة مع مجموعات أجنبية وهي شركة التأمين والاحتياط والصحة.

01- شركة التأمين والاحتياط والصحة

رأس المال الاجتماعي لشركة التأمين والاحتياط والصحة يقدر بـ 02 مليار دج حيث تحوز "ماسيف" على 41% منه في حين توزع 59% التي يحوزها الطرف الجزائري كالتالي: 34% للشركة الجزائرية للتأمين و 10% لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و 15% لبنك التنمية المحلية. 02 -إنشاء شركة التأمين على الحياة "تالا": فقد تم تنصيبها من قبل الشركة الجزائرية للتأمين على النقل. وحسب الرئيس المدير العام لهذه الشركة السيد عبد الكريم جعفري الذي لم يكشف عن رأس مال الشركة الاجتماعي ستدخل "تالا" الخدمة خلال شهر أفريل من سنة 2011.

فيما يخص الفرع الثالث الذي ولج السوق الوطنية للتأمينات على الأشخاص فقد تم تنصيبه من طرف الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية و شركة "سلامة للتأمينات-الجزائر ويدخل تنصيب هذا النوع من الفروع المتخصصة في إطار تطبيق القانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 التكميلي للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي يلزم كل شركات التأمين بفصل نشاط تأمينات الأشخاص عن نشاط التأمين على الخسائر.

في إطار اتفاقية فرنسية جزائرية

وجاءت هذه الخطوة بعد الشراكة التي أبرمتها مختلف البنوك الجزائرية منها بنك التوفير والاحتياط والبنك الوطني الخارجي وبنك التنمية المحلية و بريد الجزائر مع مؤسسة كاتيف الفرنسية التي تزودهم هذه الأخيرة بدفاتر التوفير من قبل لتضيف هذه الخدمة الجديدة والمتمثلة في إرفاق الدفاتر بعقود تأمين الحياة. أين تتولى إبلاغ الزبون بالجديد مقابل دفع قسط شهري حسب الإمكانيات المادية لكل زبون وبنود العقد كما تنص البنود

الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الاستبيان

على عدة امتيازات لصالح الزبون المؤمن ضمن هذه الصيغة من التأمينات حيث يستفيد من المبلغ المحدد في العقد في حالة الحوادث التي تسبب عجزا عن العمل وفي حالة الوفاة يجب ذكر الأشخاص الذين يستفيدون من ذلك المبلغ إن كانوا الأبناء أو الإخوة أو الأم والأب. وهذا حسب شروط الإجراءات التي تمت ضمن الاتفاقية المبرمة ما بين المؤسسات البنكية الجزائرية والمؤسسة الفرنسية كاتيف والتي دخلت حيز التنفيذ منذ قرابة الشهر إن هذه التجربة مازالت لم تتلق إقبالا كبيرا من طرف المواطن الجزائري في ظل غياب ثقافة التأمين على الحياة لديه فالبعض يعتبرها سرقة أموال المواطن دون الاستفادة منها بشكل مباشر أو حتى استفادة عائلته بعد الوفاة. والبعض الآخر يعتبرها خطوة جيدة لتأمين مستقبل أبنائه بعد الممات. ومن جهة أخرى فإن المختصين في ميدان التأمين أوضحوا بأن التأمين على الحياة في الجزائر يمثل نسبة جد ضئيلة مقارنة بفرنسا وبأنهم يتطلعون ليصل سوق التأمين على الحياة ما بين 40 إلى 50 % في الجزائر في السنوات القليلة القادمة.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما تقدم أن التأمين على الحياة في الجزائر لا يزال غير واضح ومفهوم لدى أغلب أفراد المجتمع، لأسباب لا يمكن إرجاعها للفرد فقط، وإنما شركات التأمين هي الأخرى ليس لها دور فعال في توعية الأفراد وتوسيع ثقافتهم، وهذا ما لمسناه من خلال الدراسة الميدانية على عينة من أفراد ولاية المسيلة وجدنا أن هناك غموض كبير فيما يتعلق بهذا النوع من التأمين. وفي المقابل هناك من يرى أن الجانب الديني هو من أهم معوقات تطور التأمين على الحياة في الجزائر، ولا بد للجهات المتخصصة أن تساهم وبشكل كبير في تغيير نظرة الأفراد المشككة والغامضة حول التأمين على الحياة من خلال الحملات التحسيسية والحملات الإعلانية وعرض منتجات تتلاءم أسعارها مع إمكانيات الأفراد بإعادة النظر في تسعيرة هذا المنتج من طرف الجهات المختصة.

الخاتمة العامة

الخلاصة العامة

إن التأمين على الحياة في الاقتصادات المعاصرة يأخذ حصص معتبرة من أسواق التأمين ويساهم بنسب كبيرة في الناتج المحلي للدول على عكس ما هو في الجزائر، وعلى الرغم من أن هذا النوع من التأمين يحقق مدة ادخار طويلة، إلا أن نسب مساهمته في القيمة الاقتصادية الوطنية ضعيفة جدا. ولقد عرف الاقتصاد الوطني تحولات وتغيرات مست مختلفة القطاعات ولم يكن قطاع التأمين في منأى عنها، فلقد عرف هو الآخر جملة من الإصلاحات كان لها تأثير على سوق التأمين الجزائري بدخول شركات جديدة إلى السوق وزيادة مستمرة لرقم أعمال التأمين، إلا أن هذه الإصلاحات والتي تمثلت في صدور القانون رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والذي بموجبه بدأت مرحلة تحرير سوق التأمين والاندماج في الاقتصاد العالمي وما تبعه من تعديل بالقانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 لم يكن لها تأثير كبير خاصة على فرع التأمين على الحياة في الجزائر، الذي لا تزال حصصه ضعيفة جدا في الإنتاج الإجمالي للتأمين. فعلى الرغم من مرور أكثر من ستة عشر عاما من انفتاح السوق، إلا أن تأمينات الحياة تعاني من نقائص هيكلية تجعلها غير ملائمة مع النتائج المتوقعة وتحتاج إلى مجهودات إضافية في التنظيم، إضافة أن الحصص الأسد في سوق تأمينات الأشخاص تحوز عليها الشركات التابعة للقطاع العام بنسبة 75% من السوق، هذا يعني أن نشاط القطاع الخاص لا يزال محدودا في الجزائر وبحاجة إلى إعادة النظر في دوره.

01-النتائج:

- أ-تعرف تأمينات الأشخاص في الجزائر طلبا ضعيفا إذا ما قورنت بالأنواع الأخرى للتأمين.
- ب-محدودية الوعي التأميني وعدم انتشار الثقافة التأمينية فيما يتعلق بالتأمين على الحياة مما يؤثر سلبا على سوق التأمين على الحياة في الجزائر.
- ج-نظرة الأفراد للتأمين على الحياة على أنه مخالف للشريعة الإسلامية وأن هذه العقود ليس لها وجود في الشريعة الإسلامية.
- د-غياب الثقة في شركات التأمين، فالفرد الجزائري يفضل ادخار أمواله في أراضي وعقارات لانعدام الثقة في أي جهة قد تكون مسؤولة عن أمواله، هذا إن لم يفضل أن يعيش الحاضر دون التطلع للمستقبل

الخاتمة العامة

ه- إن فروع التأمين التي تتميز بالإلزامية نجد الطلب عليها مرتفع كما هو الحال لتأمينات السيارات وهذا راجع لعنصر الإلزامية فالفرد هنا مجبر على التأمين وليس رغبة منه.

و- نقص حيوية فرع التأمين على الحياة لدى أغلب شركات التأمين الجزائرية.

ز- انخفاض نصيب الفرد الجزائري من التأمين على الحياة مقارنة بالأنواع الأخرى للتأمين.

ح- تراجع كبير لمعدل اختراق تأمينات الحياة في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة أين انعدم هذا المعدل ليرتفع من جديد سنة 2010.

ط- تخلف سوق التأمين على الحياة الجزائري إذا ما قورن بالأسواق العالمية والمغاربية (تونس والمغرب) باعتبارها الدول الحوار.

ي- نقص في الخبرات والكوادر المتخصصة في التأمين على الحياة من إكتواريين، وخبراء تأمين....

ك- لا يوجد هناك تنوع في منتج التأمين على الحياة بما يتلاءم وأصحاب الدخول الضعيفة وعدم تطوير المنتجات الحالية لاستيعاب المستجدات الحاصلة في صناعة التأمين على الحياة.

ل- لا توجد هناك بحوث تسويقية كافية لدى الشركات للنهوض بفرع التأمين على الحياة إضافة إلى ذلك لا توجد هناك حملات تحسيسية لتوعية الأفراد بهذا النوع من التأمين لمحو الغموض الذي يحول دون فهم الأفراد للتأمين على الحياة.

م- سيطرة القطاع العام على سوق التأمين بما فيها التأمين على الحياة على الرغم من تحرير سوق التأمين سنة 1995 بصدر القانون رقم 07/95، وهذا له تأثير كبير على تخلف قطاع التأمين في الجزائر بصفة عامة

ن- عدم الارتقاء بفرع التأمين على الحياة في الجزائر إلى المستوى المطلوب على الرغم من كل الإصلاحات التي قامت بها السلطات والتي ترجمت بالقانون رقم 07/95 والقانون المعدل والمتمم له رقم 04/06، وهذا يمكن تفسيره أنه لا بد من إعادة النظر في قوانين التأمين بما يخدم فرع التأمين على الحياة

02-الاقتراحات:

أ- لتحسين مستوى فرع التأمين على الحياة في الجزائر يجب على شركات التأمين زيادة الحملات الإعلامية والإعلانية لتوعية الأفراد بهذا النوع من التأمين وتوضيح أهميته في حياة الفرد والمجتمع من خلال كتيبات أو مجلات أو جرائد وإقحام الإعلام بكل وسائله السمعية والبصرية لتوعية الأفراد.

ب- القيام بملتقيات على مستوى الجهات المتخصصة مثل الجامعة.... الخ في هذا الموضوع.

ج- اجتهد شركات التأمين بتقديم خدمات تأمينية وفق الشرع حتى لا يكون هناك لبس يمنع الأفراد من تقبل

عقود التأمين على الحياة.

د- إعادة بناء الثقة بين شركات التأمين وبين المؤمنين لهم من خلال المحافظة على حقوقهم وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لهم، بالإضافة إلى تغطية التزاماتها تجاه المؤمنين لهم دون ماطلة وعدم جعل المؤمن له مضطر للجوء إلى القضاء لاسترداد حقه في التأمين.

ه- تأهيل وزيادة كفاءة موظفي شركات التأمين من خلال دورات تدريبية متخصصة وبرامج تكوينية لاستيعاب كل المستجدات الحاصلة في صناعة التأمين والتأمين على الحياة خاصة.

و- يجب أن يكون للدولة دور فعال بدعم شركات التأمين، فالدولة تعتبر صانعة التأمين بحكم القانون، ومن هنا تتدخل الدولة بهدف تنظيمه و الإشراف عليه منعا لسوء استخدامه و منعا للغش و التلاعب وحماية المؤمن لهم وشركات التأمين على السواء. و من بين التشريعات التي تلجأ إليها الدولة لتحقيق هذه الأهداف:

01- إصدار القوانين و التشريعات المنظمة و إجراء التعديل عندما يقتضي الأمر ذلك.

02- التشديد على منح التراخيص لشركات التأمين بهدف التأكد من صلاحية الشركة.

03- برامج التوعية الشاملة باستخدام وسائل الإعلام.

04- ترشيد العادات الاستهلاكية و محاربة الإسراف و تشجيع الادخار.

05- تخفيض مستويات البطالة وتحسين مستوى المعيشة، لأن الفرد يعتبر التأمين تكلفة وعدم قدرته على تسديد الأقساط.

ز- يجب على شركات التأمين أن تعرض في أسواق التأمين على الحياة منتجات تتلاءم أسعارها مع إمكانيات الفرد ومراعاة أصحاب الدخول المنخفضة من خلال إعادة النظر في تسعير هذا المنتج من طرف الجهات المختصة. ح- فرض رقابة كافية على شركات التأمين من طرف الجهات المعنية لضمان حقوق الأفراد سواء كانوا المؤمن لهم أو المساهمين في الشركة بالإضافة إلى وجود رقابة كافية داخل الشركة.

ط- تنوع استثمارات الشركة لأقساط التأمين على الحياة يرفع من مستوى هذا الفرع ويزيد من مساهمته في الناتج الوطني ولكن يجب أن تكون مجالات استثمار الشركة ذات مخاطر متدنية.

ي- توسيع نشاط شركات التأمين التابعة للقطاع الخاص التي ظل نشاطها محدودا، فعلى الرغم من تحرير السوق منذ سنة 1995 إلا أن الحصة الأكبر في السوق كانت لشركات التأمين العامة.

ك- خلق مدارس متخصصة بتكوين صناع التأمين من الإكتواريين والإداريين حتى تكون تسعيرة التأمين مبنية على أسس صحيحة.

03- الآفاق المستقبلية

نستخلص من هذه الدراسة أن سوق التأمين على الحياة في الجزائر بحاجة إلى العديد من الدراسات والأبحاث من شأنها أن تنقل خبرات وتجارب الدول المتقدمة الناجحة في هذا المجال لمحاولة التعرف على أسباب نجاحها وتحديد العوامل التي تدعم أسواق التأمين على الحياة لديها، واستخلاص النقاىص التي يعاني منها سوق التأمين على الحياة الجزائري، وهذه الدراسة تفتح المجال أمام الباحثين لإجراء العديد من الدراسات:

-أهمية وجود مدارس متخصصة في تكوين الاكتواريين وخبراء التأمين لتكون التسعيرة مبنية على أسس صحيح.

-سوق عربية موحدة للتأمين على الحياة والاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- 01- أبو النجا إبراهيم، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد، الجزء الأول، دار النشر د م ج 1989.
- 02- أحمد جاسم العنكي شهاب، المبادئ العامة للتأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 03- السيد محمد تقي الحكيم عبد الهادي، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010.
- 04- إبراهيم هندي منير، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2007.
- 05- بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة جريد، الجزائر، 1998.
- 06- جودت ناصر محمد، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، دار المجدلاوي للنشر، ط1، عمان، 1998.
- 07- جعفر عبد القادر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 2006.
- 08- حافظ عبد الرحمن رمضان، موقف الشريعة الإسلامية من : البنوك (وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار) ، المعاملات المصرفية (والبدل عنها) ، التأمين (على الأنفس والأموال) ، دار السلام، ط1، الإسكندرية، مصر، 2005 ، ص 191.
- 09- حسين منصور محمد، مبادئ عقد التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- 10- طفياني بوعلام ، بن قارة بوجمعة، دراسة حول قوانين التأمين المغاربية، دون دار نشر، الجزائر، 1994.
- 11- مجدا جورج ، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006.
- 12- محمود آل محمود عبد الطيف، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1994.
- 13- محمود بدوي علي، التأمين (دراسة تطبيقية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 14- محمود الهانسي مختار، التأمين التجاري والاجتماعي (الجوانب النظرية والأسس الرياضية)، مؤسسة رؤية، ط1، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 15- محمود الهانسي مختار، إبراهيم عبد النبي حمودة، مبادئ الخطر والتأمين، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، 2001.

قائمة المراجع

- 16- محمد طعيمة ثناء، محاسبة شركات التأمين (الإطار النظري والتطبيق العملي وفقا لأحداث المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين) إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر الجديدة، مصر، 2002.
 - 17- محمد مختار نعمات، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.
 - 18- مروة يونس فاطمة، الفنون التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994.
 - 19- مختار نبيل، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
 - 20- نعمه جعفر عبد الله، محاسبة المصارف وشركات التأمين، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا.
 - 21- سالم ملحم أحمد، إعادة التأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2005.
 - 22- عزمي سلام أسامة، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007.
 - 23- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
 - 24- علي إبراهيم عبد ربه إبراهيم، التأمين ورياضيته، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
 - 25- فلاح عزى الدين، التأمين (مبادئه، أنواعه)، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، عمان، 2008.
 - 26- رفيق المصري محمد، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
 - 27- توفيق البلقيني محمد، جمال عبد الباقي واصف، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية، ط1، المنصورة، مصر، 2004.
- أطروحات ورسائل جامعية:
- 01- أسيل جميل قزعاط، تحليل العوامل المؤدية إلى ضعف نمو قطاع التأمين واستثماراته في فلسطين-دراسة تطبيقية على شركات التأمين المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية-رسالة ماجستير، تحت إشراف الأستاذ الدكتور يوسف حسين عاشور، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، فلسطين، 2009.
 - 02- أفاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية-دراسة لحالة قطاع التأمين الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية (1992-1998)، رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور باشي أحمد، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2001/2000.
 - 03- نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة ماجستير، تحت إشراف الدكتور رزيق كمال، كلية علوم التسيير، مسيلة، 2010/2009.
 - 04- فلاق صليحة، أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري (1990-2008)، رسالة ماجستير، تحت إشراف بلعزوز بن علي، معهد العلوم الاقتصادية، شلف، 2010/2009.

05-Bouchoul Rachida, Essai d'analyse du système de capitalisation dans les assurances de personnes en Algérie-cas de la ville- de béjaia, en vue de l'obtention du diplôme de magister, sous la direction de: dr. Kaid Tlilane Nouara, département des sciences Economique, BEJAIA, 2008.

مواقع الانترنت:

www.cna.dz

www.saa.dz

www.caar.dz

www.cash-assur.com

WWW.ciar.com

المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

01-PICARD Maurice et BESSON André: Les assurance terrestres en droit français, 2eme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1964.

02-jean-francoi de Vulpillieres, Ecole Nationale d'assurances de paris, france, paris, 1998
à la -TAFIANI Boualem: Les assurances en Algérie- Etude pour une meilleure contribution
stratégie de développement-, OPU et ENAP, Alger, 1979.

04- Chprisat François: Droit des assurances, Edition presse universitaire de France, paris, France, 1995.

05-jean-marie rousseau et les autres, introduction a la theorie de l assurance, dunod (paris), 2001.

المقالات:

* 01- Mohammed Boudjellal, LES ASSURANCE DANS UN SYSTEME ISLAMIQUE
gestion, université de Article publié dans la revue des sciences économique et
Ferhat Abbas, Sétif, Algérie.

Rapports :

01-Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances- Exercice 1999.

02-Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances- Exercice 2000.

03- Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances- Exercice 2001- Mars 2003.

04- Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des assurances- Exercice 2002.

05-Conseil National des assurances: Rapport sur la situation générale du secteur des

assurances- Exercice 2003/2004.Ministère des Finances: Rapport sur l'activité des assurances en Algérie, 1995.

- Ministère des finances, Rapports sur l'activité des assurances en Algérie 1995.06
- Ministère des Finances: Rapport sur l'activité des assurances en Algérie; 1996.07
- Ministère des Finances: Rapport sur l'activité des assurances en Algérie, 1997. 08
- Ministère des finances, Rapports sur l'activité des 09
- Ministère des Finances: Rapport sur l'activité des 10 assurances en Algérie 1998.
- Ministère des Finances: Rapport sur l'activité des 11 assurances en Algérie; 2003.
- Ministère des 12assurances en Algérie, 2004.
- finances, Rapports sur l'activité des assurances en Algérie 2006.

Revues :

WWW.SWISSRE.COM -الجلة العالمية للتأمينات للسنوات 2011/2000 تحت موقع:

01- SIGMA N°: 5/2000.

02- SIGMA N°: 4/2001.

03- SIGMA N°: 3/2002.

04 - SIGMA N°: 3/2003.

05- SIGMA N°: 2/2004.

06- SIGMA N°: 2/2005

N°: 2/2006 - SIGMA 07

07 08 -SIGMA N°: 2/20

SIGMA N°: 2/2008 09-

SIGMA N°: 2/2009 10-

SIGMA N°: 2/2010 11-

SIGMA N°: 2/2011 12-

قائمة الجداول

- الجدول رقم (01): تحصيل الأقساط المباشرة.....48
- الجدول رقم (02): إثبات استحقاق أقساط إعادة التأمين الواردة.....48
- الجدول رقم (03): قيد استلام أقساط إعادة التأمين الواردة.....49
- الجدول رقم (04): قيد إقفال أقساط إعادة التأمين الواردة في حساب الأقساط (الحياة).....49
- الجدول رقم (05): قيد إثبات استحقاق شركات الإعادة لنصيبها من الأقساط المباشرة.....49
- الجدول رقم (06): قيد سداد الأقساط بشركات إعادة التأمين.....50
- الجدول رقم (07): قيد إقفال حساب أقساط إعادة التأمين الصادر بحساب إيرادات.....50
- ومصروفات فرع الحياة
- الجدول رقم (08): قيد إقفال صافي أقساط الحياة في حساب الإيرادات والمصروفات.....51
- الجدول رقم (09): تطور أقساط تأمين الحياة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من (1970-1982).....65
- الجدول رقم (10): تغيرات حصة التأمين على الحياة من منتج التأمين الكلي خلال الفترة (1995-2010).....65
- الجدول رقم (11): تغيرات حصة تأمينات الأشخاص خلال الفترة (1995-2005).....68
- الجدول رقم (12): تأمينات الأشخاص خلال الفترة 1992-1998.....68
- الجدول رقم (13): تأمينات الأشخاص خلال الفترة 2000-2009.....69
- الجدول رقم (14): تطور التعويضات خلال الفترة 1993-1998.....70
- الجدول رقم (15): تطور التعويضات خلال الفترة 2001-2006.....70
- الجدول رقم (16): تطور تأمينات الحياة بالقيم الاسمية والحقيقية71
- الجدول رقم (17): تطور كثافة تأمينات الحياة خلال الفترة 1995-2010.....74
- الجدول رقم (18): تغيرات معدل اختراق تأمينات الحياة خلال الفترة 1995-2010.....75
- الجدول رقم (19): سوق التأمين على الحياة للدول المغاربية لسنة 2001.....77
- الجدول رقم (20): سوق التأمين على الحياة للدول المغاربية لسنة 2002.....78
- الجدول رقم (21): سوق التأمين على الحياة للدول المغاربية لسنة 2003.....79
- الجدول رقم (22): سوق التأمين على الحياة للدول المغاربية لسنة 2004.....80

قائمة المراجع

- الجدول رقم (23): سوق التأمين على الحياة للدول المغاربية لسنة 2005.....81
- الجدول رقم (24): سوق التأمين على الحياة للدول المغاربية لسنة 2006.....82
- الجدول رقم (25): سوق التأمين على الحياة للدول المغاربية لسنة 2007.....83
- الجدول رقم (26): سوق التأمين على الحياة للدول المغاربية لسنة 2008.....84
- الجدول رقم (27): سوق التأمين على الحياة للدول المغاربية لسنة 2009.....85
- الجدول رقم (28): سوق التأمين على الحياة للدول المغاربية لسنة 2010.....86
- الجدول رقم (29): أقساط تأمينات الحياة والنسبة التي تمثلها من إجمالي أقساط التأمين لسنتي.....88
(2010-2009)
- الجدول رقم (30): وضع سوق التأمين في الدول الصناعية خلال الفترة 2001-2004.....89
- الجدول رقم (31): وضع سوق التأمين في الدول الصناعية خلال الفترة 2005-2008.....90
- الجدول رقم (32): وضع سوق التأمين في الدول الصناعية خلال الفترة 2009-2010.....91
- الجدول رقم (33): تغيرات حصة التأمين على الحياة من منتج التأمين الإجمالي للدول الصناعية خلال الفترة.....92
(2009-2001)
- الجدول رقم (34): المستوى العالمي والإقليمي لسوق تأمينات الحياة في الجزائر.....93
- الجدول رقم (35): توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر.....100
- الجدول رقم (36): توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس.....101
- الجدول رقم (37): توزيع عينة الدراسة حسب متغير المؤهل العلمي.....102
- الجدول رقم (38): توزيع عينة الدراسة حسب متغير مستوى الدخل.....103
- الجدول رقم (39): توزيع الاستبيان حسب متغير نوع النشاط.....103
- الجدول رقم (40): توزيع الاستبيان حسب متغير العمر والجنس.....104
- الجدول رقم (41): تقسيم الاستبيان حسب امتلاك عقد التأمين.....105
- الجدول رقم (42): تقسيم الاستبيان حسب نوع عقود التأمين للفئة المكتتبة.....106
- الجدول رقم (43): تقسيم الاستبيان حسب درجة معرفة الأفراد للتأمين.....106
- الجدول رقم (44): تقسيم الاستبيان حسب المستوى العلمي ودرجة معرفة الأفراد لتأمين الحياة.....107
- الجدول رقم (45): أسباب الامتناع عن الاكتتاب في عقود تأمين الحياة.....108

- الجدول رقم (46): تقسيم الاستبيان حسب عدد عقود تأمينات الحياة.....109
- الجدول رقم (47): توزيع عقود التأمين على الحياة حسب العمر.....109
- الجدول رقم (48): توزيع عقود التأمين على الحياة حسب الجنس.....110
- الجدول رقم (49): توزيع عقود التأمين على الحياة حسب مستوى الدخل.....111
- الجدول رقم (50): توزيع عقود التأمين على الحياة حسب المستوى العلمي.....112
- الجدول رقم (51): تقسيم الاستبيان حسب الفرق بين تأمينات الحياة التقليدية وتأمينات الحياة113
- في الشريعة الإسلامية
- الجدول رقم (52): تقسيم الاستبيان حسب درجة أهمية تأمينات الحياة.....113
- الجدول رقم (53): الفائدة التي تعود على المجتمع من عقود تأمينات الحياة.....114
- الجدول رقم (54): أفضل وسيلة مناسب للادخار.....115
- الجدول رقم (55): تقديم النصيحة للآخرين بالاكتتاب في عقود تأمينات الحياة.....115
- الجدول رقم (56): الطبيعة القانونية للشركة.....116
- الجدول رقم (57): أنواع التأمين الأكثر طلبا لدى
- الشركة.....117
- الجدول رقم (58): اتصالات الشركة بشركات تأمين
- أخرى.....117
- الجدول رقم (59): مشكل السيولة لدى شركات التأمين.....118
- الجدول رقم (60): أسباب اهتمام الفرد بنوع من التأمين دون آخر.....
- 118 الجدول رقم (61): إقبال الأفراد على تأمينات الحياة لدى الشركة
- 119 الجدول رقم (62): قيام الشركة بعمليات تهدف إلى ترقية فرع
- التأمين على الحياة لديها..... 119 الجدول رقم (63): وجود استراتيجيات مستقبلية لترقية فرع
- التأمين على الحياة لدى الشركة..... 120 الجدول رقم (64): تلقي عمال الشركة برامج تدريبية
- ودورات تكوينية لمواكبة التطورات الحاصلة....120
- في صناعة التأمين والتأمين على الحياة خاصة
- الجدول رقم (65): امتيازات تقدمها الشركة لبعض الزبائن بالنسبة لفرع التأمين على الحياة.....121

قائمة المراجع

- الجدول رقم (66): وجود رقابة دورية كافية من طرف الشركة تمارس على فرع التأمين على الحياة....122
- الجدول رقم (67): التطبيق الفعلي للقوانين المتعلقة بفرع التأمين على الحياة في الشركة.....122
- الجدول رقم (68): إن القوانين المتعلقة بالتأمين بحاجة إلى تحديث بما يخدم فرع التأمين على الحياة.....122
- الجدول رقم (69): توفر بحوث تسويقية لترقية فرع التأمين على الحياة لدى الشركة.....123
- الجدول رقم (70): قنوات توزيع منتج التأمين على الحياة لدى الشركات.....124
- الجدول رقم (71): وجود تناسق بين شركات التأمين وبين البنوك في توزيع منتج التأمين على الحياة....124
- الجدول رقم (72): وجود منافسة بين شركات التأمين في سوق تأمينات الحياة.....125
- الجدول رقم (73): وجود هياكل متخصصة تدعم عملية توظيف أموال الشركة.....125
- الجدول رقم (74): وجود نية شراكة مع شركات أجنبية لتأهيل فرع التأمين على الحياة.....126

قائمة الأشكال

- الشكل رقم (01): تقسيمات الأخطار.....13
- الشكل رقم (02): تقسيمات الأقساط بين تأمينات الحياة وغير الحياة لسنة 2006.....67
- الشكل رقم (03): تقسيمات الأقساط بين تأمينات الحياة وغير الحياة لسنة 2010.....67
- الشكل رقم (04): تغيرات القيم الاسمية والقيم الحقيقية لأقساط تأمينات الحياة خلال الفترة من.....72
- 2006-1995
- الشكل رقم (05): تطور أقساط تأمينات الحياة مقابل تطورات النشاط الاقتصادي الوطني.....76
- الشكل رقم (06): تقسيم العينة المدروسة حسب متغير الجنس.....101
- الشكل رقم (07): تقسيم الاستبيان حسب الفئة العمرية لكل جنس.....105

قائمة الملاحق

- الملحق رقم (01): استبيان خاص بشركات التأمين حول واقع التأمين على الحياة في الجزائر.....146
- الملحق رقم (02): استبيان خاص بالأفراد حول واقع التأمين على الحياة في الجزائر.....152
- الملحق رقم (03): جداول الوفيات المستمدة من دراسة المجلس الوطني للتأمينات للسنوات.....158

1999-1997

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	فهرس المحتويات
أ..... و	مقدمة.....
	الإهداء
	التشكرات
	قائمة الجداول والأشكال
	قائمة الملاحق
	فهرس المحتويات
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين على الحياة
06	تمهيد.....
07	المبحث الأول: التأمين.....
07	المطلب الأول: نشأة ومفهوم التأمين.....
14	المطلب الثاني: شروط قيام عقد التأمين وخصائصه.....
20	المطلب الثالث: سوق التأمين.....
23	المطلب الرابع: تقسيمات التأمين.....
26	المبحث الثاني: التأمين على الحياة.....
26	المطلب الأول: تعريف التأمين على الحياة.....
27	المطلب الثاني: شروط التعاقد في التأمين على الحياة.....
32	المطلب الثالث: أنواع التأمين على الحياة.....
37	المطلب الرابع: مقارنة بين التأمين على الحياة والتأمينات العامة.....
39	المبحث الثالث: أقساط التأمين على الحياة والمعالجة المحاسبية لها.....
40	المطلب الأول: الأسس المعتمدة في حساب الأقساط.....
42	المطلب الثاني: مراحل حساب أقساط التأمين على الحياة.....
43	المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لأقساط التأمين على الحياة.....
49	خلاصة الفصل.....
	الفصل الثاني: واقع التأمين على الحياة في الجزائر
50	تمهيد.....
51	المبحث الأول: سوق التأمين في الجزائر.....

فهرس المحتويات

51	المطلب الأول: تطور الإطار القانوني للتأمين في الجزائر.....
54	المطلب الثاني: تنظيم سوق التأمين في الجزائر.....
58	المطلب الثالث: المؤسسات المراقبة لعمليات التأمين في الجزائر.....
61	المبحث الثاني: تحليل واقع فرع تأمينات الحياة في الجزائر.....
61	المطلب الأول: بنية سوق تأمينات الحياة في الجزائر.....
69	المطلب الثاني: تحليل كثافة تأمينات الحياة في الجزائر.....
71	المطلب الثالث: تطور معدل اختراق تأمينات الحياة في الجزائر.....
73	المبحث الثالث: تشخيص سوق التأمين على الحياة الجزائري.....
73	المطلب الأول: مقارنة السوق الجزائري لتأمينات الحياة بالأسواق المغاربية.....
84	المطلب الثاني: تطور تأمينات الحياة في الدول الصناعية خلال الفترة الممتدة 2001-2010
88	المطلب الثالث: المستوى العالمي والإقليمي لسوق تأمينات الحياة الجزائري.....
91	خلاصة الفصل.....
	الفصل الثالث: تحليل وتقييم نتائج الدراسة الميدانية
92	تمهيد.....
95	المبحث الأول: الاستبيان الخاص بالأفراد.....
95	المطلب الأول: المعلومات الشخصية.....
100	المطلب الثاني: موقف الأفراد من التأمين على الحياة.....
110	المطلب الثالث: رأي الأفراد في أفضل وسيلة للادخار بما يخدم المجتمع.....
112	المبحث الثاني: الاستبيان الخاص بشركات التأمين.....
112	المطلب الأول: حالة فرع التأمين على الحياة لدى الشركات.....
118	المطلب الثاني: البيئة القانونية والجانب التسويقي للشركة.....
122	المطلب الثالث: استثمارات الشركة والآفاق المستقبلية لفرع التأمين على الحياة لديها.....
123	المطلب الرابع: موقف الشركة من مكانة التأمين على الحياة في الجزائر.....
124	المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة الميدانية.....
124	المطلب الأول: تحليل نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة باستبيان بالأفراد.....
126	المطلب الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة باستبيان الشركات.....
130	المطلب الثالث: الآفاق المستقبلية لتطور فرع التأمين على الحياة.....

فهرس المحتويات

133	 خلاصة الفصل
134	 الخاتمة العامة
138	 قائمة المراجع
146	 الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (01)

استبيان خاص بشركات التأمين حول واقع التأمين على الحياة في الجزائر

أخي الكريم، أختي الكريمة

يرجى التكرم وملء الاستبانة التالية والمتعلقة بدراسة إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر والتي ستقدم لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير في جامعة المسيلة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية، تأمينات وبنوك. علماً أن إجاباتكم ستستخدم لأغراض علمية وبشكل سري. تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.

المحور الأول: طبيعة عمل الشركة

01- ما هي طبيعة نشاط الشركة ؟

- عام ☐
- خاص ☐

02- ما هي أنواع التأمين التي تشغل حيزاً كبيراً لدى شركتكم ؟

- تأمينات المسؤولية المدنية ☐
- تأمينات الأشخاص ☐
- تأمينات الممتلكات ☐
- كل ما سبق ☐

03- هل هناك اتصالات بين شركات التأمين وفروعها وبين شركات التأمين الأخرى عبر البريد الإلكتروني ؟

- نعم ☐
- لا ☐

04- هل تعاني شركتكم من مشكل السيولة ؟

- نعم ☐
- لا ☐

05- إلى ما ترجعون اهتمام الأفراد بنوع من التأمين دون آخر ؟

- إلزامي للأفراد مثل تأمين السيارات ☐
- التزام جهات حكومية معينة بالتأمين ☐
- رأي آخر ☐

أذكره

الملاحق

هل أن شركتكم ت

المحور الثاني: فرع التأمين على الحياة لدى الشركة

06- بالنسبة لفرع التأمينات على الأشخاص في شركتكم هل أن التأمين على الحياة يعرف إقبال من جانب الأفراد ؟

إقبال كبير ☐

إقبال متوسط ☐

إقبال ضعيف ☐

07- هل تقوم الشركة حاليا بعمليات تهدف إلى تطوير التأمين على الحياة ؟

نعم ☐

لا ☐

08- هل هناك إستراتيجيات مستقبلية من أجل ترقية فرع التأمين على الحياة لدى شركتكم ؟

نعم ☐

لا ☐

09- هل هناك متابعة من طرف شركتكم لوثائق التأمين على الحياة من خلال فحصها والتأكد من صحتها ؟

نعم ☐

لا ☐

10- هل هناك امتيازات تقدمها الشركة للزبون بالنسبة للتأمين على الحياة ؟

نعم ☐

لا ☐

رأي آخر ☐

أذكره

وإذا كانت الإجابة نعم ماهي طبيعة هذه الامتيازات ؟

.....

المحور الثالث: البيئة القانونية للشركة

11- هل هناك رقابة دورية من طرف الشركة تمارس على التأمين على الحياة ؟

نعم ☐

لا ☐

12- هل هناك تدخل للجهات العليا في إدارة وتسيير فرع التأمين على الحياة لديكم ؟

نعم ☐

لا ☐

الملاحق

13- هل هناك تطبيق فعلي للقوانين المتعلقة بالتأمين على مستوى شركتكم ؟

☐

نعم

☐

لا

14- هل أن القوانين المتعلقة بالتأمين بحاجة إلى تحديث بما يخدم فرع التأمين على الحياة ؟

☐

نعم

☐

لا

المحور الرابع : الجانب التسويقي للشركة

15- هل يتلقى عمال شركتكم برامج تدريبية ودورات تكوينية لمواكبة التطورات الحاصلة في صناعة التأمين عموما والتأمين على الحياة خاصة؟

☐

نعم

☐

لا

هل هناك بحوث تسويقية لترقية فرع التأمين على الحياة في شركتكم ؟

☐

نعم

☐

لا

16- ما هي قنوات توزيع التأمين على الحياة لديكم؟

☐

الوكالات المباشرة

☐

وكلاء التأمين

☐

السماسرة

☐

البنوك

☐

أخرى

أذكرها

17- هل هناك تناسق بين البنوك وبين شركات التأمين فيما يتعلق بتوزيع منتج التأمين على الحياة ؟

☐

نعم

☐

لا

18- هل توجد منافسة بين شركات التأمين في سوق التأمين على الحياة ؟

☐

نعم

☐

لا

محور الخامس : استثمارات الشركة

19- ما هي إستراتيجية شركتكم في استثمار أقساط التأمين على الحياة ؟

الملاحق

20-هل للشركة هياكل متخصصة تدعم عملية توظيفها لأموالها في أنشطة الاستثمار؟

☐

نعم

☐

لا

21-وهل هناك نية شراكة مع شركات تأمين أجنبية لتأهيل فرع التأمين على الحياة ؟

☐

نعم

☐

لا

المحور السادس :موقف الشركة من مكانة التأمين على الحياة ضمن قطاع التأمين

22-ما هي الأسباب في رأيكم التي أدت إلى ضعف التأمين على الحياة في الجزائر ؟

☐

تجاهل التأمين والتفكير في الحاضر دون التطلع للمستقبل

☐

نظرة الأفراد المتشككة حول شرعية التأمين على الحياة من الجانب الديني

☐

هذا النوع من التأمين غير مفهوم لدى الأفراد

☐

لا توجد ثقة في شركات التأمين

☐

لا توجد برامج وسياسات تسويقية للشركة لتوعية الأفراد لفهم هذا النوع من التأمين

☐

رأي آخر

أذكره

23-هل ترون أن إنشاء شركة "تالا" المتخصصة في التأمين على الحياة خطوة إيجابية نحو مستقبل أفضل للتأمين على الحياة ؟

☐

نعم

☐

لا

24-ما رأيكم في اهتمام الدولة بفرع التأمين على الحياة ؟

25-في الأخير , ما هي الاقتراحات التي ترونها مناسبة لتفعيل فرع التأمين على الحياة ؟

الملحق رقم (02)

استبيان خاص بالأفراد حول واقع التأمين على الحياة في الجزائر

أخي الكريم، أختي الكريمة

يرجى التكرم وملء الاستبانة التالية والمتعلقة بدراسة إشكالية النهوض بفرع التأمين على الحياة في الجزائر والتي ستقدم لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير في جامعة المسيلة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية، تأمينات وبنوك. علماً أن إجاباتكم ستستخدم لأغراض علمية وبشكل سري. تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير.

المحور الأول : التأمين

01- هل سبق لك أن امتلكت عقد تأمين؟

(إذا كانت الإجابة "نعم" اذهب للسؤال رقم (03)، أما إذا كانت الإجابة "لا" اذهب للسؤال رقم (02))

- نعم ☐

- لا ☐

02- لماذا لا تملك عقد تأمين ؟

03- أي نوع من التأمين ؟

- تأمين السيارات. ☐

- تأمين المنازل. ☐

- تأمين السفر ☐

- التأمين على الحياة. ☐

- رأي آخر ☐

أذكره:.....

المحور الثاني : التأمين على الحياة

04- هل لديك في الوقت الراهن عقد تأمين على الحياة ؟

- نعم ☐

- لا ☐

05- من هو الذي يقرر إذا أردت شراء عقد تأمين على الحياة ؟

- أنا أقرر. ☐

- عائلي تقرر. ☐

- صاحب العمل هو الذي يقرر ☐

- شخص آخر ☐

الملاحق

من هو:.....

06- ما هي أفضل وسيلة لديك للتعرف أكثر على التأمين على الحياة ؟

- ☐ - التلفاز.
- ☐ - الإنترنت.
- ☐ - الملصقات الدعائية.
- ☐ - رأي آخر

أذكره:.....

07- ما هي غايتك من حيازة عقد التأمين على الحياة ؟

- ☐ - لكي أحصل على دخل إضافي عند العجز
- ☐ - ليكون المصدر الوحيد الذي أعتمد عليه عند العجز.
- ☐ - لضمان مستقبل الأبناء.
- ☐ - رأي آخر

أذكره:.....

08- باعتبار أن لديك عقد التأمين على الحياة ما هي أهم الدوافع الشخصية التي شجعتك على حيازة هذا العقد ؟

- ☐ - أثق بشركات التأمين لأنه لدي خبرة معها.
- ☐ - ليكون لدي مبلغ يضمن لي حياة آمنة.
- ☐ - ليكون لدى من أعولهم مبلغ يضمن لهم حياة آمنة.
- ☐ - رأي آخر

أذكره:.....

09- في رأيك هل هناك تفضيلات بين شركات التأمين تجعلك تختار شركة دون أخرى في شراء عقد التأمين على الحياة ؟

(إذا كانت الإجابة "نعم" انتقل للسؤال رقم (10)، أما إذا كانت الإجابة "لا" انتقل للسؤال رقم (11))

☐ - نعم

☐ - لا

10- في رأيك ما هي أسباب التفضيل بين شركات التأمين على الحياة ؟

- ☐ - اسم الشركة المفضلة.
- ☐ - الشركة مستعدة لدفع التعويض دون ممانلة.
- ☐ - الامتيازات المقدمة من طرف الشركة للزبون.
- ☐ - رأي آخر

أذكره:.....

11- ما هي الأسباب التي تمنعك من شراء عقد التأمين على الحياة ؟

- ☐ - أرى أنها مضيعة للمال.
- ☐ - تلقيت نصيحة من أحد الأصدقاء الذين أثق بهم أن لا أشتري هذه الوثيقة.
- ☐ - لا أفكر في امتلاك هذه الوثيقة لأنها لا تجوز من الناحية الدينية فهو اعتراض لقضاء الله تعالى.
- ☐

الملاحق

- رأي آخر

☐

أذكره:.....

المحور الثالث : موقف الأفراد من التأمين على الحياة

12- ما هي الأسباب التي تراها معيقة لانتشار التأمين على الحياة في الجزائر ؟

☐

- غياب الثقة في شركات التأمين.

☐

- هناك صعوبة في فهم هذا النوع من التأمين ومقارنته بالتأمينات الأخرى.

- تراجع هذا الفرع ضمن قطاع التأمين أرجعه إلى جانب العرض أي شركات التأمين لعدم توعيتها وتوسيع الثقافة التأمينية

☐

للفرد الجزائري في هذا النوع من التأمين.

☐

- تأثير الوازع الديني على إقبال الأفراد لاستخدام التأمين على الحياة

☐

- رأي آخر

أذكره:.....

13- هل هناك فرق بين التأمين على الحياة التقليدي والتأمين على الحياة في الشريعة الإسلامية ؟

- نعم ☐

- لا ☐

- لا أعلم ☐

- رأي آخر ☐

أذكره:.....

14- هل ترى أن التأمين على الحياة مهم ؟

- نعم ☐

- لا ☐

- رأي آخر ☐

أذكره:.....

15- هل في اعتقادك أن جعل التأمين على الحياة إلزاميا فكرة جيدة ؟

- نعم ☐

- لا ☐

- رأي آخر ☐

أذكره:.....

16- ما هي الفائدة التي تعود على المجتمع من وثائق التأمين على الحياة ؟

- الشعور بالاطمئنان وتقليل الخوف. ☐

- التعويض عن الخسائر.

- مصدر للاستثمار. ☐

- رأي آخر ☐

☐

أذكره:.....

الملاحق

17- في الأخير هل تنصح الآخرين بشراء وثيقة التأمين على الحياة ؟

☐ - نعم

☐ - لا

المحور الرابع : الادخار

18- ما هي الوسيلة التي تراها مناسبة للادخار ؟

☐ - إنشاء حساب توفير

☐ - امتلاك عقارات وألني.

☐ - شراء وثائق التأمين على الحياة.

☐ - رأي آخر

أذكره:.....

المحور الرابع: البيانات الشخصية

الجنس:

☐ ذكر

☐ أنثى

السن:

☐ ما دون 20 سنة

☐ 40 سنة - 49 سنة

☐ 20 سنة - 29 سنة

☐ 50 سنة فما فوق

☐ 30 سنة - 39 سنة

مستوى التعليم:

☐ ابتدائي

☐ جامعي

متوسط

دراسات عليا

☐ ثانوي

☐ أخرى

أذكرها

☐ مستوى الدخل:

☐ أقل من 10000 دج

☐ 20000 دج - 29999 دج

☐ 10000 دج - 19999 دج

☐ 30000 فما فوق

☐

☐

تعتبر تأمينات الأشخاص وخاصة تأمينات الحياة فرعاً أساسياً يتصدر الطليعة في تحقيق النمو الاقتصادي للدول، إلا أن تأمينات الحياة التي تحقق مدة ادخار طويلة الأمد لم تعرف تطورا هاما في الجزائر رغم كونها الهدف الأساسي لانفتاح هذا القطاع، حيث أن نسبة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي لا تتعدى 0.03%.

بعد سبعة عشرة عاما من النشاط في ظل الانفتاح، ما زالت تأمينات الحياة تعاني من نقائص هيكلية التي تجعلها غير ملائمة مع النتائج المتوقعة. فمقارنة تأمينات الحياة الممارسة في نفس الإطار مع تأمينات الأضرار نجد أنها مهمشة وتحتاج إلى مجهودات إضافية في التنظيم لإدماج قواعد التسيير التي تختلف مع تسيير تأمينات الأضرار. وهناك عوامل عديدة عرقلت تطور هذا النوع من التأمينات في الجزائر منها العراقل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وبواسطة استبيان تم توزيعه على مواطني مدينة المسيلة تبين لنا أن نقص الاتصال بين المؤمن والمستأمن سببه غياب موارد بشرية مؤهلة ومتخصصة في هذا المجال الذي يحتاج إلى تنظيم ملائم. ذلك ما أدى إلى عدم تطورها وحال دون اطلاع الأشخاص على أهميتها و دورها في تحقيق رفاهية الفرد عند بلوغ سن معينة ومن ثم تنمية الادخار المفيد للاقتصاد الوطني. ومن أجل تخطي ذلك لا بد من الفصل بين هذين النوعين من خلال إنشاء مؤسسات متخصصة في تأمينات الحياة وذلك ما أقدمت عليه السلطات العمومية سنة 2011.

وإن تطور هذا الصنف يرجى منه تخفيف عبء التأمينات الاجتماعية التي هي بحاجة إلى توازن بواسطة تسيير عقلائي للتعويضات وترك مجال للتأمينات الاقتصادية من أجل عرض منتجات ملائمة.

الكلمات الدالة: تأمينات الحياة ، تأمينات الأشخاص، تحقيق الادخار.

RESUME

L'assurance de personnes, notamment l'assurance vie joue un rôle important dans le financement du développement des nations. En Algérie, ce type d'assurance générateur d'épargne longue, dont le développement a été l'objectif principal de la libéralisation, reste très peu développé. Son rôle est encore très limité, dans la mesure où il ne représente que 0,03% du PIB. Après dix-sept ans d'activité dans un contexte d'ouverture, les assurances vie en Algérie souffrent d'insuffisances structurelles qui les mettent en inadéquation avec les résultats escomptés. Les obstacles freinant le développement de l'assurance vie en Algérie sont connus. A travers une enquête de terrain auprès des ménages de la ville de M'sila, nous avons constaté que le manque de communication avec les assurés potentiels, induite par le manque du personnel qualifié, et l'absence de politiques agressives de la part des acteurs du secteur font que l'assurance vie reste méconnue par les citoyens. Néanmoins, la séparation en 2011 entre les assurances de personnes et les assurances de dommages devra permettre la création d'entreprises spécifiquement consacrées à l'assurance vie. Le développement de cette branche est d'autant plus attendu pour relayer l'assurance sociale laquelle, pour faire face à ses besoins d'équilibres, doit nécessairement conduire les assureurs à rationaliser leurs prestations laissant ainsi des espaces que les acteurs du secteur peuvent combler par des offres adaptées au contexte algérien

Mots clés : assurances vie, assurances de personne, réalisation d'épargne

Summary

It is thought the insurance of people and specially the insurance of life is a principle section which lead to the flourishing of the economy of countries; but the insurance of life which authorises a long time of saving didn't evaluate in Algeria even if it is the principle goal to the opening of this section, it is noticed that its input in the global production is about 0.03%.

After seventeen years of activity under the opening still the life insurances are suffering of structural deficiencies which make them uncoherent with the expected results.

A comparison of life insurances which are practiced in the same domain with the damages insurances, we find they are marginalized and need efforts in organizing for embedding the gestion rules which differ from the gestion of damages insurances and there are many factors that has forbidden the evaluation of this kind of insurances in Algeria we can speak here about the economic blocking and the social culture, and by a questionnaire given to the citizens of the city of msila we came to a conclusion that the lack of linking between the insured and the insurer is because of the absence of human resources which are qualified and specialized in that domain which needs a convenient organizing. That is what led to its non flourishing and hindered the knowledge of people, even if they are important, and their role in the confort of the person's life in a given age. As a consequence the developing of the profitable saving to the national economy.

To overcome this, it is obligatory to separate between those two kinds by the way of founding special enterprises in life insurances, and that is what the public authorities have done in 2011. The development of this kind attempts to the decreasing of the social insurances is in need of balance by a rational gestion of indemnifying and leave some space to the economic insurances to propose convenient products.

Key words: life insurances, people insurances, saving.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ